ملتقى الابحر

في

نمره ٥٠

باكيلكچ یا حفيظ

٤٦٧

توضيح هذه المسائل موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها اعلم ان الدين ثلثة انواع دين قوى كبدل عروض التجارة وثمن السوائم ودين وسط كبدل ما ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار التجارة ودين ضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والكتابة والدية اذا عرفت هذا فاعرف ان الدين اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون ثم قبض الدين فعند ابي حنيفة ان كان المقبوض من الدين القوى يجب عند قبض اربعين درهم ولا يؤدى عما نقص

بغداد رطلی یوز اوتوز درهم در سکز رطل نه وقت قیومه دار اولدقده جکلور

467

Süleym... Kütüphanesi
Hasan Hüsnü P.
467 Mük

مكرر عنصر

ادنه ایکون غم یمه کم ماضی گچدی حالدنی
کیم بیلور مستقبلک فعلی خطامی یا صواب

مصطفى نك اناسی نك
اقچه سی نك وعده سی
بیرام ده ده

اذا ضاق صدري استعنت بقادر
قدير على تسهيل كل عسير

ما من دعاء احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد رحمة تامة خط عن ابي هريرة

حسبي الله ونعم الوكيل امان كل خائف
فر عن شداد بن اوس صح

صل اطلب الكلام وافش السلام وصل الارحام
وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام
حل حب عن ابي هريرة صح

طلب العلم افضل عند الله من الصلوة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل فر عن ابن عباس رضه صح

قم فصل فان الصلوة شفاء
هم حم عن ابي هريرة صح

قلب الشيخ شاب على حب اثنين
طول الحيات وكثرة المال
حم ت عن ابي هريرة [illegible]
عساكر عن انس رض صح

حسن الصوت زينة القرآن
طب عن ابن مسعود [illegible]

قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة
هب عن ابي امامة [illegible]

عليكم بذكر ربكم وصلوا صلوتكم في اول وقتكم
فان الله عز وجل يضاعف لكم طب عن ابن عباس صح

ومن اقترب من ابواب السلطان افتتن تم الحديث صح

سلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك [illegible] صح

[illegible] صح

طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة
طلب العلم يوما خير من صيام ثلثة اشهر
فر عن ابن عباس رضه صح

من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار تم الحديث صح

طوبى لمن عمل بعلمه [illegible]
طوبى لمن هدي الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به
الحديث صح

يا ابن ادم عندك ما يكفيك وانت تطلب ما يطغيك [illegible] صح

عن ابي امامة رضي الله افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر [illegible] صح

من قتل دون ماله فهو شهيد
من قتل دون اهله فهو شهيد
من قتل دون دينه فهو شهيد
صح

تم من البقرة ان الشيطان ينفر
من البيت الذي يقرأ فيه البقرة

تم من اقرؤها فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة صح

[illegible]
ناخوند

فهرس نظم ابرهيم الحلبي

عبادات نكاح ثم عتق ٦٢ ٤٤ واَيمان حدود فالجهاد
لقيط لقطة ثمت اباق ٩٠ ٩٠ ٩١ ومفقود وشركة ما انقاد ٩١ ٩٢
ووقف البيع كفالة احاله ٩٣ ٩٥ ١٠٩ ١١٢ قضاء فالشهادة لا انقاد ١١٣ ١١٨
توكل قبل دعواه مقرا ١٢٣ ١٣٢ ١٣١ وصالح لانضارب باجواد ١٣٤ ١٣٦
واودع اواعرته وهبه ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ واجره وكاتب يستفاد ١٤٣ ١٤٨
ولاء دون اكراه وحجر ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ لمادون وغصب قد يعاد ١٥٤ ١٥٦
بشفعة قسمة زارع وساقي ١٥٨ ١٦١ ١٦٣ ١٦٥ وذبح للاضاحي فيه ساد ١٦٥ ١٦٦
بالاستحسان جا باحياء موات ١٦٧ ١٧٢ والشربة لصيد قد يصاد ١٧٤ ١٧٤
برهن جناية الوصي وثاني ١٧٦ ١٨٠ ١٨٣ بخنثى حكم احوال تزاد ١٩٨

يازمه الجولكي بريد

فترتيب الهداية ماتراه
ففكر تهتدي ياذا العماد

بسم الله الشافي بسم الله الكافي بسم الله المعافي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم

ياكريم العفو والعدل انت الذي
ملا كل شيء عدله
بو اسم شريفي مداومت الدن اعتقاد بالاخلاص ايله
عزت و دولت قايم و دايم اوله و طالب علمه نافعدر

الامام القدوري رحمه الله تعالى اخذ العلم عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني
وهو عن الشيخ ابي بكر الرازي وهو عن الشيخ ابي الحسن الكرخي
وهو عن ابي سعيد البردعي وهو عن خازم القاضي وهو عن
عيسى ابن ابان وهو عن الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني
وهو عن الامام ابي حنيفة وهو عن حماد وهو عن ابراهيم النخعي
وهو عن علقمة وهو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible]

عارف اولان كندزينه هر كسي ياراتمز
هر بلوب بلمز قتنده كشف اسرار ايلمز

اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة فماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم
من شرح مجمع الفتاوى

در بيان غبن فاحش
املاكده بيكده ١٠ ايكيوز قولده جاريده بكده ٩ يوز سائر حيوانا تده اونده بر عروضده اونده بچوق درهم

اسقاط صلوة ١ اسقاط زكوة ٢ فطره ٣
اضحيه ٤ منذورات ٥ حقوق عباد ٦
صوم ٧ كفارت يمين ٨ كفارة ظهار ٩

لا يجوز اعطاء الفدية عن اليمين والظهار والافطار لفقير واحد دفعة كالصلوة وغيرها حلبي

حمى ايچون بت بغا محبدر
اوچ دانه بادمه يازه لر وهر طونده برين يدوره لر باذن الله تعالى دفع اولور معتبر ذر بحجره اولنمشدر
ويازه حق بو اسم هر برينه هكبع بو بنده دي هالع بو بنده دي هو الربع

دكر
بو دخي استما ايچون بت بغا مجربدر والطيفدر
قو بونك ايكي كسكل بينك اوچ دانه سنك اوزرينه يازوب طوتدوغي زمانده برسني آتش ايله ياقوب دتوتنلر بغايت صاناندر
وياز ايچون بو دن اقا او قمه لر
هدى الميمي جعوني لعن ابليس نمرود هلك البيس سيدار

دكر
حمى ايچون يازوب بو دوه لر
بسم الله وبالله ولا غالب الا الله ... ولا قوة الا بالله
خرج نار في من نار ... ابيه بلا شفاء
النار يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
انها لظى ... العفو
... الجحيم
الي ... العم ...
... الاقمر ... فيهما
ما شاء الله لا قوة الا بالله

في دولت السلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران

ومنهم العالم الفاضل الكامل الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي خطيب جامع السلطان محمد خان في مدينة قسطنطنية كان رحمة الله عليه من مدينة حلب قرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم اتى الى بلاد الروم وتوطن في مدينة قسطنطنية وصار اماماً ببعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المذكوره وصار مدرسا بدار القرآء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي ومات على تلك الحالة في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين من عمره كان عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءة وكانت له في الفقه والاصول وكان مسائل الفروع نصب عينيه وكان ورعا تقيا نقيا زاهدا متورعا عابدا ناسكا وكان يقرأ الطلبة وانتفع به كثيرون وكان ملازما لبيته مشتغلا بالعلم ولا يراه احد الا في بيته او في مسجد واذا مشى في الطريق نقص بصره عن الناس ولم يستمع منه احد انه ذكر واحدا من الناس بسوء ولم يتلذذ بشيء من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة وله عدة مصنفات من الرسائل والكتب اشهرها كتاب في الفقه سماه بملتقى الابحر وله شرح على منية المصلي سماه بغنية المتملي ما ابقى شيئا من مسائل الصلوة الا اوردها تمت

اسماء اصحاب الكهف

يمليخا مكسلمينا مثلينيا مرنوش دبرنوش شاذنوش

كشفططيوش قطمير

شمرت ذيلي طول عمري لخدمة مابه اتمام فخري
هو الفقه الذي قد جل قدرا وبه جل قدري وفخري

ديدم صبح كوريدم جانا كوزك كبي كوزل كوزلر
ديدم عبجا كوره دهم كبي كوزل كوزلر

مرقد .... ذاتي ... عرض حاجت اهل عالم
... ذاتي ... اهلي بكمالي

اولسون همیشه مظهر الطاف ذو الجلال
... سعادتك كورمسون زوال

فصل بتنزح البئر ٣

كتاب الطهارة ١	فصل ويجوز الطهارة ٢	باب التيمم ٤	باب المسح على الخفين ٥	باب الحيض ٦
فصل المستحاضة ٧	باب الانجاس ٧	كتاب الصلوة ٨	باب الاذان ٩	باب شروط الصلوة ١٠
باب صفة الصلوة ١١	فصل ينبغي الخشوع في الصلوة ١١	فصل يجهر الامام ١٣	فصل الجماعة سنة مؤكدة ١٤	باب الحدث في الصلوة ١٤
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٥	فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه ١٦	باب الوتر والنوافل ١٦	فصل التراويح ١٧	فصل يصلي امام الجمعة بالناس ١٧
فصل الصلوة بجماعة في الاستسقاء ١٧	باب ادراك الفريضة ١٧	باب القضاء الفوائت ١٨	باب سجود السهو ١٩	باب صلوة المريض ١٩
باب سجود التلاوة ٢٠	باب المسافر ٢٠	باب الجمعة ٢١	باب صلوة العيدين ٢٢	باب صلوة الخوف ٢٣
باب الجنائز ٢٣	فصل صلوة عليه فرض كفاية ٢٤	باب الشهيد ٢٥	باب الصلوة في الكعبة ٢٥	كتاب الزكات ٢٥
باب زكوة السوائم ٢٦	فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة ٢٦	فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة ٢٦	فصل اذا كانت الخيل سائمة ٢٧	باب زكوة الذهب والفضة ٢٧
باب العاشر ٢٨	باب الركاز ٢٨	باب زكوة الخارج ٢٩	باب المصرف ٣٠	باب صدقة الفطر ٣٠
كتاب الصوم ٣١	باب موجب الفساد ٣٢	فصل يباح الفطر لمريض ٣٣	فصل نذر صوم يوم العيد ٣٤	باب الاعتكاف ٣٤

كتاب الحج ٣٤	فصل واذا اراد الحرام لذنب ٣٥	فصل فاذا دخل مكة ابتدأ ٣٦	فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه ٣٧	باب القران والتمتع ٣٨
باب الجنايات ٣٩	فصل وان طاف للقدوم او للصدر ٣٩	فصل ان قتل محرم ٤٠	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٤٢	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٤٢
باب الاحصار والفوات ٤٣	باب الحج عن الغير ٤٣	باب الهدي ٤٤	مسائل منثورة ٤٥	كتاب النكاح ٤٥
فصل المحرمات ٤٦	باب الاولياء والاكفاء ٤٧	فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا ٤٨	فصل ووقف تزويج فضولي ٤٨	باب المهر ٤٩
باب نكاح الرقيق ٩٢	باب نكاح الكافر ٥٠	باب القسم ٥٠	كتاب الرضاع ٥٠	كتاب الطلاق ٥١
باب ايقاع الطلاق ٥١	فصل انت طالق غدا او في غد ٥٢	فصل قال لها انت طالق ٥٣	فصل طلق غير المدخول بها ٥٣	فصل وكنايته ٥٣
باب التفويض ٥٤	باب التعليق الطلاق ٥٥	باب طلاق المريض ٥٦	باب الرجعة ٥٧	باب الايلاء ٥٨
باب الخلع ٥٩	باب الظهار ٦٠	باب اللعان ٦١	باب العنين ٦٢	باب العدة ٦٢
فصل تحد معتدة البائن والموت ٦٣	باب ثبوت النسب ٦٣	باب الحضانة ٦٤	باب النفقة ٦٥	فصل ونفقة الطفل الفقير ٦٦
كتاب الاعتاق ٦٧	باب عتق البعض ٦٧	باب عتق المبهم ٦٨	باب الحلف بالعتق ٦٩	باب العتق على جعل ٦٩

باب التدبير ٧٠	باب الاستيلاد ٧٠	كتاب الايمان ٧٠	فصل حرف القسم ٧١	باب اليمين في الدخول ٧٢
باب اليمين في الاكل ٧٣	باب اليمين في الطلاق ٧٤	باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك ٧٥	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٧٦	كتاب الحدود ٧٨
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب ٧٨	باب الشهادة على الزنا والرجوع ٧٨	باب حد الشرب ٧٩	باب حد القذف ٧٩	فصل في التعزير ٨٠
كتاب السرقة ٨١	فصل في الحرز ٨١	فصل في كيفية القطع واثباته ٨٢	باب قطع الطريق ٨٣	كتاب السير ٨٣
باب الغنائم وقسمتها ٨٤	فصل وتقسم الغنيمة ٨٥	باب استيلاء الكفار ٨٥	باب المستأمن ٨٦	فصل لا يمكن مستأمن ٨٦
باب العشر والخراج ٨٧	فصل الجزية ٨٧	باب المرتد ٨٨	باب البغاة ٨٩	كتاب اللقيط ٩٠
كتاب اللقطة ٩٠	كتاب الآبق ٩١	كتاب المفقود ٩١	كتاب الشركة ٩٢	فصل ولا تصح الشركة ٩٣
كتاب الوقف ٩٣	فصل واذا بنى مسجدا ٩٤	كتاب البيوع ٩٥	فصل يدخل البناء ٩٦	باب الخيارات ٩٦
فصل من اشترى ما لم يره جاز [illegible]	فصل مطلق البيع ٩٨	باب البيع الفاسد ١٠٠	فصل قبض المشتري ١٠٢	باب الاقالة ١٠٢
باب المرابحة والتولية ١٠٣	فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ١٠٣	باب الربوا ١٠٤	باب الحقوق والاستحقاق ١٠٥	فصل البينة حجة متعدية ١٠٥

باب السلم ١٠٦	مسائل شتى ١٠٧	كتاب الصرف ١٠٨	كتاب الكفالة ١٠٩	فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله ١١١
باب كفالة الرجلين والعبدين ١١٢	كتاب الحوالة ١١٢	كتاب القضاء ١١٣	فصل واذا ثبت الحق للمدعي ١١٤	فصل شهدوا عند القاضي ١١٥
فصل ويجوز قضاء المرأة في حد ١١٥	فصل ولو حكم الخصمان ١١٦	مسائل شتى ١١٦	فصل مات نصراني ١١٧	كتاب الشهادات ١١٨
فصل الشاهد يحمل ما سمعه ١١٨	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١١٩	باب الاختلاف ١٢٠	باب الشهادة على الشهادة ١٢١	باب الرجوع عن الشهادة ١٢١
كتاب الوكالة ١٢٢	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢٣	فصل لا يصح عقد الوكيل ١٢٤	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٢٥	باب عزل الوكيل ١٢٦
كتاب الدعوى ١٢٦	باب التحالف ١٢٧	فصل قال ذو اليد ١٢٨	باب دعوى الرجلين ١٢٨	فصل في التنازع بالايدي ١٣٠
باب دعوى النسب ١٣١	كتاب الاقرار ١٣١	باب الاستثناء وما في معناه ١٣٢	باب اقرار المريض ١٣٣	كتاب الصلح ١٣٤
فصل يجوز الصلح ١٣٤	باب الصلح بالدين ١٣٥	فصل ان صالح احد ربي الدين ١٣٥	كتاب المضاربة ١٣٦	باب المضارب يضارب ١٣٧
فصل ولا ينفق المضارب ١٣٨	كتاب الوديعة ١٣٩	كتاب العارية ١٤٠	كتاب الهبة ١٤١	باب الرجوع عنها ١٤٢
فصل ومن وهب امة الا حملها ١٤٢	كتاب الاجارة ١٤٣	باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ١٤٤	باب الاجارة الفاسدة ١٤٥	باب فصل الاجير المشترك ١٤٦

باب نسخ الاجا ١٤٧	مسائل منثورة ١٤٧	كتاب المكاتب ١٤٨	باب منصرف المكاتب ١٤٨	فصل واذا ولدت المكاتبة ١٤٩
باب كتابة العبد المشترك ١٥٠	باب العجز والموت ١٥٠	كتاب الولاء ١٥١	فصل ولاء الموالاة سببه ١٥١	كتاب الاكراه ١٥٢
كتاب الحجر ١٥٣	فصل يحكم ببلوغ الغلام ١٥٤	كتاب المأذون ١٥٤	فصل تصرف الصبي ١٥٥	كتاب الغصب ١٥٦
فصل وان غير ما غصبه ١٥٦	فصل وان غيب ما غصبه ١٥٧	كتاب الشفعة ١٥٨	فصل وان اختلف الشفيع ١٥٩	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا شفعة فيه ١٦٠
فصل وتبطل الشفعة ١٦١	كتاب القسمة ١٦١	فصل وينبغي للقاسم ١٦٢	فصل ويجوز المهايات ١٦٣	كتاب المزارعة ١٦٣
كتاب المساقاة ١٦٥	كتاب الذبائح ١٦٥	فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٦٦	كتاب الاضحية ١٦٦	كتاب الكراهية ١٦٧
فصل في الاكل ١٦٧	فصل في الكسب ١٦٨	فصل في اللبس ١٦٨	فصل في النظر ونحوه ١٦٩	فصل في الاستبراء ١٧٠
فصل في البيع ١٧٠	فصل في المتفرقات ١٧١ من اهم المسائل	كتاب الاحياء الموات ١٧٢	فصل في الشرب ١٧٢	
فصل وكري الانهار ١٧٣	كتاب الاشربة ١٧٤	كتاب الصيد ١٧٤	كتاب الرهن ١٧٦	باب ما يجوز ارتهانه والرهن به ١٧٧
باب الرهن يوضع على يد عدل ١٧٨	باب التصرف في الرهن ١٧٩	فصل رهن عصير ١٨٠	كتاب الجنايات ١٨٠	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ١٨٠

باب القصاص فيما دون النفس ١٨١	فصل ولا يسقط القصاص ١٨٢	فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله ١٨٢	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ١٨٣	كتاب الديات ١٨٣
فصل في النفس الدية ١٨٤	فصل لا قود في الشجاج ١٨٤	فصل ومن ضرب بطن امراة ١٨٥	باب ما يحدث في الطريق ١٨٦	فصل وان مال حائط الى طريق العامة ١٨٧
باب جناية البهيمة والجناية عليها ١٨٧	باب جناية الرقيق والجناية عليه ١٨٨	فصل دية العبد ١٨٩	فصل وان جنى مدبر او ام ولد ١٩٠	باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ١٩٠
باب القسامة ١٩١	كتاب المعاقل ١٩٢	كتاب الوصايا ١٩٣	باب الوصية بثلث المال ١٩٣	باب العتق في المرض ١٩٥
باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٩٥	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٩٦	باب وصية الذمي ١٩٧	باب الوصي ١٩٧	فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى ١٩٨
كتاب الخنثى ١٩٨	مسائل شتى ١٩٩	كتاب الفرائض ٢٠١	فصل والعصبة بنفسه ٢٠٢	فصل حجب الحرمان ٢٠٣
فصل واذا زادت سهام الفريضة ٢٠٣	فصل ذو الرحم هو قريب ليس بعصبة ٢٠٤	فصل في الغرقى والهدمى ٢٠٥	فصل المناسخة ٢٠٥	حساب الفرائض ٢٠٥
فصل وتداخل العددين ٢٠٦				

خلق الانسان من اربعة عشر شيئا من الاب واربعة من الام وستة من خزائن الله تعالى اما الاربعة من الاب الجلد و العظم والعصب والعروق واما الاربعة التي من الام اللحم والشحم والشعر والدم واما الستة التي من خزائن الله تعالى السمع والبصر والشم و الذوق واللمس والروح نقل من المشارق

اعلم ان قولنا الآن مبنى دائما على الفتح و الاصل على وزن فال معناه الزمان جعل اسما بزمان التكلم وعرف بالالف واللام تنبيها على تعيينه وتقييده بزمان التكلم فبقى على ما كان عليه من الفتحة

شرح المطالع

ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ابراهيم حلبي

نقل من امام الشافعي قيل ان الاله ذو ولد وان الرسول قد كهنا ما نجا الله والرسول معا من لسان الورى فكيف انا

والصلوة من العبد طلب التعظيم لجانب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا والآخرة فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم اعظمه في الدنيا باعلاء ذكره و اظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة تشفيعه وتضعيف اجره وثوابه كذا في شرح بيضاوى

كوكل بر درده دوشاولدي دولسي الشمس اصلا
مجيد دوشرعي بر دامه حلو حسن الشمس اصلا

ارسل نبي آدم من افضل جل ... افضل ... افضل ...
وعوام بني آدم افضل من عوام الملائكة
قال النبي عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ... من علماء الاعيان لا خلاف فيه

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... الصغير ... ستة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ونجاته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيده بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الرأس فالوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيجب غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس

اعلم ان المشروعات ثلاثة اقسام عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف وقدم العبادات عليها لانها مقدمة عليها عقلا وشرعا وقدمها نقلا ووضعا لتناسب الترتيب النقلي والوضعي الترتيب العقلي والشرعي وقدم الصلوة على ساير العبادات لانها تالية الايمان ثم الصلوة لها شروط واركان وقدم الطهارة على ساير الشروط لتعددها على ما مر وقد استصفى الله تعالى في بيانها دون ساير الشروط توفيق

والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم زاهدي

وهو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام كذا في النهاية والكفاية

وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته اما الغسل فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل العكس وقيل ان الثلث يقع فرضا كالحالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي اخي

قدر الربع وقيل بجزىء وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعاً
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه بحالها وتخليل اللحية والاصابع جديدة خلافا للشافعي
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والنية وهي قصد القلب بالوضوء والترتيب المنصوص و
استيعاب الراس بالمسح وقيل بهذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبة التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من لا الحلقوم فان مسح الحلقوم بدعة درر
احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس
من البدن ان سال بقوة الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا اي دما جامدا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد

اما القيء فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون نجسا بالآية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمته فلا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما درر

وهو يعتبر اتحاد السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا والنوم
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون و
السكر والاغماء والقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة ازبل يسقط لا نوم فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة و فرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل خلافا للشافعي
ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنة غسل يديه وفرجه
ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا بلها اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا

له ولا بإيلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حيّ وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول وبانقطاع حيض ونفاس
لا بمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او
ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بالاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ

او

او اعتصر من شجر او ثمر كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم
يكن غديرا لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الآخر
او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة
به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء
المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام رحمه الله
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف رحمه الله مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان

بز جمله اهلسی ای جوان
ترکشی دشدی قیوبه ناکهان
جنب قوغه اسلر اول جوان
کندی جو نبلکی صو ده نجس
نعمان ایدر ایکسیده بی تمیز
ابو یوسف حالی حالنده قودی
ارجنب صو به طاهر دردده
ذی محمد ایکسیده آرد در

وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر واما جلد الخنزير فقد روي عن ابي يوسف انه يطهر بالدباغة ايضا وفي ظاهر الرواية انه لا يحتمل الدباغة هذا ماخوذ من النهاية وروي عن ابي يوسف اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة فتح كمال

وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

ينزح البئر بوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة

او عصفور

قوله بنحو فارة قال في الجوهرة النيرة هذا اذا لم يكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة اما اذا كان كذلك ينزح جميع الماء وان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة من الهرة او مجروحة فينزح كل الماء لان البول والدم نجاسة مائعة وحكم الفارتين والثلث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الى التسع والعشر كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وكذلك العصفور وما في معناه واما الفارتان فكفارة واحدة بالاجماع وفي الهرتين ينزح جميع الماء اجماعا وما كان بين الهرة والفارة فحكمه حكم الفارة وما بين الهرة والكلب كالهرة وهكذا ابدا يكون حكمه حكم الاصغر

او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويعتبر بنزح ماتي دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به ويعتبر في كل بئر دلوها وسور الآدمي والفرس وما يوكل طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسوره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو

او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او
عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه

او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يذهب على وجه ينقطع به الرجوع

خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف للطهارة
وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين التيمم والوضوء والغسل فان كان
اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على
الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل
حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما

اى انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف
شئ من فرج المراة وشئ من ظهرها
وشئ من بطنها وشئ من فخذها
وشئ من ساقها حيث يجمع
ويمنع جواز الصلوة

وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها و
يجمع فى خف لا فى الخفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان
لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة اتم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع
والا اتمها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح فى الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة
اولا ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولا يغسل الماء تحته لو تركه من غير عذر جاز خلافا
لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه
اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف
والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة
بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم و
تقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

نيعتبر اوله واخره كالنصاب
فى باب الزكوة

القربان بالضم والكسر ذكرها
فى مصباح المنير بل الكسر
انسب للمقام

الازار وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكون
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى
عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار ولو
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزايد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ودما
تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزايد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من

الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه
نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد
وتنقضى به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دايم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى بايهما كان فالمتوضى وقت الفجر لا يصلى به بعد
الطلوع الا عند زفر رحمه الله تعالى والمتوضى بعد الطلوع يصلى
الظهر خلافا له ولابى يوسف والمعذور من لا يمضى عليه
وقت صلوة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى وثوبه
من النجس الحقيقى بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالماء

والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
رحمه الله يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمفصل للمقطوع
لا بد من غسل وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر
شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر
كل مرة ان امكن عصره والا فالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما او ليلة ونحو
الروث والعذرة باحرق حتى يصير رمادا عند محمد رحمه الله
هو المختار خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا الطهر حمار
وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض

الكف

الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس
مغلظ كالدم والبول وبول صغير لم يأكل وكل ما يخرج من
بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول
الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما و
ما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو
ودم السمك طاهر وخرء طير ما يؤكل طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
رحمه الله مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو
لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا
كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف منه ونسي وغسل طرفا بلا تحر حكم بالطهارة كحنطة
بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والانفحة

سنة ثم يخرج من احد السبيلين غير الريح وما ليس فيه عدد بل يستنجي بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ووجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء والاستنجاء بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهائه الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة

عند الامام

وقالا هو الحمرة فيه وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهائه وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت خطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين

كوقت الأبوفة والمزدلفة ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الأذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد فلاح أذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته إن لم يتم التحويل واقفا ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما ويجلس بينهما إلا في المغرب ويفصل

والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن ذكره في سائر الصلوات ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية هداية

بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات وكره أذان الفاسق والقاعد لا أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا وإذا قال حي على الصلوة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها

القابل وذكره بفرده والاثنين وحدها وعلقة الدبر
بفردها وعند ابي يوسف رحمه الله انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزئه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند
محمد رحمه الله يلزم وان لم يجد ما يستر عورته يصلي
قاعدا يومي بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يسئل عنها تحرى وصلى فان علم خطاه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رايه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند
ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه لا حال
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد

هذا تفسير النية مع بيان وقتها وكيفيتها اهـ

فصل

محمد عنده لان الترتيب سقط بكثرة
الفوائت والكثرة قائمة بمجموع الست
مستندة الى اولها كسائر المستندات
لا بالستة فكانه صلى الخمس حال سقوط
الترتيب فوقعت صحيحة لا عندهما لانه ادى
الخمس حال قيام الترتيب وقبل بلوغ الفوائت
حد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا فوقعت
فاسدة فلا ينقلب بعدها جائزة فيجب اعادتها
والكثرة انما علة بان [illegible] انما تؤثر فيما
بعدها فرايد

الصفة والوصف مصدران من وصف يصف والهاء عوض من الواو ومعنى وصفت الشيء كشفت حاله واجليت شأنه والصفة الامارة اللازمة للشيء وقال المتكلمون الصفة تقوم بالموصوف والوصف بالواصف وليت شعري من ابن التخصيص لان كلا منهما مصدر يجوز ان يتصف به الفاعل والمفعول ... قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها

ونفل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
ذكر في النهاية
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعا
لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من الزيادة
للميت ولا اشتراط لتعيين نية عدد الركعات باب
لانه لما نوى الظهر
صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط عندنا والقيام
اي فرض الصلوة
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
اي هذه المذكورات من القيام الى القعدة اركان
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
وقالت الثلاثة فرض
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
في ركعة كتكرار السجدات
وعند ابي يوسف والشافعي هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و
وقال الشافعي القنوت في الصبح
الجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
لحاجته الى الاعلام
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة
وعند مالك لا يقرأ اصلا بل يبدأ
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه

واصابة لفظة السلام وعند الشافعي فرض واقله السلام عليكم

وشرعية التحيات التشهد لانه جزء معظم من اجزاء التحيات

تفصيل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله فاذا ذكرت بعده فهو مرفوع وتنوينه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل واذا لم تذكر تسكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة اسكنت آخرها

بيديه ويخرج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
وإذا أراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا
بإبهاميه شحمتي أذنيه وكفيه [illegible] وعند أبي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم لتكبير
الإمام أفضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو
الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ
بها عاجزا عن العربية أو ذبح وسمى بها وغير الفارسية من
الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز قال أبو
يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره

يساره

٢

تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم
إلى آخره ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره خلافا لأبي يوسف ثم
يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع
للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي
سرا أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلث
آيات وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو والمؤتم سرا ثم
يكبر للركوع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطا ظهره غير
رافع رأسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وذلك
أدناه ويستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المؤتم

فائدة اذا لم يظهر فيمن صلى الظهر خمساً ولم يقعد على رأس الرابعة وقد قام الى الخامسة بالسجدة فيعد وضع رأسه قبل رفعه سبقه حدث امكنه عند محمد ان استدرك فرضه فانصرف وتوضأ ويجلس قدر التشهد ويسلم ويأتي بسجدة السهو وعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها

بالحمد اتفاقاً والمنفرد يخير بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلثاً وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر
جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في
صلوته جاز ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا
اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج وان رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

واختلف في مقدار رفع الرأس فروي عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز وعن ابي حنيفة اذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز

اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رض وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى ويقرأ في ما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني
كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من جانب الايمن فاذا
اتم التشهد فيه صلى على النبي صلعم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر والاوليين

اي دعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ... فانصب اي اجتهد في الدعاء قاله ابن عباس ومعناه اذا فرغت من الاركان الصلوة او قاربت الفراغ فادع

لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال لابني مليكة ليؤمكما اكبركما سنا

بالجماعة
يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
آخذا بقولهما فالافضل ان
يصلي وحده بعد البياض

مختصر جواهر الفقه

العشاء ان ادى وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وتنفل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة
آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في
السفر الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في
الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون وسنحوا طوال المفصل فيها
وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة ويجب للجهر غيره و
كره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ الامام
آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وفي فتاوى الحجة القراءة على
ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي
التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرأ كما يفهم ابراهيم الحلبي

والذي سواء. **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس

بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس

اي الاكثر قراءة وتجويدا للقراءة

ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد و

الاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا

لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه

جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن

مع الكراهة

فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن

جمع عار فانهم اذا صلوا

الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز الحضور

في صلوة الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة

في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين

لانه عليه السلام

فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان

حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان

اي التي لها ركوع وسجود بعد ان يكون اي المصلي انثى

متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يفسد

في صلوة جنازة اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي و

طاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم

وقال زفر يجوز وبه قال الشافعي ويجوز اقتداء المعذور

ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل

مثل مصلي الظهر بمصلي العصر

بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا

اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث

في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى
والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا
توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او
اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج
من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
وكذا لو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت صلاته
وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت
مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد
العاري ثوبا او قدر المومئ على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او
دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا تفسد
صلوته والاولى ان لم يكن فرغ لا من فرغ ولو قهقه الامام
عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد الا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندبا اعادتهما ومن ام
فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم
يستخلف والافضل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين لكن تفسد
صلوته دون الامام ولو صبيا او امرأة فالاصح فساد صلوتهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم

كالامي امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد جمع عذ...
فان عجز الامام عن القراءة بنسيانه جميع ما كان يحفظه فاستخلف غيره جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز قال في النهاية بل يتمها بدون القراءة
كالامي اذا ام قوما اميين الخ

والانين والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف

والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر

وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او

السبحلة او الاسترجاع ونحو قلته خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك

اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت

لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده

وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس

خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير

في غيرها لا بشروعه فيها ناسيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه

اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار

في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء

اذا كان على الدكان اثم المار ولا يفسد وينبغي ان يغرز امامه

في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها

على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة

او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها

اي بين المصلي وبين السترة

وجاز

ولو كان بجنب المصلي العاطس فقال آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان

قوله وقصد جواب بالحمدلة بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله لانه لم يتعارف جوابا هداية

1 6

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه وفي رواية اربعين خريفا اراهم الحلبي

وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم وكره صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بتحرك الآخر
او لا وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص
الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته
من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
والمعقوص وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة
الى ظهر قاعد يتحدث ولا الى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج

وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي
والوطي فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متا
عه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعدما كبر و
رفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب و
العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار وفي نفل الليل على ثمان خلافا لهما ولا
يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل و
طول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في

ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند
الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او
الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخ
ريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو
نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء او
لا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز وكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل**

إمامه فيه بعد ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة و
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل أداء ست
بطلت وقتية ما صلى به والأصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا فلو ذكره في الفجر فسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء
ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لإعادة العشاء
ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها
إلى القلة فمن ترك ستا أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا
صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت إلا فرضا أو فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يقضي تارك الصلاة عمدا ما لم يجد ولو تعقب
فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إذا جهل

تفريع على قوله ولا يعود بعودها إلى القلة فإنه إذا قضاها كذلك قلت الفوائت
ولا يعود الترتيب فيصح أداء الوقتية وعن بعض المشايخ
أنه قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون
بالصلاة والأول اختيار شمس الأئمة فخر الإسلام
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى منه

وقتية

وقتية **باب سجود السهو** لو سها بزيادة أو نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة على النبي
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب إن قرأ في ركوع أو قعود أو قدم
ركنا أو أخره أو كرره أو غير واجبا أو تركه كركوعه قبل القراءة وتأخير
القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وعكسه
وترك القعود الأول وقيل كله يؤول إلى ترك الواجب وإن تشهد في القيام
أو الركوع لا يجب وإن سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
إمامه إن سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي ما فات
عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد للسهو وإن سها
عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد وبوضعه عند أبي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
إن شاء وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وإن سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا إعادة لو
قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو أفسد قضاهما وعند محمد يقضي ستا ولا قضاء لو أفسد

اختلفوا في المرض الذي يبيح الصلوة غير قايم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوران رأس او غير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر

للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
لا قطعا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويكبر ويقعد اربعا او
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه
السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
لانها تغيير للمشروع فلغت هداية
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل
بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل
انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او
لانه عليه السلام فعل كذلك في الحديث ذي اليدين
خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان
لورود النهي عن ذلك عيني
تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه

ذكر في النهاية [illegible]

[illegible]

ان سجدة التلاوة
واجبة وقال الشافعي
سنة موكدة وهو القارئ فانيه
سجدة التلاوة واجبة عندنا وهو الاصح
واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة
او عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا
عندنا ويكون تأخيرها واداؤها بالتأكيد الا ان يجلس
له كمال

ولا يكبر المؤتم في الموضع الاول
بكفي تكبير الامام وان فعل ذلك فسدت
صلوته لانه يجعل جوابا من حيث التلقين
الى الجماعة نهاية

[illegible]

طهارة بدن المصلي من النجاسة الحكمية
والحقيقية المانعة لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يقبل الله صلوة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه ثم قال
[illegible]

ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا

وهو افضل من الايما قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر

وقال زفر والشافعي يصلي قائما لان القيام

ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد

يستانف وان افتتح بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف

وللمتطوع ان يتكي على شي ان اعيي ولو صلى في فلك جار قاعدا

اي تعب لانه عذر والاتكاء

بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او

اجماعا وقيل يعيد

جن يوما وليلة قضى وان زاد لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم

يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا

وقال الشافعي

اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء

ومريم والحج الاولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت

والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى

لسماع القرآن

المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على سامع

وان لم يسمع حقيقة كما اذا قراها الامام

ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجدها

في الصلوة

في الصلوة ويسجدها بعدها فان سجدها فيها لا تجزئ ولا تبطل الصلوة

لان السجود من افعال الصلوة فلا يبطلها وفي رواية يبطلها فيعيد كذا في العيني

ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجدها سجد معه وان اقتدى

الامام لها سجد هو تحقيقا للمتابعة

في حالتي الاجراء والارساء ويلزم التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها يوميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة

بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلوتية خارجها
كما لو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
تسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل
ولو تبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين
وتقضي **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار
فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر وقعد

في الثانية

الجمعة هي مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس
فيه هي فرض لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء
خاليا عن الصارف لا يكون الا
لايجابه درر

في الثانية عشت وانساء والا فلا نفع ولا تزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية نصف شهر
عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي
سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا
فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره وتتم اهل الاخبية
نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم
وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صح فيهما وتتم المقيم وحده
بلا قراءة في الاصح ويستحب ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع
كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

المراد من السلطان الخليفة
اراد به الوالي الذي ليس فوقه الا الخليفة

قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتقع في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند
ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر وتقع بمنى في الموسم
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء با
لتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل
الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد
معه فلو نفروا قبل سجدة يستأنف الظهر وعندهما لا استأنفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا

الخلاف

اصل العيد عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد ليفرق عن اعواد جمع عود بمعنى آلة اللهو والعود بمعنى الخشب يجمع على عيدان

الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأه عن
فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو تمم جمعة وقال محمد تمم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى
يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة
اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا
قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما

ولو كان المراد من التشريق صلوة لما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقبحة في قولهم جميعا

نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة

ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبتدئ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاضحاء يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي المكتوبة وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

قوله ويجرد وقال الشافعي يغسل في قميصه لانه عليه السلام غسل في قميصه ونحن اعتبرناه بحال الحيوة وما رواه كان مخصوصا به

يقال للمحتضر اي قرب من الموت واحتضر مات ايضا لان الوفاة او ملائكة الموت حضرته كذا في المغرب

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولم تجز بلا حضور عدو وابو يوسف لم يجوزها بعد النبي صلعم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على يمينه ولقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا اريد غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل راسه

وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان ابن فلانة اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة

ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة

ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلسه مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو
من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى
القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند
الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من

وهو جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وجبهته وانفه وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة قيل في تخصيص الكافور انه الديدان تهرب منه

والكفن مقدم على جميع الديون والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين

ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى عليه حاجة الانسان
من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه او يصلى عليه او يصلى بين القبور
لحديث جابر انه عليه السلام نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وان يكتب عليه وان يوطأ عليه وقال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر ونهى عليه السلام عن اتخاذ
القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة او وضع الحجر ليكون علامة لما روى
انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوي الجلوس
المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة — زيلعي

وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة لان المالكية
شرعت لدفع حاجة المالك والمالك هنا وهو الزوج محتاج الى الغسل
بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة
وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت لما قلنا انها شرعت لقضاء حاجة
المالك وهو لا يقدر على قضاء حاجة من المملوك بعد الموت فلا تبقى بعد
الا يرى انه لا عدة عليه بعدها وقال الشافعي يغسلها زوجها كما تغسل
زوجها لقوله عليه السلام لعائشة رض لو مت لغسلتك جوابه
معنى غسلتك قمت باسباب غسلك — المنار وشرحه لابن ملك
والمعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل الزوجة — فيض كركي

ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر الله له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن و[illegible] الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول شرح المنية

يلف يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم بحذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلعم عقيبها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل دعاء ووجه الاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا

فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا
حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي
وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه
ولو سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
هو عاقلا او لم يسب احدهما ولو مات لمسلم قريب كافر
غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان تبدأ فتضع مقدمها
على يمينك ثم مؤخرها ثم على يسارك ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه اليها
القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص

خلافا للشافعي
قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع
ويكره ان يزاد على التراب الذي خرج من القبر
لانهما لاحكام البناء
لا للاعلام
مع ذلك الا المطر او الثلج
او حر على الداخلين في القبر

الاطلاق انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى عنه

اي بنفس القتل حتى لو وجبت بالصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب هو القصاص ولكنه سقط بالصلح او الشبهة وعند الشافعي لا يكون شهيدا الا قتيل المعركة غازيا عني

والآجر والخشب ولا بد في اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من
القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطي القبر والجلوس عليه
والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او
قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او
باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او نام او مضى
عليه وقت صلوة وهو يعقل او وقد ضمه او نقل من المعركة حيا
او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر الاخرة
لا يغسل ومن قتل لحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على
قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**

اي لاجل خروجه عن الطاعة الامام

وقال الشافعي يغسلان ويصلى عليهما لانه مسلم قتل بحق فصار كالمرجوم ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يغسل الخوارج ولم يصل عليهم فقيل أهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل ظهره الى ظهر امامه جاز ولو
الى وجهه لا يجوز ويكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان اقرب اليها جازت صلوة من بها اقرب
اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله
تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا
ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان فجحد ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي
المدفون في الارض او الكرم اختلاف وتزكى الدين عند قبضه

ونحو بدل مال التجارة عند قبض نصاب وحولان حول وفي الا
ما لبقي منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة عند قبض
نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو
بالبعض لا يسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه
وان ورث او نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية ونكاح او خلع
او صلح عن قود كان له عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغى
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير باب زكوة

السائمة تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة
فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس
واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى

الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى
خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما
فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء فصل وليس في اقل من ثلثين من البقرة زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها
مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان او تبيعتان وهكذا يكتب كل
ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة

ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني
وهو ما تمت له سنة منها فصل اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة فمالكها ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع عشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف فيها واحدة
منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم توجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج

والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهالك الى العفو اولاً ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند الامام الى ان ينتهي
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعاً
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءً من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج
نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان

وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فأبوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك وقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف الزكوة المسلمين فلا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء صدر

يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه فزكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم ضم المائة الى المائتين ويعطي زكوة الكل

الحلي حلي المراة وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء وقرئ من حليهم بضم الحاء وكسرها وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم مختار الصحاح والمراد بالتبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة نهاية

قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداءً وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما
غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب وتضم احدهما بالقيمة وعندهما
بالاجزاء وتضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
وتقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المراة منهم ما على الرجل باب العاشر
هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمام
العشر ان بلغ ماله نصابا وان لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان
علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه

ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكاة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاء ما ادى قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء صدر

البضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى آخر ليكتسب منه وليس عليه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في الاداء
عنه

قوله ولا بضاعة وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب المالك في اداء الزكاة
درر

ثانيه وإن كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من
القليل وإن أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر
تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء
في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر
مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل أداؤه بنفسه خارج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من
الحربي إلا قوله لأمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانيا قبل
مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانيا وإلا فلا ويعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف إن مر بهما معا عشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون
إلا أن كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب
أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج
أخذ منه خمسه والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وإن وجده في داره لا يخمس خلافا

لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنزا فيه علامة الإسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت أرضه
غير مملوكة وإن مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما هو
لمن ملكها أول الفتح إن علم وإلا فلأقصى مالك عرف لها في الإسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل يجعل
إسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وإن وجده في دار منها رده على
مالكها وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة
خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل
ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس
باب زكاة الخارج في ما سقته السماء أو سقي سيحا
أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة إذا بلغ خمسة أوسق والوسق
ستون صاعا وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق
من أدنى ما يوسق عند أبي يوسف وعند محمد إذا بلغ خمسة أمثال

والصاع اربعة امناء كل من رطلان
وفي الكافي خمسة اوسق الف وستمائة من
وهذا قول اهل الكوفة وقال البصرة
والوسق ثلثمائة من

من اعلى ما يقدر به نوعه فالعشر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء ولا شيء في الحطب والقصب الفارسي
والحشيش والتبن والسعف وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر بلا رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل
او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلاً وعند ابي يوسف اذا
بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم وان اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم
هو خلافاً لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما
على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد
تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت عليه
البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستاناً خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين

عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كان
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيهما
ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنياً والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون
لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ومنقطع الغزاة عند
ابي يوسف والحج عند محمد وابن السبيل من له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع لبناء
مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصاباً
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس

قوله وابن السبيل وهو المسافر سمي به للزومه الطريق فان له الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى ان يستقرض ان قدر عليه عيني

قوله باب المصرف اي مصرف الزكاة الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع هداية

وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول هداية

والغني لابوازيه في استحقاقه الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه هداية

وابن السبيل لا يصرف للاغنياء الغزاة عندنا خلافاً للشافعي فانه يقول يصرف الى اغنيائهم كمال

احترازاً عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة وهذا بناء على ان اللام للتمليك عنده وعندنا للبيان العاقبة انهم مصارف لا لبيان القسمة مستصفى

كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز عيني

زوجه او عقيل والحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها فيعطى بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته و
كذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه
ومدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزيه وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه
باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده لخدمته
ولو كافرا ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا

عن عبده

العدس بالفارسي مسنحو والمج بفتح الميم والجيم المشددة يقال بالفارسية ماش وبالتركي
...

عن عبده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن
عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يصير
الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او
اسلم بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا وقت
بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد وكذا لا يسقط
بالتأخير وهو نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى
به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل وبه يفتى كتاب
الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء

وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام وجاز اداء رمضان والنذر المعين بنية من
الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا
النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر
وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا يصح
الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم
ونفل ان ردده وان قال ان كان رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او

قوله فيصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان كان يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان اي علمه كذا في السراجية

محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين و
ان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط وتجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع

باب موجب الافساد

يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة

اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ

بافساد صوم غير رمضان يجب القضاء فقط لو افطر
خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملاء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع
او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وبعدهما تجب الكفارة ايضا ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهنا او ادخره خلافا لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج
افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل
او لمس ان انزل افطر والا فلا ولو ابتلع ما بين اسنانه فان كان

اي مس باليد

قدر

لا اضافة ان يكون سببا لانزال المني او وقوع الجماع توقفه

قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا ولو قاء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان
كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير ويكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة
ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابنه الطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره وكذا الاغتسال ونحو ذلك عند ابي يوسف
وكذا يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه والصوم للمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما
فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ويكرم من الثلث ان اوصى والا فلا

عند البعض

لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة
كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية و
يلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيف فيه ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب
ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن ان افطر
فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه
او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة
منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه امساك بقيته يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه

تفريقا — بعد الانقضاء — وعند الشافعي تجب الفدية — وهي ستة ايام يوم عيد الفطر — وبهذا الحكم يشمل المضيف والضيف — اى وقت النية — اى منه — اى الصوم

(في الهامش) فالان في المرضع عندنا؟ عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة بعد

اى الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم

بخلاف الآخرين . نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها وتهدره لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فتجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى ولا يكره اتباع الفطر بصوم الستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب وكذا فى النفل فى رواية والمراءة تعتكف فى مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او لجمعة فى وقت يدركها مع سنتها

اي التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع هداية

فان عنده على التراخي لانه وظيفة العمر وقال الشافعي واحمد في رواية رحمهما الله فان قلت حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة عشر وكان فرضه في سنة ست فهذا يدل على ما ذهب اليه محمد رحمه الله قلت الحج وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت سنة تسع والذي نزل في سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو امر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة الايجاب في غير شروع واما تاخيره عليه الصلوة والسلام الى السنة العاشرة فيحتمل ان يكون بعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه واما ما قاله بعضهم انه عليه الصلوة والسلام كان قد علم انه يدرك الحج قبل موته فليس بشيء عيني

ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويحرم عليه الوطء ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل ~~ويمنعه~~ ويجوز له
ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم
عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل لا باللمس
والقبلة والوطء في غير فرج الا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومتى نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع
وان لم يشترطه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة
زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة

فضلت ايضا

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد اي اصلاح ايضاح

صورة المسئلة اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم ... عند محمد ... الساعة وقد حصلت توفيق

قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشيء اي حد ومنه مواقيت الحج وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة الا محرما والمراد من المدني من جاء من جهة المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا في سائر ذلك على ما ذكر في المستصفى ان الشامي اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه لعادة الاحرام من الجحفة ايضاح

ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط
كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج المرأة
معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لا يجزئ عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للوقوف
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته للمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص

قلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره شدد للكثرة والقلامة بالضم ما سقط منه

ميقات هو ... داخل المواقيت وخارج مكة الحل للمكي

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك درر

قوله لبيك ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى علا

ومعناها انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة

من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه درر

شاربه ويحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ويلبس ازارا

ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس

ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين نافلة

مفردا بالحج يقول عقبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم

فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة

اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق

شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل

رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة

او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين

ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ان يغسل

حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت

والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية

وعند مالك يكرهان

ومن الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجب الحج خمسة في المذهب

الوقوف بجمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي

والحلق سنن الحج اربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين

الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمي

ترتيب اعمال الحج الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف هداية

مسجد الحرام معروف والحرم محدود من جانب المشرق
ستة اميال ٦ ومن جانب الشمال اثنى عشر ميلا ١٢
ومن جانب المغرب ثمانية عشر ميلا ١٨ ومن جانب الجنوب
اربعة وعشرون ميلا ٢٤

رافعا بها صوته بعقب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتدا
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل رافعا يديه كالصلوة و
يقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده
ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا
على النبي صلعم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر وجعل
طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي صلعم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة
ويمشي بها على هينة فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم بالعمرة
يوم عرفة قبل الزوال لا يكره وتجوز تكرارها في السنة لو عمرة عندنا ويكتب المحرم
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق خرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم
الحجر في ظاهر الرواية وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها
شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس لها سوى ذلك فرق في الحج
والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة
اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف
لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان
متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا
ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العمرة لما نوى

فصل في انواع المحرمين اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع
المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في احرام
فيقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد
يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج
ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل
مكة فيطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا
يحلق ولا يحل ثم يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة
عقيبه يطوف القارن طوافين وسعيين احدهما للعمرة والثاني للحج
ثم ياتي بما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
وهذا الدم نسك عندنا ... ويأكل منه عندنا
ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البدنة والجزور فصل في العمرة

يسعى سبعا حتى يأتى ورائها ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى عشر
بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر و
العصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام
ملازما لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او
غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبى صلعم داعيا لحاجته ويجتهد ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل

قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابى
يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف مع
بالمشعر الحرام وصنعه كما فى عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر
فاذا اسفر جدا قبل طلوع الشمس اتى منى فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة
من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة و
يقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعى ان كان
قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع
فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمى
الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم
بالتى تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله

ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده صح يرمي وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما
وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة وكره ان يبيت
ليالي الرمي بغير منى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من
زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار
ساعة ويدعو مجتهدا او يبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه لعرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من
يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند

عندنا وعند الشافعي عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فيلزمه الدم كالمحصر ولنا ان ما فاته من الحج يقضيه بالقتل فلا يجب عليه شيء كالصوم والصلوة واما دم الاحصار فانما كان لتحصيل فائدة التحلل وفي فائت الحج التحلل بافعال العمرة فلا يلزمه دم

اغمائه

اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
ثمة جمع رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
لا قامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج احرم وان لم يتوجه فان بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او
اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف

للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
وسعى مرتين جاز وأساء ثم حج كما مر فإذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة فإن عجز
صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين
الدم وإن وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة بطلت عمرته
فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل
من الإفراد وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق منها إن لم يسق الهدي
ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله أفضل ويحج ويذبح كالقارن فإن عجز فكما مر وجاز صوم الثلاثة
بعد إحرامها في شوال لا قبله فإن شاء سوق الهدي
أحرم وساقه وهو أولى من قوده وإن كان بدنة
قلدها بمزادة أو نعل وهو أولى من التجليل والإشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه

والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي عليه السلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب اليمين اتفاقا هداية

وكره عند الإمام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فإذا
حلق يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لأهل مكة ومن هو
داخل المواقيت وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وإن كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة وأتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وإن كان طاف أربعة فلا ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج
وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو أقام ببصرة وقيل لا يصح تمتعه
عندهما ولو أفسد عمرته وأقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وإن لم يعد وإن
بقي بعد الإفساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا
وما أفسده المتمتع من عمرته وحجته مضى فيه وسقط عنه دم المتمتع
ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة باب الجنايات
لو طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب رأسه بحناء أو ستره يوما كاملا فعليه دم
وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو لحيته أو محجمه

أو ربع محجمه لأن الربع يحكم الكل وعند مالك لا يجب إلا بحلق الكل عيني

او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه عندهما
صدقة ولو قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا
لو قص اظافير يد واحدة او رجل واحد وان قص اظافير يديه ورجليه في
اربعة وان قص اظافير يديه في مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس
المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او ابطيه او رأس غيره او
قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه خلافا لزفر هداية
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو
طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن اي طواف الزيارة او افاض من عرفة قبل الامام بالنهار

ولو افاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه وقال الشافعي لا شيء عليه ... الطالبين
اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة

اوترك

او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر وكذا
ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقي محرما ابدا حتى يطوفه وان طافه جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم
ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد
ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم
يعيدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط
هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
فعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء

وان جامع بعد الوقف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
فى عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شئ
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخّر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
ولو اخّر الرمى او قدّم نسكا على نسك هو قبله وان
حلق فى غير الحرم بحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية والصدقة
ما يجزئ فى الفطر فصل ان قتل محرم صيدا بشر
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين فى موضع قتله او فى اقرب موضع منه

ان لم يكن

ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر
او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير ففى الظبى شاة
وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع
جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسى
والعائد والمبتدئ فى ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه قيمة لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ

يموت

ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدءة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبعير وبقرة ودجاج وبط
اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستانس ولو ذبح صيداً فهو ميتة ولو اكل منه
فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم
وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع
ان كان باقياً وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي
بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال

صيداً ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اذا اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
المحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على
القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم
وان قتل محرمان صيداً فعلى كل منهما جزاء كامل
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم

فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط وان دخل
كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكى او متمتع الحرام
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكى طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج
وعمرة ولو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم
باخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر

بعد احرام

بعد احرام الثانى او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرة الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم افاقى بحج ثم بعمرة
لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها وقضاها وعليه دم فان
مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح
عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف وان كان

قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان
محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل
ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج
من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام
وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات

المالية

المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز
للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه
وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم ثم عين احدهما
قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم
المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل امره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور

لكن عند ابى يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى
من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم
عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره فى جميع العبادات **باب الهدى** هو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ
فيه ما يجزئ فى الاضحية وتجزئ الشاة فى كل
موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد
وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
وياكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام
النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به
على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه

فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا ياكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل
منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه
يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمى الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى
امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها
بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال

وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظي الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادى او پذيرفتى فقال داد او پذيرفت بلا ميم
صح كبيع وشراء ولو قالا لا عند الشهود ما ذن وشويم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر شهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل

صح ان كان

صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا الو زوج
الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وابنت امرأة دخل بها وامرأة
ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي
او وطأ بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امراة وبنت زوجها لا امها والزنا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين

ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو
انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على
الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها

ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان
وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما
تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له
فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان
كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار

اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم
يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا
او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على
ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون
ولا لكافر على ولد المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند
الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو

الخاطب

الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا
تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح
فصل يعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه
كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما

وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له
ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه
او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزوج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا واصيلا ولا يتولاهما
فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين
في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو

جاز

جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب
المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة
دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج
الحر سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب
مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على

خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق
امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان يتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند
ابي يوسف رحمه الله نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان
واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام
المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا
خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة

لمطلقة

لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر
ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف و
قبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان
لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
اقام بها فلها الالف والا فمهر المثل ولا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان

ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين
العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابى يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر مثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروى بالغ فى وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقبل الثوب مثله ان بولغ
فى وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره

عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف
ما اسراه ولا يجب شىء بلا وطىء فى عقد فاسد
وان خلا فان وطىء وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من
اخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة
فان يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان
لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولى
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطىء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج

من المنزل ايضاً ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا
قبل الدخول وكذا بعد خلافاً لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر
المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفاً غير مقدر بربع
ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافاً لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان
مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له
قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهراً لها
وايهما برهن قبل وان برهنا فبينة اولى حيث يكون القول لها

وبينهما

وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها
شيئاً فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير
ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم
على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافاً لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة فيها ومهر
المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب النكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذن فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في
المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهر المثل ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعنهما
وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن

بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للمولى ان
وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
ولدت لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها ولم يقع عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على
النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا
تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم
اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت

وعندنا ان الاسلام ليس سبباً للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من التفريق دفعاً للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي يفصل كما في دار الاسلام هداية

القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء واما القسم بالكسر النصيب والقسمة اسم للمقاسمة كذا في النهاية كمال

الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم

والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافاً لابي يوسف

لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا

شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثاً قبل

اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين

سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا او اخرج مسبياً بانت

وان سبيا معاً لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافاً

لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل

طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت

وان ارتدا معاً واسلما معاً لا تبين وان اسلما متعاقباً بانت

ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احداً

باب القسم

يجب العدل

فيه بيتوتة لا وطئاً والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة

والكتابية فيه سواء وللأمة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف

الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت

قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع

واما الاحتقان بلبنها فلان النشوء لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا من الاسفل درر

من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وثبت حكمه بقليله وكثيره

في مدة لا بعدها فهي حولان ونصف وعندهما حولان

يحرم من النسب الا جدة ولده رضاعاً وعمة ولده وام اخيه واخت ابنه

وام عمه او عمته او خاله او خالته وان اخت ابن المرأة لها تحل عليه

اخت الاخ رضاعاً ونسباً كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه

ولا حل بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وولد زوج لبنها لبنه

فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا

لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن

البكر والميتة يحرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم

خلافاً لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن

بشاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما

وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم

تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها فيه

وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى

ثم ادعى المطلقة ... **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
في عرف الشرع

احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعي

وهو السني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها

ولغير الموطوءة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلق
وقال مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة

للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة

وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة
اي جاز طلاق ذات الاشهر والحامل

واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه

وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
وهو اختيار القدوري

ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي

يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
وفي ذوات الحيض

كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج
حتى يقع الثلاث

عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
عطف على مكرها اي ولو كان المطلق سكران

صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
لانعدام الاختيار — اي اعتبار الطلاق

الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب**

ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة لا يحتاج الى نية وهو انت

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا

[illegible]

رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها
م قاضيخان في نفقة العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه م قاضيخان في العدة

الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند ابي حنيفة الا ان يكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها م قاضيخان

[illegible]

تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى م البزازية

المرأة اذا اخبرها ... طلاق زوجها الغائب ... م قاضيخان في العدة

[illegible]

طالق طلقة وطلقتين وتقع بكل منها واحدة رجعية الكنز او
بائنة وتقول انت الطالق او انت طالق طالق طلاقا يقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وتقع
باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت وتقع في انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان
وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
وان نوى الضرب ثنتان وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال

[Margin note:] وان نوى بانت طالق واحدة وطلاقا اقوى
وان نوى الثلاث وتعين ح
لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر هداية

[Margin note:] لان كلمة في تاتي بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي فلو نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغوا ذكر الثاني هداية

اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي ان في قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم
وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال بخلاف لو علق بالثلث وفصل
بكونه وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بمنزلة ان وعندهما مثل متى
ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد وللطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك
طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان
نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت
طالق واحدة او لا شيئا فالمجد وان ملكها او شقصها او ملكته او شقصه

بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها سيدها ملك الرجعة وان علق
طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل قال لها انت
طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها فتعتبر
المنشورة وان بظهورها فالمضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة يقع واحدة باينة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنان ونصب نية الثلث
في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او

اعتدي

قوله ويقع بكل منها رجعية يعني اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة اما اعتدي فلانه حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد به نعم الله او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق فان بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر في الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئي فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء لتطلقها في حال فراغ رحمها او تعرفي براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس معك غيرك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وقدمنا ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ولا تصح في هذه الثلث نية الثلث لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي واستبرئي رحمك ومضمر في قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضيا او مضمرا اولى ان يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان تصح نية الثلث قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث كذا في الكافي قوله وما سواها الى قوله ولا تصح نية الثنتين اي وتطلق اي المرأة بغير هذه الالفاظ الثلث طلقة واحدة بائنة وان نوى ثنتين اما البينونة فلانها لما كانت كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وتصح نية الثلث في غير هذه الكنايات الا في قوله اختاري كما سيأتي في الباب الذي يليه لان ذلك من الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع في الكنز قوله وهي بائنة الى قوله ابتغي الازواج فانه لم يذكره وفي درره وكنايته وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وههنا ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة لانها لما لم يوضع له واحتمله وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كمذاكرة الطلاق وحال الغضب وهو اي ما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون رد الكلامها ولا سبا لها وشتما كاعتدي فانه يحتمل ان يراد به اعتدي نعم الله تع او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح ازال الابهام ووجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا هنا ويجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول استبرئي رحمك فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك انت واحدة اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف ولا عبرة بالاعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا السب امرك بيدك اي عملك بيدك كما في قوله تع وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد في حق الطلاق كما سيأتي اختاري اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر آخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكون جوابا لسؤال الطلاق وما ادرى بها اي بهذه الكنايات يعني قولا امرك بيدك اختاري لا يطلق المرأة ما لم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر الثاني بقوله واما صالح للجواب عن سؤال الطلاق والرد كسؤالها كما في قوله اي اخرجي عنده لاني طلقتك او ادخلي ولا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي وقومي واما تقنعي فمأخوذ من القناع وهو الخمار اي استتري لاني طلقتك او من القناعة اي اقنعي بما رزقك الله تعالى من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق وكذا تخمري استتري واما اغربي فمن الغربة اي اختاري الغربة لاني طلقتك او لتزوري اهلك في قبره او عرب ووهما من الغربة وهي البعد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري الغربة اي البعد عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق تزوجي ابتغي الازواج اي اطلبي الزوج لاني طلقتك واطلبي النساء اذا الزوج مشترك بين الرجل والمراة ولا تطلبي الطلاق الحقي باهلك لاني طلقتك ولاني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق حبلك على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق اي اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او لئلا تطلبي الطلاق وبمعناه سرحتك ولذا لم يذكر بالذكر لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك احتمالها للطلاق ظاهر

مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو أخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقع ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب في ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق

يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول درر

وفي اعتدي امرك بيدك اختاري واخواتها يصدق قضاء لان الظاهر ...

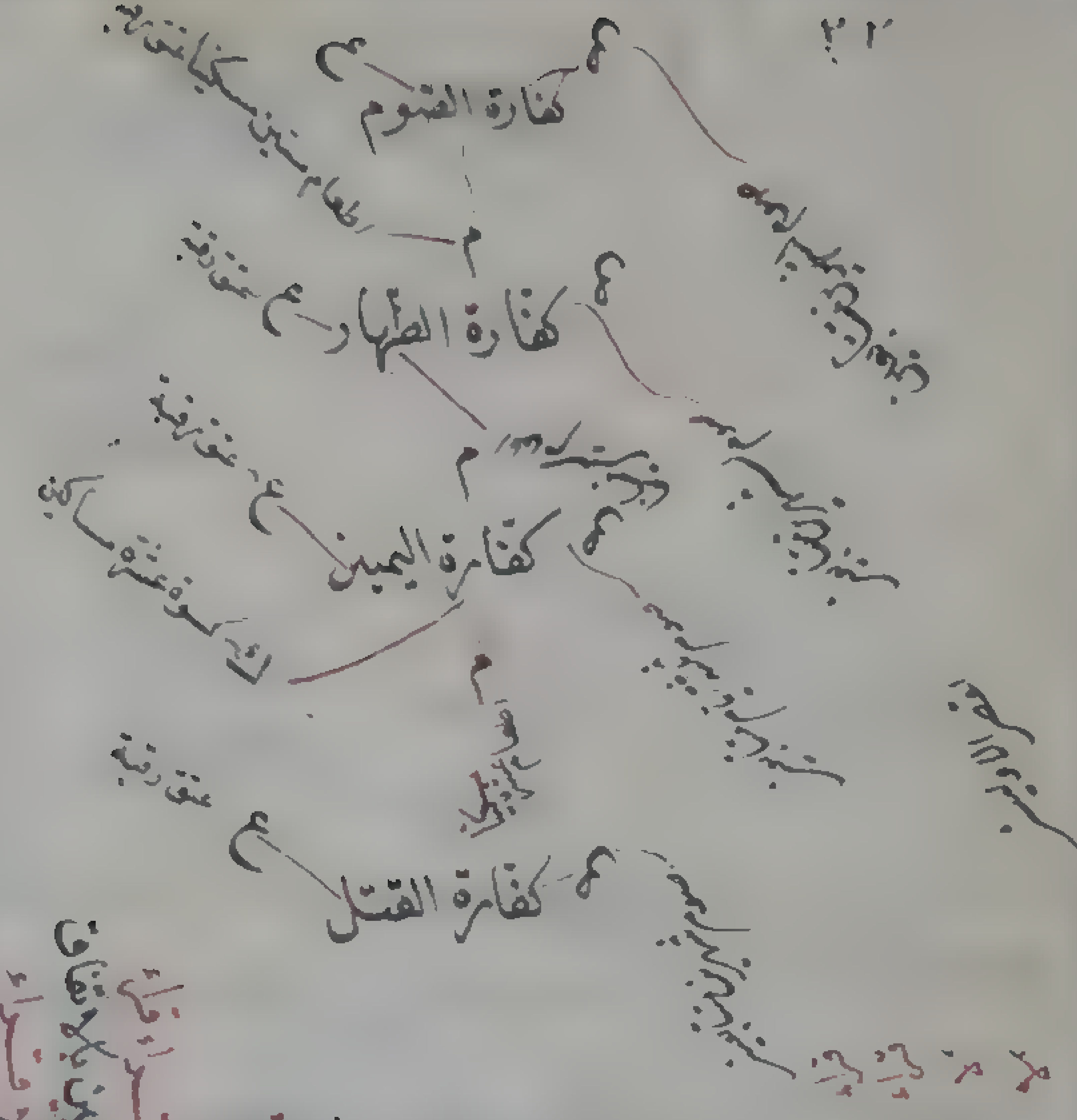

وقع في حق النوافل يقتضي الاخرين بلا اتفاق

لا لا قراء قراء

يقتضي الاولين بلا اتفاق

لا لا لا لا لا

يقتضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

قراء لا لا لا

يقتضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتان

يقتضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتان

يقتضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا

واما احتمال الرد فلان كلا منها جواب للنكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتي فوجب الحمل على الرد بلا نية وجه
ومرادهما من اي لغة كان وذكر الثالث بقوله واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة بائن
فارقتك حرام احتمالها للطلاق فظاهر واحتمال الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لا حياء لك برية
عن الطاعة والمحمدة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطع اي منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك
مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة قوله فهو انكر النية اي قوله صدق ديانة في الكل قال ملا خسرو في درره
ثم ان الاحوال ثلاثة ايضا حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان سألت هي طلاقها او سأله اجنبي وحال
الغضب ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية لاحتمال القول مع يمينه في عدم النية
وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى
بدون النية وهو الرد لانه انفى ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب ويقع الطلاق بما لا يحتمل
وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم بدونها اي بلا نية اما الاول فلان
الحال الجواب يحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب
وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح له اي للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي يدل
عليه حال الغضب ولا يصلح للرد والشتم ويقع بالباقيين وهي القسم الثاني الصالح للجواب والرد
والثالث الصالح للجواب والشتم بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو
النية قوله والصريح يلحق الصريح الى قال ملا خسرو في درره اي اذا قال لها انت طالق انت طالق يقع الطلاقان
او انت طالق وقال قد طلقتك تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق
يقع الطلاق لانه قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فالفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثلاثة بعد الخلع الذي هو طلاق
بائن وقد حقق هذا في التلويح واوضحناه في حواشيه فمن اراد فليراجع ثمة والبائن يلحق الصريح يعني اذا
قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن اي لا يلحق البائن البائن
الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة
فانها تطلق واما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم البائن البائن
فلانه امكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء ولانه اقتضاء ضروري حتى لو قال
عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة
في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة وكذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله
خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قولهم
حتى لو عنى به البينونة الغليظة ينبغي يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا يقع
الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا
صرح بالثلث اولى ويدل ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب
ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة
المستفادة من الكنايات قوله فاختارت نفسها الى قال ملا خسرو في درره وفي قوله اختاري ان اختارت
نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة والقياس ان لا يقع به شيء وان نوى الزوج الطلاق
لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا
لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو البائن
اذ في الرجعي يملك الزوج ان يراجعها بلا رضاها وقالت اختار نفسي والقياس ان لا يقع به شيء لانه مجرد وعد
او يحتمل لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق
نفسي وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة
فيكون حكاية عن تطليقها اختيارها في القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسي اذ لا يمكن ان يجعل مجازا عن

قال علي رضي الله عنه في بيان قطع الاظفار

قلموا اظفاركم بالسنة والادب

يمينها خوابس يسارها اوخسب

صاغ اليمين — صول اليين

من قلم اظفاره يوم السبت خرج من الداء ودخل في الشفا ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الاغنياء ودخل من الفقر ومن قلم الاظفار يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة ومن قلم الاظفار يوم الثلث خرج منه الصحة ودخل فيه المرض ومن قلم الاظفاره يوم الاربعاء خرج من الوسوسة والخوف ودخل فيه الامن ومن قلم الاظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام والبرص ودخل في العافية ومن قلم الاظفاره يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة صدق رسول الله

بيت صريح طلاق يلحق مثله
ويلحق ايضا بائنا كان قبله
كذا عكسه لا بائن بعد بائن
سوى بائن قد كان علق فعله

ديانة في الكل ولو قال ثلثا فراث اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث (لانه نوى حقيقة كلامه) وتطلق بلست لي بامراة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط (لكن الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون ... بان قال ان دخلت الدار فانت)

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسه الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث وان قامت فيه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميها وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة (والقياس في الاول ان) يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وفيه عكس الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت أبنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة

وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد عليها ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان خالفتها يقع رجعية وكذا ان لم تشأ لا يقع شيء وان لم تكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت

فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع لبطلان اليمين صدر الشريعة

فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على
التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك يشترط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا
يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها ولو قال ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا تقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا

العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنى حلالا صدر الشريعة

استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو
قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا
لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق
بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في
الرجعي ما لم يخرج ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت
طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله وان مات بعده يقع
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه الا من الثلث ما

لما فرغ من بيان طلاق الصحيح تنجيزا وتعليقا صريحا وكناية شرع في بيان طلاق المريض

فيها الهلاك كمن يعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارز رجلا وتقدم ليقتل لقصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها بائنا او مبانة فقبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي ويحم لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا الفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه

وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به وكانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالكنايات الاول من كنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء او لمس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها

ذكر في الكافي رجل تزوج امرأة ثم طلقها وهي حامل
فقال لم أجامعها له الرجعة لأنها إذا كانت حاملا يوم
الطلاق وظهر ذلك بأن ولدت بعده لأقل من ستة أشهر
فقد صار النسب ثابتا منه لقوله عم الولد للفراش وثبت
منه شرعا جعل واطئا شرعا فصار مكذبا بالقول لم أجامعها
وإذا ثبت الملك تأكد الملك في البضع والملك المتأكد لا
تبطل بنفس الطلاق فتثبت الرجعة ز. تحار للدرر.

فصدقته سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه
القول للسيد اتفاقا في الصحيح وإن قال راجعتك فقالت مضت
عدتي وأنكرا فالقول لها وإذا طهرت من الحيض لأكثر لعشرة
انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا ما لم تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع التيمم
بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت أقل من عضو انقطعت وإن نسيت عضوا لا وكل من
المضمضة والاستنشاق كالأقل في رواية عن أبي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا أو من ولدت منه وأنكر وطأها
له أن يراجع وإن طلق من خلا بها وأنكر وطأها فليس له أن يراجع فإن
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأته إن ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر
فهو رجعة وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالثة وعليها العدة
بالأقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب أن لا يدخل

قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها

كذا كال زيلعي

عليها حتى يطأها ان لم تنقض عدتها وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا
الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك اليمين ويحلها وطء المراهق والسيد والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن
ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فلو طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي في المدة
يحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**
هو حلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك

صورة فسد الاعتكاف بان قال من يمليه لله علي ان اعتكف ايام ...
... بشرط ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى

صورة فسد المزارعة بالشرط الفاسد بان يعقد عقد المزارعة ويشرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرطا ان يرفع ...
... راس الشهر

صورة فسد المعاملة بالشرط الفاسد بان ...

صورة فسد الاقرار بالشرط بان قال ...
بان قال ... ان شاء الله ... صورة فسد الوقف بان قال وقفت داري ...

صورة او قال الشرط الفاسد ... راس الشهر

صورة فسد التحكيم بان قال الحكمان ...
لانه يعلق الشرط ... صورة العوض ...

صورة او قال الشرط الفاسد من العقد ...

صورة او قال الشرط الفاسد من النكاح بان قال الامرأة تزوجتك ... صورة او قال ...
... بان قال المرأة ... صورة او قال الشرط الفاسد في الخلع ...
... صورة او قال الشرط الفاسد ...
... العتق بان قال ...
... وهو يبطل الشرط

فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قرب
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بطلقة وسقط اليمين ان
حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك
فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فلو وطئ
لزم الكفارة ولا ايلاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى
من اجنبية او من بائنة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا
ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
لمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها
مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء ولو ان

الخلع بالضم وهو بضم الخاء اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع
من خلع ثوبه ونعله اذا نزعه وانما اختير هذه الابانة بالخلع
تشبيها بالفراق بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الاخر
بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن

قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال يخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق رجعيا بلا شيء كما اذا
خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها
وان خالعها على عبدها الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
فلزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما

المبارأة بفتح مفاعلة من باب اشتركه اذا
ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة
خطاء كذا في المعراجية شمني

والمراد بالمبارأة ههنا جعل كل
من الزوجين بريئا للآخر من
الدعوى عليه

ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما ان قبلا
واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا رجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار
له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في
العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم
تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا بنفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع ابي حنيفة
في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة من زوجها بمالها

لانه

فحينئذ يكون للاكثر عادة واختلفوا في تقدير مدته والصحيح انه يقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر وانقضت عن هذه
بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم فتنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد
لطرفي مدة الحيض وعند ابي يوسف لطرفي الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل
بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي
عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فلذلك لا يصلح
للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بدايته وختمه بالطهر
على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي يوسف انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه
في عشر او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله يشترط
مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم صار الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة
ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المختلطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه
يعد دما حتى يجعل الطهر الثاني حيضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر
او مؤخرا وعند الحسن ابن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية
طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاول التي حاد بها دم عشرها طهر
والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية
ابن المبارك العشر بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشر بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل
الستة الاول من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم
كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الناقص فاصلا في هذه الاقوال
ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا وكل
واحد من الاولى والثانية استحاضة ولتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه عشرة
او لعشر بعد اربعة عشر عشرة بعد الثمانية عشرة بعد السبعة شرح

هذه العشرة الاولى حيض في رواية ابي يوسف

هذه العشرة الرابعة التي طرفاها طهر هي حيض عند ابي يوسف بجواز بداية الحيض وختمه بالطهر

هذه العشرة بعد طهر ثمانية وعلها اوفرها الثاني دما حيض في رواية ابن المبارك

هذه العشرة الرابعة التي طرفاها دم حيض عند حسن ابن زياد

لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح ولو خلع الكبيرة وقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة من مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه ونصفك وشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي حرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنعه منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فلو نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا

من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة تجزئ فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح عليه يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا تجزئ الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او
ابهاميهما او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد والمجنون والمدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى بعضها ومعتق البعض ولو اشترى قريبه ناويا
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز عنها وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين

الغداء الأكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل كما سيجيء في كتاب الايمان

مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء منّ بر مع
منوين شعيرا او تمرا وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئه
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن
ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام
حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب اللعان

وفي التاتارخانية ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان كذا

فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صبية
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ الزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما
رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد
ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه
بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو
نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى
بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون
البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم
يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظر النساء فقلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان كان
بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان نكل او قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها وعنين

في الاحداد ويقال الحداد وهما لغتان ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع هداية

كالعنين والمجبوب بتفريق الحاكم وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب بحيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عن صبي وعند ابي يوسف ان مات عن صبي فعدتها بالاشهر فان حبلت بعد موته فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين خلافا لابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض وكذا تستأنف

لان العدة بوضع الحمل انما يجب ... وذلك في ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ... فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلت لا نسلم بل اولات ... فعدتهن ان يضعن ...

الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ولو اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر ولو وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخوله لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت

في غير منزلها والأمة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
إليها وقت الفرقة أو الموت إلا أن تخرج جبراً أو خافت على مالها
أو انهدام المنزل أو لم تقدر على كرائه ولا بأس بأن يسكنهما في منزل
فإن كان فاسقاً أو البيت ضيقاً خرجت والأولى خروجه وإن
جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو أبانها أو مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من مدة رجعت وإن كانت
مسافة من كل جانب خيرت معها ولي أو لا والعود أحمد وإن كان
ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم وقالا
إن كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ومن قال إن نكحت فلانة
فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر
من وقت الإقرار ثبت نسبه وإن لستة لا وإن لم تقر ثبت
إن ولدت لأقل من سنتين وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضاً

ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وإن كانت المبانة مراهقة
إن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا وعند أبي يوسف
يثبت ما دون سنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل
من سنتين ثبت وإن كانت راهقة فلأقل من عشرة أشهر
وعشرة أيام وإلا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وإن
كان حبل ظاهر أو اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن نكح فأتت بولد
لستة أشهر فصاعداً ثبت منه إن أقر بالولادة أو سكت وإن جحد
فبشهادة امرأة فإن نفاه لاعن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت
فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين
وعند الإمام بلا يمين وإن علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق خلافاً لهما وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل

من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ولو قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاحها والقول لها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او بتسع واجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى كما عند جدها وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن ولو

اجتمعوا

النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة

لا تضرر بالصبي لانه يتعود اخلاق الكفار وربما الفهم واذا اراد الاب ان يخرج الى وطنها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك لانه يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين ولده ثم غير التزامه اختيار

اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل بحاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو

ولو فرضت لإعساره ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس
تلزمه نفقة الإعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق بعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
إلا أن تكون قضى بها أو تراضيا على مقدارها ولو مات أحدهما أو
طلقت بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها سقطت إلا أن تكون استدانت
بأمر قاض ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد وإذا تزوج العبد بالإذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها إلا مرة وعلى الزوج أن يسكنها
في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت منفرد
من دار إذا كان له غلق وله منع أهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر إليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح أنه لا يمنعها من
الخروج إلى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة

وتفرض

قوله مقر به وبالزوجية اى يقر المودع
او المضارب او المديون بالمال وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك اى المال والزوجية
ولم يعترف به من عنده المال

وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس
حقهم عند مودع ومضارب ومديون يقر به وبالزوجية أو يعلم القاضي
ذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا ولو لم يقر بالزوجية
ولم يعلم القاضي بها فأقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا
فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ويفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعول به اليوم والفتوى وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو
بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه نفسها ونفقة الطفل
الفقير على أبيه لا يشركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه
على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته أو معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي أحق إن لم تطلب زيادة على الأجر
ولو استأجرها وهي زوجته لإرضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت

بالثلث والابن زمنا على الأب خاصة به يفتى وقيل على الأب ثلثاها
وعلى الأم ثلثها وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء
السوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان الارث لهما ولو كان
بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل الارث للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كما يرثن منه وتعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله
ونفقة زوجة الأب على ابنه ونفقة زوجة ابن على ابيه ان كان صغيرا او
زمنا ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا
بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها وللام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما

لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن

ولو قضى

ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان كان
القاضي امر بالاستدانة عليه ويجب على المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل
ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك
حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح
الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني
او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له
او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي
او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني
ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق

محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وإن عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على
العبد والولاء له وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا
يسعى

يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
وعند محمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر في ربعه
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء
علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع آخر ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا فللشريك ان يضمن او استسعى و
قالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه الآخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا

ويدبره لشريكه ولو معسرا والولاء لهما وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو
قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالية ام الولد لا تقوم فلا يضمن موسر اعتقها
نصيبه منها وعندهما متقومة فيضمن حصة شريكه منها باب
العتق المبهم له ثلثة اعبد فقال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه
ولو كان في مرضه ولم يجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن
الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثمن
ثمن مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع

والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
والموت بيان وان قال لامة ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة المعينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق به من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي

بعد موتي صار مدبرا ومن ملكه بعقد الحلف مدبر إلا من ملكه بيمين لكن
يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل**
ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وإن قال إن أديت إلي ألفا فأنت
حر أو إذا أديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق إن أدى
في المجلس أو خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بإن وفي متى
أدى أو خلى في التعليق بإذا ويجبر المولى على القبض وإن أدى البعض
يجبر على القبض أيضا إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه
البعض فأدى الباقي ثم إن أدى ألفا كسبها قبل التعليق رجع المولى
بمثلها ويعتق وإن كسبها بعده لا يرجع ولو قال أنت حر بعد موتي
بألف فالقبول بعد موته وأعتقه الوارث عتق وإلا فلا ولو حرره
على أن يخدمه سنة فقبل عتق وعليه أن يخدمه تلك المدة فإن مات المولى
قبلها لزمه قيمته فلو هلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمتها
ومن قال لآخر أعتق أمتك بألف علي على أن تزوجنيها ففعل وأبت
أن تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه

حصة

لما روينا من الحديث ولانه علق عتقه بالموت فكانت وصية والوصية تعتبر من الثلث

حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وبطل في الأول باب
المدبر المدبر المطلق من قال له مولاه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن
دبر مني أو يوم أموت أو مع موتي أو عند موتي أو في موتي أو أنت
مدبر أو قد دبرتك أو إن مت إلى مائة سنة وغلب موته فيها
أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك أو بثلث مالي فلا يباع ولا يوهب ولا يخرج
عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وإجارته والأمة
توطأ وتزوج وإذا مات سيده عتق من ثلث ماله وإن لم يكن
من الثلث فبحسابه وإن لم يترك غيره سعى في ثلثيه وإن استغرق دين
المولى سعى في كل قيمته ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض
كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وإن وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد** ثبت
نسب ولد الأمة من مولاها إلا أنه ينتفي بنفيه وإذا ثبت صارت

ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها
ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له
وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات
مولاها عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة بينهما ثبت نسبه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وامه ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
وورث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا اذا ملك
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض
يكذب عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهو حلفه
على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة و
هي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما
يفضل فيه كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة عشرة مساكين كما في الظهار
واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة

لا يحلف بها فاكرته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه فقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگندمی خورم بخدای وکذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله وسخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم
بخدای یا بطلاق زن و من حق ملکه لا یحرم و ان اشتباه او شیاه
منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
انه تطلق امرأته بائنة ومثله قوله حلال بروی حرام وقوله هرچه
راست گیرم بروی حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريد كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريد
كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بكلامه

فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح من الدار
الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه
بالخروج الى سطح المسجد

يحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول والخروج
والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او
المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل
لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا
يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا
اخرى حنث كما لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا
يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتا
آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يخرج
هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول

والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله
الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر بحمله
واخرج حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
وكذا لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث حتى يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم
يأت ولا مانع من نحو مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن

لها فيه من بيت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فورا فلو لبثت ثم خرجت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو عنى ذلك اليوم
الآن قال تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق في الدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من
هذه النخلة وهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا من هذا الرطب
واللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما
شاخ او لا ياكل لحم هذا الحمل واكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل
رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكل بعد ما حلف لا ياكل رطبا او
لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري

كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا ابتداء وفي لا ياكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث . وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بها في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد بقضمها
كلها فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره فخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان والجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء ومرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على
ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا و
والبطيخ ليس بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال

قوله والغداء والعشاء والسحور بالفتح

والعشاء

والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف
الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او ثوبا
صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه
منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في لا يشرب من البئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان
فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا وليقتلن زيدا اي لما بموته انعقدت وحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار و
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو
كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث ولو نوى
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف

وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وبيوم اكلمه لمطلق الوقت ونيّة
النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبله
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عيّن وزال
ملكه وفعل لا يحنث كما لو حدث في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعيّن لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او
صديقه يحنث في المعيّن بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلّمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فتوقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما
او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرّف فعلى عشرة كأياما كثيرة وعلى جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين في الطلاق
والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت

قوله كأياما كثيرة اى كما اذا حلف لا اكلمه اياما كثيرة يراد به عشرة ايام وقالا على جمعة اى اسبوع

ميتا

ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق احد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته شراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا
ان قال ان اشتريتك فانت حر لكفارتي وفي ان تسريت
امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخيّر في الاوليين

وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا
قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك
ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء

اي اذا قال ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد على الفاسد يعتق ايضا

وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كان
ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او
ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف لا بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان
نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى
بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بكونه يوم النحر بالكوفة لا يعتق وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث
وان قال صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي
يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان قال صلوة فبشفع لا باقل وفي

ان لبث من غزلك فهو هدي فملكت قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع حلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس عليه لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربن حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضين اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر

ولو رصاصا

ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة فكذا لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يقع على الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فبينوه وقالوا

رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرًّا وعلانية
او باقراره عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأله كما مر سوى الزمان فيه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان
رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم
الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس فيغسل ويصلى عليه ولغير
المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب
الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها ببينة

تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم يكن للولد مربية لا ترجم حتى يستغني عنها

باب

الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان
ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال
او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده
وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث والبائع
المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن
حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك
وعليه المهر لا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها
او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما وفي وطء اجنبية في ما دون

الزوج يعزر وكذا اللوطي في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد

وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف

يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان

وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي

عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره

ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها

به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ

بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا

في القذف وفي السرقة يضمن المال وتقبل الاقرار به الا في الشرب

وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد

بشهر ايضا وان شهدوا انه زنى بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب

وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد

وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد المرأة

لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت

واربعة به

واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة

به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهدوا بالاصول

بعد ذلك او حد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت

والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل

من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا

بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح

ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف

لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد

رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع

آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو

بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا

فرجم فظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا

عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا

ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية على مال القاتل

ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان

اي لم يحد احد في هذه الصورة اما في الاولى فلان الزنى لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليها لان قولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة ... واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجد شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا كذا في العيني

١٨

ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنى فسره بقوله واحصانه كونه مكلفا اي عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنا منهما مسلما لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق فيه وعفته اعم من يطئ بنكاح الصحيح اولا وبهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنى

يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا وللعبد اربعين مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والسماء من الارض وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى وطلب المقذوف حد متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان اي ابيه في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال

لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد وولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كأمة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كالأمة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف

ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما و
مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد
جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا
ابن الفاجرة يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا ثور يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويكون حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير

ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه
هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي
اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد
عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبينا قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا
منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وزرنيخ ونورة ومغرة وما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد والاشربة المطربة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف

وصبي حر ولو عليه حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر غير الحساب
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال
عامة او مشترك او مثل دينه او زائد عليه حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير
فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع ولو ما قطع فيه ولم يتغير وان
تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا السرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن

والنبش ههنا اخراج كفن الميت من المقبرة كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والوباني اخي

الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا واحترز من كذا وتحرز منه توقاه كذا في مختار الصحاح

وهو زوج كل ذي رحم محرم منه
الصهر وهو كل ذي رحم محرم امراته
الاصهار اهل بيت المرأة عن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا مختار الصحاح

قال الجوهري والختن بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ والجمع اختان وختن الرجل عند العامة زوج ابنته وقال الازهري الختن ابو المرأة والختنة امها والاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والاصهار يعمهما كذا في المصباح المنير

في دخوله او بعضه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق الموجر من بيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق
بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من الحرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او
حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاول ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من
كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار بعيرا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب للكر وفيه

الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار والجمع حجر كغرفة وغرف وحجرات بضم الجيم كذا في مختار الصحاح

قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد بها ههنا نفس الكم وانما كان الحكم هكذا لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وان كانت الصرة داخلة فطرها واخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر يبقى الصرة من داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته درر

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين

ولو سرقها فردها الى المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد المرافعة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة لقطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما بعد المرافعة لانتهاء الخصومة بحصول مقصودها فتبقى تقديرا هداية

شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب لا يقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين وان سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة وهي

بعد اقرارهما بالسرقة حيث لا يقطعان لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة درر

قائمة

قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا قيمته وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمه كحكم الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان وان باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف وبطل الجرح هدرا وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد وللولي

لان الحد لا وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان درر

قتل ربعا لان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا للمال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية فلو قتلوا فالامر الى الاولياء ومن اصحابنا من قال لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس دفعا لشر المتغلبة المتلصصة

ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به والاخناق كالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدؤنا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل والا اثم
الكل بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج و
المولى وكره الجعل ان كان فيء والا لا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم
قدرها ومحل وجوبها فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته والا
نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به ونكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول تاجر اليهم بمصحف ان كانوا قوما

اي يرسل اليهم خبر النقض وقاتلهم لانه عليه السلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر

يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة وغير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد واقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا
وعن قتل اب كافر بل يأبى الاب ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله
ولا يمكنه دفعه الا بقتله ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله
ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده
ودفع المال ليصالحهم لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتدين
بدون اخذ مال وان اخذ لم يرد ولو كان خيرا نبذ اليهم ومن بدا
منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم نوقض بلا نبذ
ولا نبيع منهم سلاحا ولا خيلا ولا حديدا ولو بعد الصلح ولا نجهزه اليهم وصح
امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان
فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عند
هم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد محجور
عن القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين

المنّ ان يترك الاسير الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا
والفداء ان يتركه ويأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في
مقابلته ففي المنّ خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان
يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف محمد وعن ابي يوسف
رحمهما الله روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا صدر

او اقراصه عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المنّ ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويكره بالاسارى عندهما وتذبح مواشي
شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في
دار الحرب الا الايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء
سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو مات
بعد الاحراز يورث نصيبه ينتفع منها بلا قسمة بالسلاح و
الركوب واللبس اذا احتيج وبالعلف والطعام والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل اذا احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ولو اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في وقيل فيه خلاف
محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل

العتاق جمع عتيق وهو الجيد الصافي من الخيل والبراذين الردي الغير الاصيل
وقد يقال العتيق بالفارسية اسب عربي والبرذون اسب عجمي هذا اي
البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب
والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى
فالبرذون اصبر والين عطفا ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا هداية

وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب
خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل
سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان و
لا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام اذا يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم
الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم
راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا
لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه لا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى وللمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له

والوزر الاثم والوزر الثقل وقوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والمعنى على حذف مضاف والتقدير حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى الحرب مجازا وسمي السلاح وزرا لثقله على لابسه كذا في المصباح الكبير

بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس

وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها

فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول

لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا

بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما

عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل

لقطع حق الغير لا للملك حتى لو قال من اصاب جارية فهي له

لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم

ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا

على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا الند منا اليهم بعير واذا

ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان

مثليا لا يؤخذ وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر

واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وبقيمة العرض

وان وهب له فبقيمته ومثليه المثلي ان اشتراه بمثله او عرض وان اشتراه

بمثله او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر

واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه

آخر ياخذه المشتري الاول بثمنه ثم المالك منه بالثمنين ولا يملكون حرنا

ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة

مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان

ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك

سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى

مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد

لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء

من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان

غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل التعرض

كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر و

خرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين

اعلم ان الفاء في ثمة تكتب للفرق بين ثم للعطف وثم للظرفية كما ثبت الواو للفرق بين عمرو وعمر في حالتي الرفع والجر

وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما
غصبه المسلم ثم خرجا يفتي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين الشامنين
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله والكفارة وفي الخطا و ان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل
المسلم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا اتفاقا
فصل لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت مدة كذا فاقام او اشترى ارضا و
وضع عليه خراجها فعليه جزية سنة من حين وضع الخراج ان مكث
المستامنة ذمية لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان كان حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او
ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء فان اسلم ثمه ثم جاء
ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك

باب العشر والخراج لان النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف هداية

قوله بمهره بفتح الميم وسكون الهاء وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى مشارق الشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرقية كذا في الكفاية

قوله ما بين العذيب الى عقبة حلوان بيان لعرض سواد عراق العرب وحلوان اسم بلد قوله ومن الثعلبية بيان الطول وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب العلث بفتح العين المهملة وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية

فمن اسلم من اهل حرب هناك وارثه مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ او
مستامنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له
ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو باب العشر والخراج
ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل
ما فتح عنوة واقر اهله عليه او نقلوا اليه سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى موات
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران او

وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله
ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او
اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير
واذا فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير
وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول ويوخذ قسط كل شهر فيه وتسقط

بالاسلام

بالاسلام والموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا تجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا
لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص باهل العلم
والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويودي الجزية قائما والآخذ قاعد ويوخذ بتلبيبه
ويهز ويقال اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لحرابنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويوخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويوخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش

كسد الثغور الثغر موضع المخافة من البلدان والقنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في الغاية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور في الكوسجة

ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض
اجلى اهلها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى
دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت

قوله لا ضمان فيه لان الكفر مبيح للقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم كذا في الدرر

وقالا

الا المفاوضة اي الشركة المفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا كما سيجيء لان المفاوضة تقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه محتمل الرجوع

وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا الكسبين
وكلاهما للوارث المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه وتبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترث
امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا
ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امة فادعاه ثبت نسبه وامويتها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو في

اي لحق بدار الحرب مع ماله

اي وكذا يرث ان كانت الامة نصرانية اذا كان بين الولادة والارتداد اقل من ستة اشهر وان كان اكثر لا يرث لان الولد يتبع الاب لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام هنالك من النصرانية كذا في الصدر

فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان
لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل
الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق
فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات
منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق
فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
على الاسلام لا ولد الولد واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى
العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم
يبدؤوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم

وجاز

وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه
وكذا بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة
وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف
هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة و
نفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق
عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او
يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه
واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان
معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو
اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال
او على دابة هو عليها فهو له ينفقه عليه بامر قاض وقيل بدونه

اللقطة فعلة من اللقط في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكانها تأمر بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي رافعة نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم الفاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كانها حلبت نفسها وركبت على نفسها زيلعي

ايضا وله شراء ما لا بد له من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة فلا تزوجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا فغصب والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها في الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وباذنه بشرط الرجوع دين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله فلا ويؤجر

القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح وانما يأمر به اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها دون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويدفع الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فله قيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان كان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى وليه ان اختار الجناية

ان دفعه وصل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع
فيه وعلى المولى ان اداه عنه وصل الموهوب على الواهب
وان رجع الواهب في هبته بعد لحوق الدين ولا نفقة كا
للقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الآذن ابا الموكل
او امه او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له
والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب
لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله
وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا ينكح
امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او
بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن
يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت

عند

عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في كل
الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا
يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما يشتريه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستئجار لزم وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر

خلافا لهما وكذا لو الزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر
لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا
بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان
يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة
دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر وعند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر

دنانير

دنانير ولا يشترط الخلط فيهما والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
سواء هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما
شرى الآخر بماله فالمشترى ورجع المشتري على شريكه بحصته
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على
والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
العمل ويطالب بالعمل وكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

والربح بينهما فان شرطا عليها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح
الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش و
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله
اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء
الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين للآخر
ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل منهما
وقالا يغرم حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه

الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت وقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى المتولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او رباطا لابناء السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي واستقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التأبيد
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه
ما داموا احياء وبعدهم وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند
محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبغيه

وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على
الفقراء وان على معين فعليه وان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان
احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولو
جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا و
جعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط

اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة
الوقف فان لم يشرط فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم
لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن ولو غصب
عقاره فالمختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال
اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في

في العوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال ومؤجل بأجل معلوم ولو اشترى بأجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله أجل سنة أخرى خلافاً
لهما وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن اختلفت رواجها
فمن الأروج وإن استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم
يبين وصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلاً ووزناً وكذا
جزافاً وبإناء وحجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط إلا أن يسمي
جملتها وللمشتري الخيار وإن كيل أو سمى جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء
منها وكذا لو باع ثوباً كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وإن باع صبرة على أنها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل
بحصته أو فسخ والزائد للبائع وفي المذروع أخذ الأقل بكل الثمن

لأن البيع وقع على قدر معين فلا يستحق المشتري الزيادة عليه عناية

أو فسخ والزائد له بلا خيار للبائع وإن سمى لكل ذراع قسطاً
أخذ الأقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع
عشرة أسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلاً على أنه عشرة
أثواب فإذا هو أقل أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن وكذا
في الأكثر ويصح في الأقل بحصته وخير المشتري وإن باع ثوباً
على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة
لو عشرة ونصفاً بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفاً بخيار
وعند أبي يوسف يخير في أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة في
الثاني وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف وفي
الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء الشجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافاً لأبي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الأرض والثمر في بيع الشجر إلا باشتراطه ولو ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا

لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والخلنجين
الا ان يشتري الاصول ليحصل الزيادة على ملكه هداية
ثم يبيع الاصول بعد قضاء حاجته من البائع الى شاء
وغير المخلص فيه ان يشتري الثمار الموجودة و
المعدومة فانه جائز عند بعضهم اذا كان الموجود
اكثر زيلعي وفي هذا المقام
تفصيل مهم في الزيلعي

بيع البر في سنبله يجوز عندنا
وعند الشافعي قولان وبيع الباقلاء
الاخضر لا يجوز عنده

لا يدخل حب بذر ولم ينبت وان نبت ولم يعتبر له قيمة دخل وقيل
لا ومن باع ثمرة صح بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهى
حسنه لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا وجاز بيع البر في سنبله
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه و
ذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن
بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل

فسد البيع ولو بعد القبض

لاستوائهما في التعيين ولا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع هداية

لان العقد يقتضي المساواة وحق المشتري قد تعين في المبيع
فيسلم هو الثمن اولا ليتعين حق البائع فيه كما تعين حقه في المبيع
اذ الثمن لا يتعين الا بالقبض وصورة هذا انه يقال للبائع احضر
المبيع ليعلم انه قائم فاذا احضر قيل للمشتري سلم الثمن اولا لما ذكرنا
وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى
يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن زيلعي

من العاقدين

من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا انه اجاز في الثلثة
وعندهما يجوز اي بينهما مدة معلومة اي مدة كانت وان
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا
ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار
المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه
لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا تعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا تجب اي على البائع ان رد
به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك
فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى ذمي
شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه صح الرد لانه بلا عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا بالخيار فاسلم في مدته بطل شراؤه

من له الخيار والعقد

اي مدة الخيار

كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى لانه يبطل نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ يوجب الملك على المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرم راجح على المبيح

صورة المسألة اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لانها تثبت لدفع ضرر الدخيل وهو الاستدامة فتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فتثبت الملك من وقت الشراء او بالاستناد فتبين ان الجواب كان ثابتا

كيلا يملكها مسلم وبالاجازة حلا فالهما في البيع ومن له الخيار يجيز
بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف
فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم العقد وتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او
فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان عين وفصل
ثمن كل صح والا فلا وجاز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او
ثلاثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة
ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد و
الباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه و
تعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد

قوله كالوطء والاعتاق وتوابعه يمكن ان يراد بتوابعه توابع كل واحد من الوطء والاعتاق كالتقبيل واللمس بشهوة وكالتدبير والمكاتبة لان المبيع يتم بكل واحد منها كذا فهم من تقرير الزيلعي

الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل**
شرى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما
لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا
رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او

أو القبض كافٍ لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار إذا اشترى ويسقط بجس المبيع أو شمه أو ذوقه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى أحد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى شيئاً
ثم شراه فوجده متغيراً خُيّر وإلا فلا وإن اختلفا في تغيره فالقول
للبائع وإن في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع
ثوباً أو وهب وسلم فله أن يرده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

باب خيار العيب

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد
بمشريه عيباً رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا برضى
بائعه وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالإباق
[illegible] ما دون السن من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو أبق أو سرق أو بال في صغره
ثم عاوده عند المشتري فيه رده في صغره وعاوده عند المشتري في
كبره لا يرده والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام إلا أن يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم

حيض بنت سبع عشرة سنة إلا أقل وثبوت ولد بقوله الأمة فرد
إذا انقطع الدم المذكور البيع قبل القبض وعين هو الصحيح والكفر عيب
فيها وكذا الشيب والدين والسعال القديم والنز والماء في العين
فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب آخر
رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له
الرد إلا أن يرضى البائع بأخذه كذلك فلو باعه المشتري
سقط رجوعه فإن خاط الثوب أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن
فظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه أن يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية
لا يسقط الرجوع ولو أعتق بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب رجع
وكذا إن ظهر بعد موت المشتري وإن أعتق على مال أو قتل لا يرجع بشيء
وكذا لو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافاً
لهما وإن شرى بيضاً أو جوزاً أو بطيخاً أو قثاء أو خياراً فكسره فوجده
فاسداً فإن كان ينتفع به رجع بنقصانه وإلا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع وإلا فسد ورجع بكل
ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء بإقرار أو نكول أو بينة

أي المشتري لأن الملك ينتهي بالملك والامتناع الرد يثبت حكماً للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع

أي إلا أن يكون كل واحد من البخر والدفر من داء بحيث لا يكون في الناس مثله إلا نادراً فإنه حينئذ ينقص الثمن كذا في الدرر

قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموسا لا تتبع القائد
او لعجز الراكب على المشي لضعف او كبر او نحو ذلك
واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب
للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق
فيه بين ان يكون له منه بد او لا لان الركوب
ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث
عيب آخر اى رحمه

ان لم يبرأ ودعا بن والا فهو كالعبد ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
و ركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه ولا بد له
منه لا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ
ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال والبيع به كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان
بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك قسم

رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم
ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال
شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل وان
ادعى اباقا فان برهن انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله
تعالى لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به
هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه
بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما وليس له رد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا

ولا بيع الحمل ولا النتاج هداية
الحمل بسكون الميم اي لا يجوز بيع الجنين
ثم ذكر النتاج بقوله ولا النتاج بمعنى
نتاج الجنين وهو حبل الحبلة نهاية
النتاج بكسر النون من نتجت الدابة
على البناء المفعول وهو حبل الحبلة
قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول
والمراد هنا ولد الحامل ما دام في بطنها
والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم
ولكن اريد به هنا ما سيوجد من حمله
ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج
اي جلبي رحمه الله

الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله
وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف و
ذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثله كيلا خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز
وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان فيه القز ويجوز
البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق

لغة تحقيق الحمل والنتاج
قال والحمل والنتاج والحمل ما كان في البطن والنتاج ما يحمله هذا الحمل نهى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه مسلم وابو داود واحمد رحمهم الله وفي رواية نهى عن
حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها
وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى
تقبض وعن ضربة القانص رواه احمد وابن ماجة والترمذي رحمهم الله ولان فيه
غررا وقد نهى عنه عليه السلام على ما بينا والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى ايكون
ام لا والحبلة هو الحبل وهو مصدر سمي به الجنين كما سمي بالحمل وهو مصدر وانما دخلت عليه
التاء للاشعار بالانوثة فيه لان معناه ان يبيع ما سيحمله الجنين ان كان انثى وكانوا في الجاهلية
يتبايعون ذلك فنهاهم عنه عليه الصلوة والسلام زيلعي

عبارة الهداية وبيع وهبة جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل
والمسألة تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور
والتسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسئلتين ان الطريق معلوم
لان له طولا وعرضا معلوما اما المسيل فمجهول لانه لا يدرى قدر ما يشغله
من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان وفيه تفصيل
وعبارة الدرر وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي
رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث
بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى ما في الدرر

الا بيع الآبق من يزعم انه عنده فان قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
اعتبارا الجزء بالكل ولابي حنيفة
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
فان الاساكفة يحتاجون في خرز النعال والاخفاف
شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع به وكذا
قرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا
يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق وبيع
على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بعقد
الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط
طرح مثل وزن الظرف وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو سلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكذا الوكيل المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا

النيروز معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع
والمهرجان معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف
آخي چلبي

صح وتجبر على اخراجها من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صح
كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو به شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتق
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى
راس الشهر او يقرض المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار بجاز ان علمه المتعاقدان خلافا لا

لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة ولاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في انه يمنع جواز البيع درر

او يشركه من التشريك اي يضع عليها الشراك وهو السير الذي على ظهر القدم كذا في المغرب درر

قوله فان اسقط الاجل الخ اي لو باع الى هذه الآجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع زيلعي

ويكفي علم المشتري عندهما **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا
باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون بالقيمة
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اذ الاول الاشلا
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمنه
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او
دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان الشرط زائد كشرط ان يهديه له
هدية فكذا قبل القبض فاما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به
حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا
على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عليه الصلوة والسلام من اقال نادما بيعه اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ولان العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما هداية

ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتهما ثم نسك عنه وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف

الصبغ بفتح الصاد المهملة مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء والراء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل والحمل ... نقل المبيع من مكان الى مكان والسمسار بكسر السين وسكون الميم الدلال الذي يبايع ويشتري بواسطة هذا وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء الى رأس المال شرح

الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن مثليا او قيميا في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته واجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة يخير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة والقياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او

اي لو اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال
بخمسة عشر فالثوب قام على المال باثني عشر ونصف فانه يبيعه مرابحة
باثني عشر ونصف عند الشريعة
لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا
عدم الربح كما هو كذلك هاهنا لان الربح انما
يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم
لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من
وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح درر

او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب
المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا
بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان تلف ثم علم لزم كل الثمن
وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علم في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا
يبيعه ولا يأكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح

عبارة الوقاية مع الجنس وعبارة الدرر بالجنس فالظاهر منها ان يكون الواو بمعنى مع والمراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار

الوزني والعددي لا للذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط

منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق

الاستحقاق بكل ذلك فرابح وتولى على الكل ان زيد وصح

الحط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال لغيره بع عبدك من زيد

بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فباع فالالف على زيد

والزيادة عليه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل

دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح

التاجيل الى المجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ويصح في المتقارب

كالحصاد ونحوه

باب الربا

هو فضل مال بلا عوض

شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس

فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم

كالجص والحديد وحل متماثلا ومتفاضلا مع التقابض بغير معيار كحفنة

بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد

الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط

حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في

ولو بيع مجازفة او مع ازنه لا يجوز اتفاقا شرح الطحاوي
والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بلا اختلاف
الصفقة يجوز متساويا ولو كان مع اختلاف الصفقة
لقوله عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها سواء
وان لم يكن بيع الجنس المختلف يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم صدر

كالشعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره
وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح ووزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو
تعورف بخلافه وما لا نص فيه يحمل على العرف كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا
وجاز بيع فلس بعينه بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع
الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل
الدقل بخل العنب متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية وباللحم
مع الثمر جنس واحد وكذا المغزل بيع الفنان والقطن مع القواب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية وباللحم

والخبز بالبر او بالدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئة يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البر بالتمر
ولا يجوز البر بالدقيق او بالسويق او النخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز
عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي في
دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في
الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية و
الطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها

بالبينة ولو اقر المشتري لا يرجع بالثمن على البائع سمرقندي

قوله بشرط بقاء العاقدين هذا القيد مختص بالاجازة فان الفسخ جايز مطلقاً وان فقد العاقدان والمعقود عليه اي حلبي رحمه

ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل لا بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضراً او مكانه معلوماً لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلاً ومن ادعى حقاً مجهولاً في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضاً

باع فضولي ملك ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضاً واذا اجاز فالثمن العوض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثلياً والا قيمته وغير العوض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافاً لمحمد لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبداً من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده

لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو باع داراً من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على فضولي

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عدداً او كيلاً وكذا الفلوس عدداً وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزناً ونوعاً معلومين وكذا الطري في حينه ولا يجوز فيهما عدداً ولا في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً والرطبة جرزاً ولا في الجوهر والخرز ولا في المنقطع [illegible] اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر ككذا رطلاً او كيلاً بما لا ينقبض ولا ينبسط

بشركة بان يقول رب السلم اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك

او تولية بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك

واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا فلا يكفي في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا تشترط قدر رأس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان العقد وفي مثل الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس
المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على
المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس
المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم
اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر بقبضه له ثم لنفسه صح ولو اكتال
المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو
اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او
في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ

بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح ولو اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت قبل ردها بقي وعليه قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايل صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او شرط الرداءة
وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح و
لا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه

هذا عندنا وعند محمد وابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز على الانتفاع به ويحل

وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب

يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جيادا فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها
او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل
زيوفه ويرجع بجياده لان حقه في الوصف مرعي كحقه في الاصل ولا يمكن رعايته
بايجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع الى ما قلنا
ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء
ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما مر ولا بايجاب ضمان
الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له كذا في الكتب المشهورة در

كالحل والطير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل
قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا بغيبة معروفة للبائع في دين بائعه وان لم تكن معروفة
بيع فيه اذا برهن انه باعه عنده اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر
الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد
وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودراهم
او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك او كف
او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو
عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان

زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار
اي ردئت ثم وصف بالمصدر فقيل درهم
زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف
مثل فلس وفلوس وربما قيل زايف
على الاصل مصباح

الا دعا لا يبيع تعليقه بالشرط ويبطل الشرط الفاسد البيع و
الاجارة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة و
المعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء و
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي **باب الصرف** هو بيع من
ثمن بجنسه او لا ويشترط التقابض قبل التفرق وصح بيع من
بغيره مجازفة وبتفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة فان باع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز والا لا
والتصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى
بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى اذا تساوي الف

ع وما لا يبطل الشرط الفاسد

خمسة وعشرون فان هذه كلها لا تبطل بالشروط الفاسدة لما ذكرنا ان الشروط الفاسدة من باب الربوا وانه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة الا ترى انه عليه الصلوة والسلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وكذا ابطل شرط الولاء لغير المعتق بقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قاله لها حين اراد مواليها ان يكون الولاء لهم بعد ما اعتقها لكن الكتابة انما لا تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان يخرج من البلد او على ان لا يخالط فلانا او على ان يعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط وان كان داخلا في صلب العقد بان كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا يبطل بالشرط الزائد زيلعي

قوله وما لا يبطل الشرط الفاسد خمسة وعشرون قال العيني في شرح الكنز هي سبعة وعشرون وفي الدرر ستة وعشرون والمآل واحد لان صاحب الدرر جعل الصلح عن جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل قسما براسه ولم يذكره المصنف بناء على ادراجها في الصلح عن دم العمد والجراحة اقتداء بالكنز والشارح العيني جعل الصلح عن دم العمد قسما وعن الجراحة قسما آخر وجعل تعليق الرد بعيب قسما وبخيار الشرط قسما آخر فصار سبعة وعشرين ... منها مذكورة في شرح الكنز للعيني

مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراهما بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن
الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان
تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع
دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب
حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا

وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في
حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف وبيع بعضه بجنسه
متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما
يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي كغالبه في التبايع والاستقراض وفي
الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بالكاسدة ما لم تعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بما بقي

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد
بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه
كنصفه او ثلثه وبضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل لا
بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب
وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم
يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي

لان الحبس للتهمة ههنا والتهمة تثبت باحدى
شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف
الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه
فلا تثبت الا بحجة كاملة وذكر في ادب
القاضي ان على قولهما لا يحبس في الحدود
والقصاص بشهادة الواحد لحصول
الاستيثاق بالكفالة هداية

فسلمه في السوق برئ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في
برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء
كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح و
قالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا
بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو

بما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدها اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان
لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه

لا براء

لان الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط اذا هلك. درر
فالحاصل ان الكفالة بمطالبة الاعيان المضمونة
بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها
تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك
مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء
فانه مضمون بالقيمة
صدر

لا ابراء الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الف على نصفه برئا ورجع الكفيل بما ضمن ان كفل
بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة
لا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر تكفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بحمل
دابة معينة او خدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن

مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبته الغرما جاز اتفاقا ولو قاله الاجنبي اختلف المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا و بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الغائب الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى

العاقد المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبه في اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل و في الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع على الاخر الا فيما زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لا بامره وان ابرأ الطالب احدهما

وهو رواية القدوري كذا في صدر الشريعة قال في الهداية وتصح برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلابد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه لان معنى الحوالة اذا لم يكن بامره انتهى

مكه اخذ الآخر بكله ولو تصحت المفاوضة فلرب الدين

لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل

اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما

يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان

لما عرف ان جهة الاصالة

بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف

ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان

يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ورجع المعتق

لكونه كفيلا / لكونه اصيلا

فقط بما اداه على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا

لانه اداه عنه بامره لا صاحبه عليه

بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا

ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل

به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو

ان هذا العبد ملكه

كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق

فاي ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين عن ذمة الى ذمة وصح في الدين لا في العين برضى المحتال عليه

لانها تنبئ عن النقل

وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل

وقال القدوري / اي مديون اول / اي الحوالة

بالقبول ملا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا عن الورثة

اي بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد

ويحبس القاضي الخصم وهو مشروع لانه عليه الصلوة والسلام حبس رجلا بالتهمة وعليه انعقد الاجماع واختلف في مدة حبس قبل السؤال عن حاله وعن ابي حنيفة انه مقدر بشهر وعنه بستة اشهر وعنه باربعة اشهر فاكوا التقدير مفوض الى رأي القاضي يحبسه مدة يعلم ان الحبس لا ينفع والصحيح من الرواية لان الحبس للازجار وذا مما يختلف فيه احوال وانما يحبسه بطلب ولي الحق لان الحبس حقه فاذا احضر الخصمان عند القاضي وادعى احدهما على الآخر شيئا درهما واحدا او اقل منه او اكثر فان اقر الآخر بما ادعاه لم يعجل القاضي بحبسه لان الحبس جزاء الظلم والاقرار لم يعرف كونه مماطلا في الحال فربما طمع في الامهال بل يأمره القاضي المقر بالايفاء اي بالقضاء بما اقر به المدعي فان امتنع المقر عن الايفاء بان عهد اليه بحبسه ثانيا لانه ح ظهر مطله وهو ظلم او انكر. عناية شرح الوقاية. رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه ان كان موسرا ابد الحبس وان كان معسرا خلى سبيله ومعناه اذا ظهر للقاضي جحوده عند غيره او مماطلة بعد اقراره عنده مرة لان الحبس جزاء الظلم والمطل يصير ظالما. جامع الصغير. رجل ثم اذا ثبت مماطلته عند القاضي بان ازجره وامره بقضاء الدين المطل او زور ولم يقضه او جحوده عند غير القاضي عناية. وفي الكافي يحبس المديون في الدرهم واقل منه لكنه ظالم. وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس برانق ويحبس المسلم بدين الذمي وفي المنتقى يحبس المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس. من جامع الفصولين. للقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا. من الكفاية. واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او بينة امره القاضي المقر بدفعه اي بدفع الحق فان ابى اي امتنع عن الدفع حبسه شرط الاباء بعد امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار وفرق بينهما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبس كما ثبت لظهور المطل بالانكار وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذ لم يعرف كونه مماطلا في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد. من الدرر والغرر. قالت ان زوجي غاب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى. من البزازية. لا يحبس في ست مسائل الاولى لا يحبس الاصول في دين الفروع. الثانية لا يحبس المكاتب في دين الكتابة. الثالثة المديون المعسر لا يحبس ما لم يثبت انه موسر وكذا المديون بالدين المؤجل لا يحبس قبل حلول الاجل. الرابعة العاقلة لا يحبس في دية وارش بل يؤخذ من عطاياهم من بيت المال. الخامسة لا يحبس العبد لدين المولى لانه لا يستوجب على عبده دينا ولو ماذونا. السادسة لا يحبس المولى المديون للعبد الا اذا كان ماذونا فيحبس لكن لحق الغرماء لا للعبد. من شرح المنظومة.

۱۱۳

يعني هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي عليه لم يصر مملوكا للمحتال بعقد الحوالة لا يدا ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه

او الغرماء خلافا للشافعي ولا يرجع على المحتال عليه الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليهما وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا ولو احال بالدراهم المودعة وبرئ المحتال عليه بهلاكها ولا يبرأ بهلاكها اذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او المغصوب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فلا تبطل الحوالة باخذ ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل

اي القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى امر الله تعالى به كل مرسل حتى خاتم الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ... بعث الانبياء ... بالمعروف والنهي عن المنكر ... وكان عليه الخلفاء

احتكم عز بيانه في ولاية او فرع عند قاض وقضى يصح لانه الرافعة ... فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان لم ... والصحيح ان الحكم في المحدود ... لتلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر اليد

بزازية في كتاب ادب القاضي في الفصل الرابع

عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء فما شككت في قضاء بعد

قوله وكذا الانبياء حكما وعلما قال عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر وقيل ليس كل مجتهد مصيبا لكن بل اذا خالف اجتهاد المجتهدين في حادثة كان الحق مع واحد لا بعينه ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن للتقسيم معنى وقوله عليه الصلوة والسلام اذا اجتهد فاخطأ فله اجر لم يرد انه يوجر على الخطأ بل يوجر على اجتهاده في طلب الحق لانه عبادة والاثم في موضع الخطأ موضوع له

قوله وتكره السفتجة وهي بضم السين وفتح التاء واحد السفاتج تعريب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض بها لاحكام امره بان يدفع الى احد مالا قرضا ليدفعه الى صديقه في موضع آخر يستفيد به سقوط خطر الطريق وكره ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا وانما الكراهة فيما اذا لم يشرط ذلك لا بأس به وانما اورد هذه المسئلة في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع ... المستقرض

وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم ... اناء الكبار المجوفة كالعصا المجوفة ... اقرضها ... ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

اذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا قبل وصوله ينفذ وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل

ويتخذ اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب في اعين الناظرين ويجب ان يكون قيامهم بعيدا عن القاضي ممن لا يسمعه

كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية رضي الله عنه بعد ان اظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي رضي الله عنه وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه درر

قوله وكذا المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بصفات مذكورة درر

قوله والاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود

وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الجاهل والفاسق واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه صدر

العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
ويكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا باس لمن
يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول ولا ينادي
عليه ثم يخليه بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات

الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر
ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول فيها فلا باس به ولا
يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا
الخاصة وهي ما لا يتخذ اذا لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له
هم او نعاس او غضب او وجع او عطش او حاجة كف عن
القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان
شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فصل
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس

الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبس قبل الامر بالدفع

وقيل لا فان ادعى الفقر حبس في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض

او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه

ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره

الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا

ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره

قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد

في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس اخرج

ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه

هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة

ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه

ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم

بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره

جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل

يبعث امرأة تلازمها وفلا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه

الا ان

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة ويعلموا ان المجتهد وقال بعضهم من يبلغ علمه عشر من مثل ينصب في التابعية ويخطئ في الفقه فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا اجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده من قاضيخان

قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العادل واتى دخل النفي او لا القضاء من العالم الكامل واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القاضي بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع لا يحل للآخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بأجر معلوم فانه يصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء يستعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة ولا يسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعدما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل هو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل قاضيخان

ان سأل المدعي من القاضي ان يحضر خصمه اعطاه القاضي طابعا اذ ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره ان خصمه القاضي يدعوه في وقت كذا فان امتنع عن ذلك اشهد عليه شهودا فاذا اشهدوا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل ان يكون في بيت المال فاذا حضر يعزره القاضي بعقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا تعمد القاضي الا ان هذا ادون الاذى والعقوبة قاضيخان

صاحب الخلاصة ما اخذ القضاء برشوة او بشفاعة فهو كحكمه في احكامه حتى اذا رفع حكمه الى قاض آخر يعقبه ... رجلان اذا كان ... احدهما في محلة ... والاخر ... قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه ... ان كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ... لانه لا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فصول العمادي كذا في جامع الفصولين

ولو حبس في الحبس واقتضاه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه القاضي رفقا به كذا نقل عن محمد رحمه الله
وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء
على قول محمد رحمه الله ٥

فصل في الحكام وادب القضاء

ويبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال المسلمين وغلاتهم كما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يحاسب عماله كل سنة ولان القاضي نائب في التصرف في اموال اليتامى واموال الوقف وكما
يعجز عن ذلك بنفسه فيستعين بغيره على بعض اعماله فيجب ان يحاسب لتصير ذلك معلوما للقاضي فان
احس بخيانة عزله وينصب له بغيره وان وجد امينا قرره على ذلك

في شرح ادب القاضي

لو قال القاضي للامناء لا اقبل منكم المجمل لكن احاسبكم شيئا فشيئا شهرا فشهرا او سنة فسنة فهذا
على وجهين ان كان الوصي والقيم معروفا بالصلاح والامانة وقال انما بقي في يدي هذا القدر
من المال فالقاضي المولى لا يجبره على التفسير شيئا فشيئا ويكون القول قول الامين مع يمينه فان كان
الوصي او القيم غير معروف بالصلاح والامانة فالقاضي يحتاط في ذلك الباب ويبالغ و
يحاسبه شيئا فشيئا فان لم يجد الرجل وقال انما بقي في يدي هذا القدر من المال فالقاضي لا يجبره
على التفسير فان في الاجبار اضرارا به ٥

في شرح ادب القاضي

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بآرائه سادتكم في مديون تحبسه القاضي لاداء دينه ومكث في السجن مدة
مديدة فلم يؤد الحبس فيه لعنوه بمرده فهل للقاضي ان يامر احدا ببيع شيء من عقاره وعروضه ما يفي
ثمنه بما في ذمته وان لم يرض ام لا افيدوا واثابكم الله تعالى بجوده وكرمه

الجواب

ليس له ذلك وانما له اطالة الحبس والتضييق المتمرد بالعقابة في احبس اماكن الحبس واحبسها ٥

وعمل القضاة الآن على ابرار رابات حاجي النولة
في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطنة ٥ منه

لا كلام فيه في جواز القضاء ٥

المولى لا يكون قاضيا فتلك وصول المحاول له فقتضاه
جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وقدم قبولها بها
بارسال رابات له في محل قضائه علما

الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها الى الحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى
القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل ما
فالامانة وما له
ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان
يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعث و
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه
او يعلمهم بما فيه ويكتب اسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه او يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه
كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة
الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان
القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي

قال في الدرر واختلف في حكمه بعلمه قالوا ان محمدا اعتمد حكم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول فلتشترط معه شاهد اخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية انتهى ما في الدرر

وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنوانه للتيسير فاذا
شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ
على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها جاز له ان يقضي به ويجوز قضاء المرأة في غير حد
وقود ولا يستخلف قاض بعد الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل
هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه
جاز كما في الوكالة واذا دفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف
فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض وقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي

الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند
الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على
غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فان كان شرطا لا ويقرض القاضي مال اليتيم و
يكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما
صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او باقرار او نكول واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا
يصح حكم الحاكم والمولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم

ويبيع لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه
علو لغيره أن يتد في سفله أو ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا
لذي العلو أن يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لأهل زائغة مستطيلة
تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة
وفي النافذة وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه
أو لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله
لا يقبل ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته فأنكر زيد و
ترك هو خصومته حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى
أنها زيوف أو نبهرجة صدق ولا إن ادعى أنها ستوقة ولا إن
أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار أيضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن أقر له بألف ليس لي عليك شيء ثم
قال في مجلسه نعم لي عليك ألف لا يقبل منه بلا حجة كما ادعى لكن

من قال

من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه
مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن على ألف وعلى القضاء أو الإبراء
قبل وإن زاد على إنكاره ولا أعرفك لا ولو ادعى على آخر بيع أمته
منه وأراد ردها بعيب فأنكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر إن شاء الله
في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان
مات نصراني فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال ورثته بل
قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته أسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وإن قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه
الأول قضي للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهادة
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ولو ادعى عقارا إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن
عليه دفع إليه نصفه وترك باقيه في يد ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
إذا كان جاحدا أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين وفي المنقول

(margin) فالقول قول الوارث أيضا ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا هداية

لا بد في المعاملات والواحد فيها كفاية وكذا اذا خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شرطيها وهو العدد او العدالة بخلاف الاول وبخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال هداية

بيع خدمته بالاتفاق وقبل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه
نصفه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله
ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه
قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل ويقبل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزوج ومسلم لم يهاجر
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على
الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله

انما اورده عقيب القضاء لان القاضي يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود
انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة

وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذا
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايته او بعد عزله وادعى القاضي فعله في
ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كان
دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا
ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق
بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وفي القصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء

الاخبارات ثلاثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار صدر الشريعة

و اما تزكية العلانية فليشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية و البصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا يختص بمجلس القضاء

لانه اقرار بعدم ثبوت الحق بخلاف ما لو قال هو عدل ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانه مع كونه عدلا يجوز عنه النسيان و الخطاء فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كذا في الدرر

مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير
مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
ويشترط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر في
التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن
اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر ويشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد

هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل الخصم المدعى عليه الشهود لا يصح لان زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح وعندهما يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه لعدم جواز تعديل الواحد عنده وابو يوسف يجوزه كما سيأتي والمراد بتعديله التزكية درر

قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة اذ العبد والمحدود في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف التائب قد يكون عدلا كما ذكره فلا بد من قول جائز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على الهداية عبارة اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج فلا يكون الاكتفاء بقول هو عدل اصح درر

الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بسنة اشهر وقال بعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي شهد الاثنان على ابيهما بالطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال ... من قاضيخان
فان الطلاق حق الله تعالى ليتوقف فيه وجود الدعوى وعدمها ... فقول مستعينا بالله عز وجل ذكر ابن وهبان رحمه الله في شرح المنظومة في كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوى تقبل في ثمانية مسائل نقلها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة وتطليقها والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان وزدت عليه اخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة فهي ثلاثة عشر موضعا واما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية
ذكر رسالة الحنفية في الرسالة التي نقلوها
ويقبل شهادة المسلم على الذمي لقوله عليه السلام لا يقبل شهادة اهل ملة على ملة الا امة المسلمين فانها يقبل على الملل كلها ولانهم ... تقبل الشهادة حسبة
شرح القدوري

الشهادة على النفي مقبولة اذا كان النفي مقرونا بالاثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء كما اذا شهدوا انه لا وارث لفلان لا وارث له غيره او لا يعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى انه يسلم اليه كل المال وكذا اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد شاهدان انه لم يدخل فيقبل شهادتهما ويقضى بعتقه لان الشهادة على الشرط في النفي مسموعة وانما قال اذا كان يدخل تحت القضاء لانه لو قال ان لم احج هذا العام فعبدي حر فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها قامت على النفي والتضحية مما لا يدخل تحت القضاء وعند محمد يعتق لانها قامت على امر معلوم
ولو شهد الوصي بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان
تجوز شهادة الرابح لمديونه الحي دون الميت لان الدين يتعلق بمال المديون بعد وفاته

اذا تعارضت بينة الدفع وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة الدفع كذا في المحيط

خلع امرأته ثم قال كنت مجنونا واقام البينة وقالت لا بل كنت عاقلا ◆ من الشهادات
واقامت البينة فبينة المرأة اولى بالمعقول في القاعدة في كتاب الطلاق في ورق ٢٥ مخيرا بخط
مولانا حامد [illegible] الكتاب مخالف لما نقل في الخلاصة عن المحيط البرهاني بخيره في كتاب [illegible] مشى
القنية كذا وجد بخط مولانا مصطفى افندي [illegible]

[illegible]

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم
ولو شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته [illegible] في الشهادة
جاز لم يعلل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته ◆ من [illegible] المفتين
رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وامه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
والشهود [illegible] وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير الذي اثبته المدعي
لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي فهو ليس بخصم
في اثبات جد المدعي ◆ من جامع الفصولين ◆

[illegible]

واعلم ان بعض الديون ترجح على البعض مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين يقدم على الثابت
بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر
وانه [illegible] كان [illegible] فالكلام اذا مات [illegible] دين الاجنبي ايضا لعدم دين الاجنبي على
[illegible] ◆ حاشية السيد [illegible]

ولو مات كافر وادعى مسلم وكافر دينا واقاما البينة من اهل الكفر اخذت منه للمسلم ويعطيه حصته فان بقي شيء كان
للكافر ◆ من المبتغى للحاكم الشهيد ◆ ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي للمسلم ◆ من جواهر الفقه ◆

[illegible]

اجتماع النيرين

١	١٢	٥١
٢	١٢	٥١
٣	١٢	٥١
٤	١٢	٥١
٥	١٢	٥١
٦	١١	٥١
٧	١٢	٥٠
٨	١٢	٥٠
٩	١٢	٤٩
١٠	١٢	٤٩
١١	١٢	٤٨
١٢	١٢	٤٨
١٣	١٢	٤٧
١٤	١٢	٤٧
١٥	١٢	٤٦
١٦	١٢	٤٦
١٧	١٢	٤٥
١٨	١٢	٤٤
١٩	١٢	٤٣
٢٠	١٢	٤٢
٢١	١٢	٤١
٢٢	١٢	٤٠
٢٣	١٢	٣٩
٢٤	١٢	٣٨
٢٥	١٢	٣٧
٢٦	١٢	٣٦
٢٧	١٢	٣٥
٢٨	١٢	٣٤
٢٩	١٢	٣٢
٣٠	١٢	٣٠

شهودك زمانه ومكانه بريزنه مخالفتلرين شاهدلرينه خلل ويرمكت شهادت اولنان
نسنه قتل وضرب وغصب كبي افعال قبيليندن اولكيجه قدر اقوال مقولاتيندندر اولدجه
زمانه ومكانه اختلاف شهودك شهادتلرينه قادح دكلدر •• كذا في البحر

واختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على امراة اذا كانت منتقبة بعضهم توسعوا في هذا وقالوا
يصح عند التعريف وان لم يروا وجهها وتعريف الواحد والمثنى احوط واذا احضره عدلان
انها فلانة فذلك يكفي وهو الصحيح المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الى الشهادة عدلين انها فلانة بنت
فلان ما دامت حية لانه يمكن لك هذا ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود
الى الشهادة شاهدين انها فلانة بنت ويصح التعريف من لا يصح شاهدا الا سواء كان
الا شهاد لها او عليها •• من خزانة المفتين

الشهادة على امراة لا تعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة
فقال لا يجوز حتى يشهد عنده [redacted] جماعة انها فلانة اما عندهما ان عرف فيجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وفي اشتراط رؤية وجهها اختلاف المشايخ فمنهم من لم يشترط
واليه مال خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية وجهها وفي الجامع الصغير شرط
رؤية وجهها قال في الخلاصة رأيت الامام قال امر ما يكشف الوجه وامرني بالخروج وفي
المنتقى رجل لو تحمل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهدا عنده انها المعروفة فلانة
جاز له ان يشهد عليها •• من كتاب التيمض للامام الكركي

ولا يجوز الاعتماد على اخبار المنادي بما سماها نسبها فيعتبر ان يسمي بنسب الحاذق ما اسم عن حال نسبه يريد ما ازور على الشهود
حتى يخرج المبيع من يد مالكه فلا يعتمد واعلى قولهما فقد تزوير ما وبطل املاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه
غافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتبايع من رجلين لا يعرفونهما انهم يشهدون وابعد من صاحب
البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة
عن الحقوق واموال الناس عن الضياع • من الحكام بجوز القضاء بالشهادة المقابلة على الوقف من غير
دعوى لانه من حقوق الله فلا يحتاج الى المولى من منتخب العمادي وبعين الدين الا تبرى لمعلم الاخبار شرح المختار
قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع فقال
المدعي نعم فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم من الفتاوى واداء الشهادات

عليه ويقول اشهد لا تشهد في ولا يشهد على شهادة غيره
اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا
يعمل شاهد ولا قاضي ولا راو بخط ما لم يتذكر وعند محمد ان
يجاز يجوز في يرو ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ومن يشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاضي ومن رأى رجلا وامراة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن راى
شيئا سوى الادمي في يد يتصرف فيه تصرف الملاك انه له
ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه دفن زيدا وصلى عليه
قبلت فهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا

صورة المسئلة اذا وجد الشاهد شهادته او القاضي قضاه في صك بخطه
او نسي الراوي الرواية ولم يتذكر الحديث والرواية لا يحل له ان يشهد
ويقضي ويروي وقالا له ذلك لهما ان العمل بغلبة الظن واجب والخط
يفيده فوجب العمل به وله ان الخط للقلب كالمرآة للعين والمرآة اذا لم
تفد للعين دركا كان كالعدم فالخط اذا لم تفد للقلب ذكرا يكون هدرا فلم
يحصل العلم بهذه الحادثة والشهادة بدون العلم باطلة والخط يشبه
الخط والشهادة بغلبة الظن لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايت
مثل الشمس والا فدع توقنق

الاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير على قول بعض المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع لاهل البيت وقيل الاجير مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر فكانه استاجره عليها درر

قوله مسانهة او مشاهرة منصوبان على التمييز اي السنوي والشهري

ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حدّ كافرا فاسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن محرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن المّ بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف و

مطلب جرح مجرد

الخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه وبعكسه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا لابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شارب خمر او قذفه او شريك المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت

في ملكه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر
بالفين او مائتين او طلقتين او ثلث وعندهما تقبل
على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة
والطلقة والطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد
به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا قطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد احد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق
على مال والصلح عنه قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة

كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وفي الارث
فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه لو في يده خلافا
لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من
ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان الشيء كان
في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت و
لو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد
وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز وينظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد

باب الشهادة على الشهادة
اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء فيها عبادة
بدنية لزمت الاصل لا حق المشهود له كعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادة البدنية لكنهم استحسنوا جوازها
في كل حق لا يسقط بشبهة لكثرة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره او نحو ذلك فلو لم تجز
لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع وهلم جرا لكن فيها
شبهة البدلية لان البدل حال لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولهذا لا تقبل فيما
يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال درر

فرد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ونسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والسكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل بينة عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لم يقض به وبعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع

يعني اذا شهد على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد وفي القصاص الدية فقط

اي ويضمن الراجع في البيع ما انتقص من قيمة المبيع اذا ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع الفا لانهما اتلفا عليه

قال عليه السلام في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن شهادة رجل واحد فصار كما شهد بذلك ستة رجال هداية

اي لا يضمنا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادته بل وقع بشهادة الفرع

ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما على الرجل نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل وكذا ان شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

وعندهما يرجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون
حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده
هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان
يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم
المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد
تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في بيع وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله

يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا يطالبه البائع بثمنه

يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن إنكار أو دم
عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وإعارة
وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فإن دفعه إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وإن كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا إذا
كان له على الوكيل دين خلافا لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل
وإن كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناسا
كالرقيق والثوب والدابة أو ما هو كالأجناس كالدار وإن بين الثمن
فإن سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا إذا سمى نوع الدابة
كالحمار كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار والمحلة أو بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي أو ثمنا يعين نوعا أو عمم
فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق

صورة المسئلة يصح التوكيل في السلم والصرف لان الموكل يملك بنفسه فيملك التوكيل به قياسا على سائر العقود فاذا فارق الوكيل قبل القبض بطل العقد بمفارقته لا بمفارقة الموكل لان العقود تتعلق بالعاقد والموكل اجنبي عن العقد لا يبطل بمفارقة الموكل لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل بحضوره فيصير عاقدا بنفسه فيرجع الحقوق اليه

فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال
الموكل او اطلق ونوى له والتعبير في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كونه زيد آمره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره … فان سلمه
المشتري اليه … رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع … لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
رطلان ولو وكله بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما …
… بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
… وقالا لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشتري به الباقي كان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد بعينه بالف
شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
ولو معين لم يسم ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه فالعبرة لتصديق البائع

استحسانا لان شرى الاول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين وبالالف ثبت الانقسام الا دلالة والصريح يفوتها هداية

في وحفظها دني تنفذ الولاية على الطفل بكل حال وصح التوكيل بشراء
عبد بدين له على الوكيل وفي غير المعين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه
عليه ان قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو
وكل عبد المشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباعه عتق على
السيد وولاؤه له وان لم يبين لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم
يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البائع وحبس المبيع لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولم
يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن …
… الوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف ما سمي له
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته

في الأظهر

فصل

لا يعقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توي ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدرها في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى

ده نيم — اون بچق
ده يازده — اون بر
ده دوازده — اون ايكي

باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله لفساد الزمان

ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض
خلافا لهما وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الأخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة وبالقسمة أو بالرد بالعيب كذا
الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس الوكيل بقبض العين للخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم إعادة البينة إذا حضر الموكل
كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
لأبي يوسف لكن لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس القضاء
خرج عن الوكالة ولا يدفع إليه المال كالأب أو الوصي إذا
أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع إليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبضه أي المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين أمر بالدفع إليه فإن صدق صاحب الدين وإلا أمر بالدفع
إليه أيضا ورجع به على الوكيل إن لم يهلك في يده وإن هلك

لا إلا إن كان ضمنه عند دفعه إليه على أو عارية غير معتقد فيه وكالة
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في أن
المالك مات وتركها ميراثا له أمر بالدفع إليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن دفع إليه
ولا يستحلفه أنه ما علم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه أنه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
أن موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
إليه آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق به
حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وحده شهر عند أبي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا ملكت ... في الاول ... بنقل ... في ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان ... نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق فلو قال الوكيل كنت قبضت ... حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة •

م الولوالجية في الفصل الرابع من اختلاف الوكيل

رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي كالتوكيل بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك ... كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من اهل البلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من ... الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى الحال ان كان ... خطرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

م قاضيخان في اخر فصل التوكيل بالخصومة

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه وهنا اولى •

م فتاوى قاضيخان ... جلد ه

زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا ان لم يحضر على عشرة ايام ان ينفق عليه وينفق على ولده فالتوكيل باطل لانه ... لكن لو انفق على ولده يرجع على الاب الوكيل ما دام حيا ... غائبا لا ينقل الحقوق الى الموكل •

م الضمانات

لقوله عليه الصلوة والسلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف هداية

في الموت وما يعزل عن الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار له بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر

ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي انه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد فيه الا ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الاصل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة وان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين

اي شاهد واحد مع يمين المدعي خلافا للشافعي

وان نكل خصم فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين على المدعي وعند تعاهدنا بعد واول ... ان يقضى بمعاد به زعمي الدعوى وهي مخالف للحديث المشهور صدر

الدعوى مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى في قصة داود عليه السلام وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وفسر علي رضي الله عنه فصل الخطاب بقوله البينة للمدعي واليمين على من انكر واما الاجماع فقد انعقد عليها الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا واما السنة فما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر ٥ عيني

الدعوى مطالبة حق في حقوق العباد سواء كان اصالة او وكالة ٥ داماد والدعوى اسم لما يدعيه ملك ٥ درر غرر

الدعوة بالفتح طعام يدعى اليه ومن الدعوة بالضم بكيد ... ومن الدعوة بالكسر ... الدعوى ... اختري

الدعوى نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يوجد فيها شرائط الصحة وهي ان يدعي على خصم حاضر وان يكون المدعى به معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب ٥ من تحفة الفقهاء

مدة السلوم

وقد ورد من المتأخرين في جميع المتون ... انهم قالوا لا تسمع الدعوى بعد مرور سنة وثلاثين سنة الا اذا كان اعذار احدها ان يكون المدعى غائبا والثاني ان يكون المدعي صبيا او مجنونا والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه

من الولوالجية

اليمين مؤنث واسماؤها ستة قسم وحلف وعهد وميثاق وآلاء ... من شرح المجمع

ولا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولم يقطع لان الاستحلاف شرع للنكول وانه يصلح حجة في الاموال دون الحدود ٥ جامع الصغير

رجل ادعى دينا على رجل وادعى المدعى عليه البراءة وقال لي بينة حاضرة في المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤجله القاضي الى ثلثة ايام ولا يأخذه باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز اتفاقا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وبين ابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يأخذه باداء المال ولا يؤجله ٥ خانية في الدعوى

رجل ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده فقال لا ثم اعاد وبين حدوده لا تسمع دعواه ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في مرة الثانية تسمع ٥ جامع الفتاوى

ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان فطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتعلق فسقط من السطح فمات وقد عزم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم ولوا اراد ان ... الى السلطان ٥ منية المفتي

ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان وعندهما يحلف في الكل الا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وحجر في اللقيط فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يلزم الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي ويحترز من التكرار ولا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم

مطلب في بيان التحليف

حيث يحلف فيهما على الحاصل اذ ما هي حرة او ما هو حر في الحال لاحتمال تكرار الرق على الأمة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم درر

في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة بالله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا في سبب نحو بالله ما بعته خلافا
لأبي يوسف فإن كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والأمة ومن
ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وإن اشتراه او وهب له
حلف على البتات ولو افتدى يمينه او صالح منها على شيء صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع و
ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري لو
وفي المقايضة بأيهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في
الأجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد

هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي
يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه
فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الأجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا
في الأجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر
في الأجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر
فيما مضى ولو اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع

فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما
القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الا قدر جهاز
مثلها في جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه
او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو
قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق
مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في

الملك

الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان
برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم
برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لو برهن
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله وان كان لاحدهما
يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من
هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى
الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة فان كان
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او
شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن

احدهما على الشراء من زيد والآخر هبة من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في يدهما او يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر على النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج

لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية هداية

فصل

يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر فبمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل

ملكها وإن أقاما بينة بطلا وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء
والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالأيدي

لابس الثوب أولى من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام
ومن في السرج أحق من الرديف وصاحب الحمل أولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان بالسرج أو فيه سواء وكذا الجالسان على البساط والمتعلقان
ومن معه ثوب وطرفه مع آخر ولا يد لمن جذوعه عليه أو متصل ببنائه
اتصال تربيع أولى ممن عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وإن كان
لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالأكثر منها وإن كان لأحدهما
ثلثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه ولو
لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا أرضا كل أنها في يده فبرهنا فهي بينهما فإن برهن
أحدهما أو كان لبن فيها أو بنى أو حفر فهي بيده صبي يعبر عن نفسه
قال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد
وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل إلا بحجة

باب

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من نصف سنة
منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها وكذا لو
ادعاه بعد موت الأم أو عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا لا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
أو عتقه ردت ولو ولدت لأكثر من نصف سنة وأقل من
سنتين إن صدقه المشتري فالحكم كالأول وإلا فلا وإن
لأكثر من سنتين لا يصح دعوته فإن صدقه المشتري ثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وإن باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع
مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري أو كاتب أمه أو رهن أو آجر
أو زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع أحد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشتريه ثم ادعى
البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وإن

اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البايع ضامنا لها

مجد زيد بنوته وعندهما يصح ان مجد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر و
لو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان
قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق للآخر على نفسه ولا [illegible]
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق
والعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم و
في مال عظيم نصاب من جنس ما بينه فضة او غيرها ومن الابل
خمسة وعشرون ومن الحنطة اوسق ومن غير مال الزكوة
قيمة النصاب وفي اموال عظام ثلثة نصب وفي دراهم ثلثة وفي دراهم

كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا
احد عشر وان ثلث بكذا وكذا احد وعشرون وان
ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
ولو شرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان ولو قال علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو
وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او
تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر بها لا ان قال اتزن ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو
قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل مكيل او موزون
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او
بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة

قوله وإن أقر بشرط الخيار بأن قال لفلان علي ألف درهم على أني بالخيار فيه ثلاثة أيام

فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وإن بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة وإن نوى الضرب وبستة مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وإن قال له من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما فقط

وصح الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل إن بين سببا صالحا كالإرث أو الوصية فإن ولدت حيا لأقل من نصف حول منذ أقر فله ما أقر به وإن حيين فلهما وإن ميتا فللموصي والمورث وإن فسر ببيع أو إقراض أو أبهم الإقرار لغا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وإن أقر بشيئين واستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح

لأنك قد عرفت أنك متكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الإقرار باطل موصولا كان أو مفصولا فإن استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء اتفاقا

اتفاقا ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة أو ثوبا أو دارا بطل اتفاقا ومن وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره وكذا إن علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو أقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وإن قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له سلم وتسلم إن شئت وإن لم يعينه لزمه الألف ولغا قوله لم أقبضه ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق وعندهما إن وصل صدق ولو قال من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد وقالا لزمه ما قال إن وصل وإن قال من غصب أو وديعة وهي زيوف أو نبهرجة صدق ولو قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإلا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي ألف إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل وإلا

لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعند ابي يوسف القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء يقدم على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقه بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بغير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الف دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للآخر ولا شيء للمقر

باب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة

والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان
استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان
استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما و
تجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا رد
المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى

ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة صدر

الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو
صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة ويجوز
ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع
يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او ضمه الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم توقف وان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف جياد على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف

قوله الا ان ضمنه اى الا اذا كان الوكيل ضامنا له فحينئذ يكون البدل لاجل الكفالة صدر

جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح وان قال اد الي غدا نصفه على انك بريء من باقيه
ففعل برئ والا فلا برئ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك فالابراء
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي
نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء
وان ادى ومن قال سرا لا اقر لك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل جاز وان اعلن كان له كل في الحال **فصل** ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي

وان اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه
وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح عندهما
لا لابي يوسف ويبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا
له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
احد النقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء منه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدر حصته واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون ان كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فلا ولكن ينبغي ان لا يصالحوا قبل قضائه
ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس

ان يوقف الحكم والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع واذا فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها
ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا
وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل به مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما شائعا فتفسد
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره

وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان دفع في بلده ليس له ان يسافر
وان دفع في غير بلده له ان يسافر في بلده عند
والاصح

ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان
يضارب الا باذن رب المال او يقول له اعمل برأيك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان اشترى
بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك
كخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما
زاد في الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فا
شترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم
يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا

او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان اشترى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان
في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولم يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة قيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم
يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ضمن صح فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل هو الخلاف في ايداع المودع و
ان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
فبيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه

ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان
شرط للثاني ثلثين فكما شرطوا ويضمن الاول للثاني سدس ربح
كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني النصف ولكل من الاول
ورب المال ربع ولو شرط للعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق رب المال مرتدا
لا بلحوق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فان علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال
لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخها ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه ولم
يفسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم

يف فلا ضمان على المضارب فصل ولا ينفق المضارب
من ماله في مصره او في مصر اتخذه دارًا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه شراء
واستيجارًا وكذا اجرة خادمه وفراشه ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره معامله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه
يغدو ويبيت في اهله فكالسوق وان لم يستطع الاتفاق من
ماله ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان
سافر بماله ومال المضاربة او بمالي رجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزًا وباعه بالفين واشترى بهما عبدًا فضاعا قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب باقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على

الغبن

الفين ولو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدًا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو
اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدًا يعدل الفين
فقتل رجلٌ خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك والاول
يخرج عن المضاربة ويخدم المضارب يومًا والمالك ثلاثة ايام
ولو اشترى بالف المضاربة عبدًا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف فربح فيها هي مضاربة زيد و
قال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض و
قال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعًا فالقول للمضارب ولو ادعى
كلٌّ نوعًا فللمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع
وهو مطلق الترك فهي لغة المتروك
مالا او غيره وشرعا ما ذكره
المصنف بقوله الايداع
الى آخره

غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها وان اقر بعده
بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز
فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا
وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او
عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق

بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد
مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما ولو اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل
باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

اعلم ان الاعارة نوعان حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب فكان اعارة صورة وقرضا معنى لانه رضي باستهلاكه ببدل فكان تمليكا ببدل وهو القرض اعتبارا

اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية صدر الشريعة

اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين معه وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء

وقيل يضمن قيمته لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري في المختصر وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل هداية

فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز التعميم ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه ويخير في قلعه بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ قبل حصده وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب

الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع هداية

هي لغة التبرع بما ينتفع به الموهوب له يقال وهب له مالا وهبا وهبة ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع مواهب وهبات واتهبه منه قبله واستوهبه سأله كشف الحقائق

ولو دابة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبد يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للبناء قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا
عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في
المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها في
حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا
يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في
بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في
نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض

قوله عليه السلام تهادوا وامر التهادي وهو ان يهدي بعضهم الى البعض وقوله تحابوا صفة خطاب سقط اخذ النون للتخفيف من التحاب وهو ان يحب كل واحد صاحبه

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب
او بيد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
او منتهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا
وبقبض ابيه او جده ولو مع حضرة الاب عند
انتفائه او وصي احدهما او امه او اجنبي يربيه او
بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وتصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره ومنع
منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليه اذا قبض بخذ هذا عوضا عن هبتك
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يعف فلكل ان يرجع

قوله وكره هبة كالعائد في قيئه لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا لاستقباحه هداية

عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه شمايل

عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان اراها حبرة من الشمايل

قال مصلح القاري في شرحه لبس الاحمر والاصفر وساير المصبوغات يجوز للرجل والمراة بلا كراهة الا المزعفر فانه يحرم على الرجل واما المعصفر فقد نص الشافعي على اباحته وقال النووي في شرح مسلم اباحه جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك رحمهم الله

قال ميرك لابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر سنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر على القاري

يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة على قاري

حمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه ومن ذهب كراهته لمن يلبس للخيلاء والطغيان والتكبر والتعظم للناس شرح سلمي

فيما وهب والخاء خروج الموهوب عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن والرجوع مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ويبطلها الشيوع وبيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت

قوله نفذ لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فيصح اعتاقه قبله لقيام ملكه فيه وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم

قوله ولو منعه اي لو منع الموهوب له الموهوب عن الواهب

قوله والقاف للقرابة اي القرابة النسبية لا السببية

قوله او حكم قاض لان الرجوع في الهبة مختلف فيه بين العلماء ... لان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا ممن له ولاية عامة او منهما لولايتهما على انفسهما

وبطل

احب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب
كما في الخلاصة ولا بأس بلبس الثوب الاحمر كما في الزاهدي
وفي المجتبى لا بأس بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم قهستاني في كتاب الكراهية
في شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكراهة تنزيه
من منح الغفار شرح تنوير الابصار في الكراهية

يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس وفي جمع الفتاوى
لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وهذا الاختلاف
في لبس جميع البدن او ما يستر العورة واما في رأسه فلا يكره اجماعا
من حاوي المنية في الكراهية

ويجوز للرجال والنساء لبس الاحمر والاخضر
بلا كراهة من جامع الفتاوى

ويباح الثوب الجميل للتزيين ويكره للتكبر كاحمر ومعصفر
من مخزن الفقه

روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير
يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة من الجامع الكبير وكذا في الجامع

اي ليتبين حل لبس ذلك ففيه رد على من كره لبس الاحمر القاني وزعم انه
اراد بالاحمر ما فيه خطوط خلاف الاصل والظاهر تحكم مناوي

وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او
فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك ذلك وان مت
قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال
جميع ما لي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الي ويعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دينا او عينا وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة
كانت [illegible]

وقال الشافعي تملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل ولنا ان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة على ما يساوي العقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في البدل الآخر واذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الاجرة لتحقق التسوية هداية

كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وغيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بعد فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعد فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه معمولا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال

النشاء بالقصر معرب نشاسته والبيض جمع بيضة والقصارة معهما من عادة اهل الشام اه

اي في العين اي ليس شيء منهما قائما بالعين

والملاح

والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها خلافا لهما واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمل بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو ترك الكتاب ثمة فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزم ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان

وهى يهى وهنا من باب وعد ضعف فهو واه في الامر والعمل والبدن ووهنته اضعفته يتعدى ولا يتعدى في لغة فهو موهن البدن والعظم والاجود ان يتعدى بالهمزة فيقال اوهنته مصباح المنير

فان ركبا ولبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يسنده غيره
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سمي ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمي
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما
سمي فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا
وايابا في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بوكف به مثله وقالا لا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان
سلك طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان ان لم
يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس اصلا

لانه اذا كان يوكف بمثله الحمار كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى اذا كانت من جنسه ولابي حنيفة ان الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب وكذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الاخر فيكون مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة هداية

في البحر

والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها وعند الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عثمان ابن ابي العاص الثقفي وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كما في الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه

في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بتضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر يسكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا
صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد وان
كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومنع الامام في اخرى وجاز
العقد وتجوز اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على
الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بجوازه على الامامة وتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس عليه

الى لا يجوز هذا ايضا وقال الشافعي هو يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان
حتى جازت الاجارة باجرة دين ولا يصير دينا بدين ولنا ان الجنس
بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة والى
هذا اشار محمد رحمه الله ولان الاجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة
ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة هداية

ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر
دارا من رجلين تصح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها استحسانا خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في
بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن مرضيا ان كان نكاحه ظاهرا الا ان او
به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج
غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز
من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها لا تصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر
شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كما صح استئجاره
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما

ولعل المراد بكري الانهار الجداول بل المراد منها الانهار العظام وهو الصحيح لانه يبقى منفعته في العام القابل هداية

وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

يزرعها

يزرع بها لا يصح فان لم يعين فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله
المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع و
الحمل نقضت الاجارة للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه يفتى وعندهما يضمن
ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان
كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويستحق الاجر
وجد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة كمن استؤجر للخدمة سنة

لانه يستحق بقوة الطباع وضعفها في عمل الام فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد هداية

او رعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين وفيهما وجد لزم ما سمي له فلو
ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته
بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى كوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فنصف فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل
لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين جاز خلافا
لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا
يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا
محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب

نفسه فأكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد سيده
اخذه وقبض العبد اجره صح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل
الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او جاريا صدق
المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء
الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق
رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف
ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطى
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند
ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع
ان كان معروفا بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض

او الرحى او افتقر بحيث يكون فيه العبد او دبر الدابة فلو انتفع معيبا
او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا
ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا
من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في
الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه
لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق

بان قال في بيع الفضولي مثلا ولاية الاجازة
والفسخ اجزت هذا البيع غدا او فسخته
غدا والقسمة هي كالبيع لاشتمالها على معناه
والشركة بان قال الآمر اذا جاء رأس الشهر
وقد شاركتك في كذا او قبل الآخر
والهبة والنكاح والرجعة بان قال
للمعتدة اذا جاء غد فقد راجعتك

حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة يضمن ولو
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره ليحمل زادا فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل
شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن
قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ولو
آجر ما استأجره باكثر تصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير
المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه

سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية
الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كل واحد منهما
يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق
بين المكاتب وبين المعتق على مال بوجود لفظا ومعنى
اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه
فيه دون المعتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز
يعود رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا
في كونهما عاقدا لاحتياجهما الى الايجاب والقبول
كذا في العناية

واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى فيكون احق بكسبه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا حتى لو شرط في الكتابة ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط دون ملكه اعلا يخرج عن ملك المولى ولهذا لو عجز عن اداء البدل كان رقيقا شرح المجمع

نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر
فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون
ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق
وكذا لو كاتبه على عين لغيره بعينه بالتعيين او على مائة ويرد
عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد وان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه وان كاتبه
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا تنقص عن المسمى ويزاد عليه وتصح على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ويلزم الوسط او قيمته وتصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد

ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير
ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا [illegible]
من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا
يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها
ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد
عتقه وان وطئ مكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فرد
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في

في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولد واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا أديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها وان لم تلد فنسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان
معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وان
دبر مكاتبه صح فان شاء مضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده
معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم
يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد

رقيقا

رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
بخلاف ما لو كانا مملوكينا وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر
الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز
وايهم ادى اجبر المولى على القبول ولا يرجع على غيره بما ادى

كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في
عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد ويصير ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطا الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن نصف
المعتق قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعند
وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف
قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا
او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه

سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ما اخذ
من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او
قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشتري اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب في
ولائه فقضي به لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع
ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على

اي وقوع ما هدد به المكره بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل المباشرة

وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام وما لم يعقل عنه فله ان ينقله قولا بحضرته وفعلا
غيبة بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا
ينقله هو ولا ولده ولا على ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو
لانه تعلق به حق الغير ولانه قضى به القاضي
اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

باب الاكراه

الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او
هو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال
يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
كالحبس مثلا وعدم سقوط المطالب عنه
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
هذا عندهما وعند ابي حنيفة
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق
كاتلاف مال الغير
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
كالسيف والسكين
يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
كالحبس والضرب
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء وملكه
المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها لا

لعدم الرضا — لوجود الرضا

على نجمه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم نفذ

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق بتدبير او استيلاد او
كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرط لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان
اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات المعتق فارثه لاقرب عصبته
العصبة من ياخذ ما بقي من صاحب الفرض
نسبية فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل وسبب ولاء الموالاة العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره ما اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا

اي اقراء الحديث الى اخره وتمامه او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي
ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من
اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفت بيانه
بالوجهين وقد عرفت ايضا مسئلة جر الولاء

والبياعة بالكسر السلعة والجمع بياعات كذا في القاموس

ولا رجع الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد
مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع يضمن اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما
تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده او فسخ لو
باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا في من يتضرر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان
اكره على الكفر او على سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له
والضمان على المكره او على قتل او قطع عضو لا يرخص وان فعل
فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند

ابي

اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون المغلوب هد

ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على
تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات و
ان اكره على عتاق او توكيل بها نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعد وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ارتداده ولا ردته فلا
تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن
صدق ولو اكره على الزنى فعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد

وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فيؤاخذ بما لزمه بعد عتقه
لقيام أهليته
وإن بحد أو قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وإن كان مبذرا
لأنه مبقى على أصل الحرية
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فإن
بلغها دفع إليه وإن لم يؤنس رشده وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا ينفذ تصرفه فإن
باع لا ينفذ وإن فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق نفذ وسعى العبد
في قيمته وإن دبر صح فإن مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا وإن نكح
زوجة صح بمهر المثل وإن سمى أكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدرها
الزكاة إليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه أمينا إلى أن يؤديها فإن
أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته إلى
ثقة ينفق عليه في الطريق لا إليه وتصح منه الوصية في القرب والنوافل
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
بالاتفاق ولا يحجر على فاسق ومغفل إذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
أي ليس له فطنة
ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه أبدا حتى يبيعه هو بنفسه فإن كان ماله

كالأولاد والزوجة ومن يجب نفقته من ذوي الأرحام لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه والإنفاق على ذي الرحم المحرم واجب عليه حقا للقرابة والسفه لا يبطل حقوق الناس هداية

القرب جمع قربة قال في المصباح المنير قيل ما يتقرب به إلى الله تعالى قربة بسكون الراء والضم للإتباع والجمع قرب وقربات مثل غرف وغرفات في وجوهها المصباح المنير

المراد من الغفلة أن لا يهتدي في التجارات ولا يبصر منها لسلامة قلبه كذا في الهداية

من جنس دينه أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين بالآخر
استحسانا وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه ويمنع عن التصرف
والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع ويقسمه بين غرمائه با
لحصص وإن أقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في
لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لا متاعه ويباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن أفلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع
أسوة الغرماء فيه. فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والإنزال والإحبال وبلوغ الجارية بالحيض أو الاحتلام
أو الحبل فإن لم يوجد من ذلك شيء فإذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى
وهو رواية عن الإمام وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين وإذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ. كتاب المأذون الإذن فك الحجر وإسقاط

الحق ثم ينصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدت
ولا يتوقف فلو اذن له يوما دام الى ان يحجر عليه فلا يتخصص بنوع
فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا في ساير الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللماذون اذنا عاما الاشتراء شئ او طعام للاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم و
يرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي
وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد البيع وله ان يضيف
معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا
ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا

ان

ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام ويجوز ولا يهدي اليسير ايضا عن
ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقا
للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر فالو كلا
باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم الماذون من الدين او ما في معناه كبيع وشراء و
اجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر وطء مشراة فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في
يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها ويحجر الماذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او
حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها الا ان
دبرها ويبقى الغبن للزوم فيها واقراره بعد حجره بدين او بان
ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه

قوله من قيمته ومن الدين اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها درر

لان البيع لا يزيل ملك اليد مالم يتصل الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من سائر الغرماء درر

رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبداً مما في يده
لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستوفيه صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل ويبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلم حتى ياخذ ثمنه وضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب معتقا وان باعه وهو مديون
مستوفق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤا من العبد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم
بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا
محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان
انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع وحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبيان

نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرطان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب**
الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم و وجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية و
الضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره

ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا
نصيبه وفي اجناس الناطفي واستعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا
وفي رواية ابن سماعة عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين قال الفقيه ابو الليث سمعت
جدي رحمه الله تعالى عن المواشي المشتركة بين اثنين غاب احد الشريكين فدفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب
الشريك الى الآخر فهلكت هل يضمن [redacted] نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع بحكم الخلطة
بينهما فلا يصير مودعا غيره ٠٠ من الاحكام في نوع فيما اذا كان احد الشريكين بسبب الشركة
والفتوى في غصب عقار الوقف بضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان
نظرا للوقف فيشتري بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف لانه بدل للاول وهذا يدل على
ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ٠ ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه
وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح فمن ادعى
الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاق وبغير اذنه فعن روايتان
والاصح انه لا يصح لان له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في رواية واحدة وفيه ان المستحق
غلة الوقف لا يملك دعوى على الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين
قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الصحيح لا لعدده ويفتى بانه لا يصح
لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ٠٠ مشتمل الاحكام
رجل غصب طاحونة او لبستانا مشجرا وكان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند هي بنا
اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه ٠ من فواير العتاوي والنصب

ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له
وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح فيهما يتعينان بالتعيين
تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما
ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرها
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا
يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل
الفين فوهبها او طعاما فاكل لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير
ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب

قوله او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة فهو بجميع هذه الصور تطيب له الربح ولا يجب التصدق. صدر

نقصان الارض تفسيره

وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك ما ان قبل المسئلة انه زرع لطلب النصف خلاصة الفتاوى

تقدير القيمة مقلوعاً تفسيره

وان بنى الغاصب في ارض او غرس وزرعها اي الغاصب الارض المغصوبة وسلمها الى مالكها فان نقصت الارض به اي بسبب النزع كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعاً اي مستحقاً للقلع ويكون البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم ببنائه مأموراً صاحبه بقلعه فيضمن الفضل بينهما من التفاوت

رجل غصب ارضاً وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذوراً

خلاصة

وفي تتمة التقدم والاشهاد اي يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مائل ثم لم ينقضه حتى انهدمت وتلفت به انسان او دابة او مال آخر يضمنه مالكه فاذا قال ذلك لا يسقط ولا يبطل بنقضه حتى الجدار من الفصول العمادية

ذكر في التجريد البرهاني الاكار اذا ترك سقي الارض والزرع حتى فسد الزرع صار ضامناً للزرع ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما ما رزقها بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك زرعه حيث انه لا يضمن الا انه يشار اليه وذكر في الفتاوى اذا اخر الاكار السقي تأخيراً لا يفعله الناس لا يضمن وان اخر تأخيراً لا يفعله الناس يضمن واذا ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان كان لا يمكنه لا يضمن فالحاصل ان في كل موضع ترك الحفظ مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب الضمان كذا في التجريد من فصول العمادي

رجل دفع الى دلال ثوباً ليبيعه فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامناً من قاضيخان الوديعة

دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو مالكه بلا شيء (؟) الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقاً فاحشاً فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأموراً بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغ اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه بلا شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستنداً الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته

لانعدام النقصان حكما ولان العلوق او الولادة سبب للزيادة والنقصان
فلا يوجب الضمان كما اذا اسقط سنها ثم نبتت او هزلت ثم سمنت او رد
ارش الجناية فانه ينجبر نقص القطع كذا هنا وصار كشق المبيع وان لم يكن
بالولد وفاء انجبر بقدره وضمن الباقي والغرة كالولد لانها قائمة مقامه لوجوبها
بدلا عنه ولو ماتت وبالولد وفاء بقيمتها لا شيء عليه هو الصحيح لانها لما ضمنها يوم
الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين ان النقصان حصل على ملكه فلا حاجة الى الجابر اختيار

اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فللمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن
غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن او السمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب
ضمن نقصانها وجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن الامة ايضا ولو ردها محمومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه
ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ومال اليتيم والمعد للاستغلال
ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة

ولو

ولو لذمي ولا بإتلاف المعزف كالسبعة عدا ولو لمن يبيحه وإن

غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها المالك بلا شيء فلو

أتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وإن خللها بالقاء ملح ملكها

ولا شيء عليه وعندهما يأخذه المالك إن شاء ويرد قدر وزن

الملح من الخل فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وإن خللها

بالخل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام وكذا عند محمد إن

تخللت من ساعتها وإلا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وإن غصب

جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه الغاصب

ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وإن دبغه بما له قيمة يأخذه

المالك ويرد ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغا أو ذكيا غير مدبوغ

ويرد فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه وإن

أتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا إلا قدر ما زاد الدبغ ولو

تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو

دفا أو أراق له سكرا أو منصفا ضمن قيمته لغير اللهو وصح بيع هذه

الأشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة

بربط قوبوز
دف معروف

السكر اسم للني من ماء الرطب إذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ هدايه

الشفعة وهو الضم ومنه الشفع في الصلوة وهو ضم ركعة الى الاخرى
والشفع الزوج الذي هو ضد الفرد والشفيع لانضمام رايه الى راي مشفوع له
في طلب النجاح وشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمذنبين لانها تضمهم
الى الصالحين والشفعة في العقار لانها ضم ملك البايع الى ملك
شفيع اختيار

فانتقت في يده ضمن نقصها ولو اتم ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير وعلى من سعى الى سلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا
على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فاخذه
فغرمه شيئا وان كان عادته يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء
او رضا وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له
جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار
فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد

في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة يسال القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداء

اي لقبض الثمن

بمن ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم تقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البائع لان الامر ان كان كما قال البائع فالشفيع يأخذ به وان كان كما قال المشتري
يكون حطا من المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع و
سيأتي فيأخذه به وان البائع قبض الثمن اخذ الشفيع بما قال المشتري
اذا ثبت ذلك بالبينة او يمينه لان البائع باستيفاء الثمن خرج من البين
والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت
ان القول فيه للمشتري درر

وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع
اقل منه اخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله تحالفا وان
اي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع
بما قال البائع وحط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي
وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع
مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او
يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري

ولو اخذ الشفيع بالحال او سكت عن الطلب ليحل
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو
استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذ الشفيع مع الثمر
فيها فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب**
فيه الشفعة وما لا وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمة كرحى وحمام
وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون

اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار
فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك
بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو صولح على دار لا تثبت الشفعة وانما قال
وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة
عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار صدر الشريعة

الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وبما بيع
بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط الفسخ ولا بما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهر وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة
المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح
عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او
شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او با
الاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما
بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فا
الشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري
وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار
بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض
المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض
المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية

على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس فصل
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده و
كذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف
او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او
اكثر فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان بانها

اما اشترى نصفا شايعا من
دار نقسم البايع والمشتري
فالشفيع يأخذ النصف مفرزا لان
القسمة من تمام القبض

الا اذا كان من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها
سهما بثمن ثم اشترى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب و
تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف ويفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع
في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما
بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن
فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فا
قتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها
فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ويندب للقاضي نصب

ويقسم على الصبي وصية او ولية كالبيع
وسائر التصرفات فان لم يكن نصب
القاضي من يقسم اختيار

قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب من
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على
قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
ان لم يكن للقسمة فان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم و
غير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي الحق ليقبض حصة الغائب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد
مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكذا لو
مشتريان وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد

اى يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضى ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بعلم الجدول فيكون لكل ذراع فى ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة من اى طرف شاء من الذرعان كان جعل الجانب الشرقى اولا ثم جعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا او يكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او على غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربى جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة صدر

قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا تقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور فى مصر واحد تقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت فى محلة واحدة او فى محلات يجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل الطريق لاحدهم فى نصيب اخر

ولم يشترط فى القسمة صرف عنه اى يمكن والا فسخت ويقسم سهم من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشائع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض شائع فى الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة ما يفى به ولو ابرأه الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا ويجوز المهاياة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضها وهذا بعضها او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا

لا في غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة
اي لا تجوز المهاياة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغلة احد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء
فالظاهر التغير في الحيوان فيفوت المعادلة بخلاف المهاياة في الاستغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر
الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فلا فرق بينهما واما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ في الخدمة
جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب
يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجرة او لبن شاة
وتحوه فلان التهايؤ يختص بالمنافع فلا يؤخذ في الاعيان والضرورة تتحقق في المنافع لامتناع قسمتها
بعد وجودها السرعة فنائها بخلاف الاعيان
رحمه الله تعالى

ولهما الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي
دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او
دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في
نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي
استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما و
على هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او ولد دواب
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية

كتاب المزارعة وهي مفاعلة من المزارعة وهي الحرث والزراعة ويسمى
مخابرة مشتقة من خيبر فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع خيبر
مزارعة فسميت المزارعة مخابرة لذلك او من الخبير وهو الاكار او من
الخبرة بالفتح الفصيحة لخيار الارض اللينة ويسمى المحاقلة مشتقة
من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ ساقه وقيل الحقل الارض الطيبة
الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزراعة
وتسمية اهل العراق القراح اختيار
العاقدين
في المصباح المنير الحقل الارض القراح وهي التي لا شجر بها وقيل هو الزرع اذا تشعب ورقه ومنه اخذت
المحاقلة وهي بيع الزرع في سنبله انتهى

شروط جواز المزارعة من حروف ابن خصم شج
الجمع حلول البذر
العاقد صلاحية الارض
البذر بيان نصيب كل واحد منهما

وتعيين رب البذر اى من كان البذر من قبله لان المقصود علبه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه لان جهالته تفضى الى المنازعة

العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر

ارض بذر	عمل بقر	يجوز
ارض بذر بقر	عمل	يجوز
ارض	بذر عمل بقر	يجوز
ارض بقر	عمل بذر	يفسد
بذر	ارض عمل بقر	يفسد
بقر	ارض عمل بذر	يفسد

مزارعه فاسد اولدقده محصول صاحب بذرك اولور اخره اجر مثل لازم كلور

لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر
واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن
ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت فالبذر لرب الارض فالخارج كله حلال وان
للعامل يتصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب
البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر وان
تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير
اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا واذا اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون

بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
ولو مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة
فسدت وتفسد بذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسد
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء
فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا
فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كا
السقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما

قوله وكتابي ذمي او حربي لانه يدعي التوحيد ولقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد من طعامهم ذبائحهم ولا يجوز ان يحل طعامهم على غير ذبائحهم لانه لو كان كذلك لم يختص باهل الكتاب وانما يحل ذبيحته اذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزير والمسيح عليهما السلام لقوله تعالى وما اهل به لغير الله فان سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه ولو قال بسم الله يعني به المسيح يؤكل منه بناء على الظاهر كشف المنار

لان صاحب الارض استأجر العامل ليجعل ارضه بستانا بآلات نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله والآلة فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك للغارس وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها درر

فان كان الشرط كما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه ولغا ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفع قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس فيكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى

بالفتح السكين العظيم كذا في مختار الصحاح

حرم ذبيحته لم يسم وقاية اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملنا ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة صدر الوقاية

لكن يكره بهما عندنا وعند الشافعي يحرم لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكوة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انهر الدم بما شئت ويروى افر الاوداج بما شئت وما رواه محمول على غير المنزوع لان الحبشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة وانما يكره لان فيه استعمال جزء الآدمي ولان فيه اعسارا على الحيوان وقد امرنا فيه بالاحسان هداية

قوله لان الحبشة كانوا يذبحون بغير ذلك اي كانوا يذبحون بغير المنزوع اظهارا للجلادة

المدى جمع مدية وهي سكين

صيد فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس والذبح بين الحلق واللبة على الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياكانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين الا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذبح صيدا استأنس

وجاز ذبح سمك توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه
ويحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم الاهلية والبغال والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما
في الاصح وعندهما لا يكره الخيل ويحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد
ففيه روايتان ويحل بعض الجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

اي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل يحرم فوتها
وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل يجب
عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع

لان التاخير في المصري للاشتغال به عن الصلوة ولا
معنى للتاخير في حق القروي لانه لا صلوة عليهم ولو كانت
الاضحية في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر
ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة واذا اراد المصري
التعجيل يأمر باخراج الاضحية الى خارج المصر في موضع يباح
للمسافر قصر الصلوة فيضحى كما انشق الفجر ابن ملك

بدنة بان اشترك سبع ستة في بقرة او بدنة يريد القربة وبعضهم اللحم
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او
كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم وتجوز ان اشترك
اقل من سبعة ولو اثنين وبقسمة لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر
النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها
ويكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني تصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من الكل وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او
الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث

لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يضحى من اضطرابها عند الذبح

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو

ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء

من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال

توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها

ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف

او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما

يستهلك كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح

اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح و

لا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق

بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام

لم يطلق لعدم القاطع فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك

ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح

وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا

ويأكل الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر منها

اى من تلك الاضحية فلا يأكل الموجب بالنذر او غيره

وكذا الفقير الناذر او المشتري لها الا الفقير

الناوي كما اشرنا اليه قهستاني

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال في الارض

ثلثة طلب العلم والجهاد وكسب الحلال وطالب العلم

حبيب الله والمجاهد ولي الله وكاسب الحلال صديق الله

صدق رسول الله

ويكره بترك الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد امرنا

باكرامه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض

وقال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابلاهم الله تعالى بالجوع

ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا

سقط منه يده لقمة ان يتركها قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللقمة

عنها الاذى ثم كلها اختيار

اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي ح وابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حينئذ حراما للضرورة وابو ح يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه الصلوة والسلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل صدر

لئلا ينقص درجته و يدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا اختيار

لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة

بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من المباح قال عليه السلام ان نفسك مطيتك

المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي لانه اهلك نفسه بما ينال الا بيقين

حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الوان لقوله تعالى كلوا من طيبات

سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع لان النبي صلى

او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في

اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدا بالشبان قبله و قال عليه السلام الوضوء

بالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال الاناء هي الاناث في الحكم

اناء ذهب او فضة لرجل وامراة وحل استعمال اناء عقيق لقوله عليه الصلوة والسلام في

وبلور وزجاج ورصاص فصل في الكسب على افضله الجهاد ثم

التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة وهو فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وللكسب انواع

وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا اي على قدر الكفاية

او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والتنعم بمعنى تزين

والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا

تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز لزمه السؤال فان تركه عصى

فصل في الكسب قال محمد ابن سماعة رحمه الله سمعت محمد بن الحسن رحمة الله عليه يقول طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه يتوسل به الى اقامة الفرض فكان فرضا والرسل عليهم الصلوة والسلام كانوا يكتسبون فادم عليه الصلوة والسلام ذرع الحنطة ونوح عليه الصلوة والسلام كان نجارا وابراهيم عليه الصلوة والسلام كان بزازا وداود عليه الصلوة والسلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه الصلوة والسلام يصنع المكاتل من الحوص وزكريا عليه الصلوة والسلام كان نجارا ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم ومن هذا قيل الكاسب حبيب الله تعالى فالكسب لا ينافي التوكل والدلائل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة فيه متواترة اختيار

قوله افضله الجهاد لانه كسب سيد العالمين ورسول الثقلين نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حث عليها التاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب التاجر الصدوق ثم الحراثة قال عليه السلام الزارع يتاجر ربه اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه السلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزرع على التجارة لانه اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول انسان او دابة او طير كانت له صدقة اختيار

قوله ونبينا صلى الله عليه وسلم رعى الغنم اقول ليس بمخصوص لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل فعله كثير من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما ورد به الاثر لحكمة مناسبة الدعوة والاولى ان يقال وكسب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغنم الحاصل بالجهاد شرح الملتقى

وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس لا يكفر سبعون ... اصناف

مات اثم وان عجز عنه يعرض على من علم به ان يطعه او يدل عليه من
يطعه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس
فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيامة
ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا
اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد لتتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له عندنا
ويكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من
مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
كما اذا جاء بالهدية وقال اهداني فلان اليك
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ
ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد من القطن او الكتان

قوله وعندهما يكره لانها اعانة على المعصية وله ان العقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الاجرة بالتسليم وليس بمعصية والمعصية فعل المستأجر وهو مختار في ذلك ...

لانها يكثر وقوعها ... وقوع المعاملات والخبر يلزم فيها فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم لانه يرتكب الكبائر ... الكذب والكافر ساع في هدم الدين فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المعيشة في دارنا الا بالمعاملة ولا يقدر على المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فيقبل قوله ضرورة ...

والاولى كونه ... الكسوة اللباس والفتح لغة ...

عب

وفي الفتاوى البزازية خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينارا وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الرستغفني يلبس النفيس في عام الاوقات و الاخشن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض انتهى

بين النفيس والخسيس ويستحب وهو الابيض لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في نقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء

قوله ولا باس بتوسده وافتراشه اي ولا باس بجعل الحرير وسادة وفراشا لانهم رضي الله عنهم يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العلة لاخر جزئي العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدى درر

ان للتكبر وان لحاجة فلا هو الصحيح والوشم لا بأس به

الى النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب

والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة

وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في

الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل ان امنت

الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه

وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد

ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن

والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه و

الكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء

والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة

وتجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر

والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع

سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل

الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس

بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا توطأ
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او نحوه يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بـ
ياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بشهرين
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او
مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا
يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل
الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل
والحيلة اذا لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت

لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت اختيار

بجنبة حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع
قبل القبض ثم يطلقها الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك
امتين لا يجتمعان نكاحا فلو وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى
يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن
راى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير

ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او اخذ دينه من ثمنها كره ان كان البائع
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ولا التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان
هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلا وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا
يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها لهوا لا يجيب ان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا
فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس
بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل

ان يصير مقتديا فرد قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام هنا فيما يؤجر به كالتسبيح ونحوه ونحو ما
بفعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد فيه الاعتبار والانكار
ويكره قول الله اكبر عند فتح تاجره والترجيع بقراءة القران والايقاع
اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله سبحانه وتعالى عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا ويكره للامام القراءة عند القبر وجوزها محمد
ومنه ما لا اجر به ولا وزر ونحوهم والقعود وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا
في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي
دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة والغيبة للظالم
ولا اثم في الشوية والغيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو وكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعا اسالك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك

ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب
وكذا قول ابي حنيفة ابتليت بدا على ذلك لان الابتلاء يكون بالمحرم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الخز والخنزير والخمر والمعازف اخرجه البخاري من الزيلعي

واستماع صوت الملاهي حرام واستطابته فسق واستحلاله كفر
وكذا صوت الدف والشبابة وكذا الرقص وتخريق الثياب
ان كان في مجلس القران والوعظ وشهادة من يحضر هذا النوع
من المجالس لا تقبل وقال ابو ح استماع الغناء من الذنوب
دل على ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله قال ابن مسعود لهو الحديث الغناء
من استماعه وقال الشافعي في كتاب القضاء الاغناء لهو مكروه
يشبه الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته من القاري

في المعاريض مندوحة عن الكذب يعني توريه ... كذبدن
استغنا واردر ... به وارن اللي توريه اوروب ...
باخوه مسجده ... ديلاكي

لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن وروي جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا هداية

لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر والمس وان ام الولد امة و ان امتنع بيعها بدليل وطئها بلا نكاح ابن ملك

ويسلك واستماع الملاهي حرام ويجرم تعشير المصحف ونقط الالمح كالضرب بالقصب والدف والمزمار

فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادة

ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا

يحرم ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر

الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره

جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما

ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستوفيه والسنة تقليم الاظافر ونتف

الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول

الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ

الادحية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس

بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء

الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن

وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي

الى ما ينتفع في الآخرة اولى كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين

وغير ذلك قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد ... هداية

ولا باس بعيادة ... عن ذلك ... عاد يهوديا ... لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك

سفيان دخل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال كفره ابن ملك

لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال هداية

والتمرد يحمل الغل لانه عادة الظلمة وفي القنية لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

وهو ان يأخذ منه ما شاء حالا فحالا ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ هداية

لانه ملكه قرضا وجر به نفعا

لان هذه من سنن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وفعله نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بها قيل اول من قص الشارب والختن وقلم الاظافر وراى الشيب ابراهيم عليه السلام وقال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف من الشفة العليا اصباح

ما لا ينتفع به من الارض انما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فبطل الانتفاع به ...

... العادة ما تقدم خرابه هداية

لقوله عليه الصلوة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب
والصيد ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به وما روياه يحتمل
انه اذن لقوم لا نصب شرع ولانه مغنوم لوصوله الى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب فليس لاحد ان
يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الغنائم ويجب فيه العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم
لا يجوز الا اذا سقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء هداية

لقوله عليه الصلوة والسلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل الاربعون
من كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب لان في الاراضي رخوة و يتحول الماء الى ما حفر دونها هداية

مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن
الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه
الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في
حريمه لا ما في ورائه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الاوفق

لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره
الى البئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ اخر بجنبه حانوتا بمثل تلك التجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي درر

قالوا وعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة العين فوارة فيقدر
حريمه بخمسمائة ذراع هداية

فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر وعليه ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني ادم والبهائم والانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع
الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي شجر او خضر في داره بالجرار في الاصح لا باجر من الماء في جب او كوز
ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ومن له البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
الموجب للتلف

نوبل بالسلاح وفي البحر يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكرى ما هو مملوك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى و
مؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لمن
سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن
كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له او قصد اجراءه لا
يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم
تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا الا باذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر
ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كونه
القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص

هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر
لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن
قارورة لقرار المائع فيه ورعاية الوضع الاول ليس لصحة الاطلاق بل
لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة
وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها
حرام وان قلت وعليه انعقاد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها ويسقط
تقومها لا ما لية عينها وتحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم
يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي

ببعض كراه ولا ان يسوق الى ارض اخرى ليس لها فيه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا
ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل الصلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت وان سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو
النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها
ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه وضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جوازه
بالبيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا

سئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت
ابا حنيفة رح وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء
الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي
فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوية واما اذا قصد به
التلهي فلا يحل بالاتفاق ابن ملك

فلا يحد شاربه عند ابي حنيفة وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقوله الاول مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ووجهه ان بقاءه هذه المدة من غير ان يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم اصل الشرب وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره ان شاء الله تعالى وابو يوسف رجع الى قول ابي حنيفة فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط ايضا كذا في الهداية شرح

اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح ان يحد ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح او دبر دابة ولا ان يسقي ادميا ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقي الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره بما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي اهلا للذكاة وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم

المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بانيابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب و مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب درر

او من ليس من اهل ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال الا اذا كان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعليم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او بالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر ان ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود

بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى تمكن ثم اخذ حل
وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما
لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه اكل ما اصاب ان جرحه وان
تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يتقعد عن طلبه
وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا تحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم
وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة
فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان
كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم تجرح وان اصاب
بحده وجرحه فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم
يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل

لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل
التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او
اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثره واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حياة المذبوح فلا
بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح فذبحها لا
يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول فان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على

صيد فادركه حيا فذبحه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فجرحه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فجرحه احدهما وقتله الآخر فهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه كهي في البيع وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه لايفاء دينه وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا الاجارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل

الرهن

به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان

[illegible]

لا يحتمل القبض او من الزرع ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بالاعيان مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل وصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد

في صورة امتناع المشتري عن اعطائه لانه فات الوصف المرغوب فيه ولم يكن راضيا الا به هداية

طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتقوم بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن عنهما والمضمون على كل حصته من دينه فان تهايا فكل

في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه
منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مكانه وهلاكه كهلاكه
فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن قيمة الرهن

ويصح البيع والقبض او العدل فالعدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان ايضا
او المرتهن ثمنه الذي اداه ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
بثمنه ويصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه ولو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من
من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يد المستعير هلك مجانا

في صورة الاستعارة لانه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاه هداية

ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده ليس له ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الافتكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف

عا
اي يقال للراهن ادفع العبد او افديه بالدين فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذه الراهن العبد وبطل الرهن درر

واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين بمقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكره في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن قهستاني

مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر الراهن رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه

خلافا للشافعي فيه وهو يقول لما وجبت في الخطأ فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة تدبر

والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء
ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء
او احتال به على آخر ثم هلك في يده هلك بالدين ويرد ما قبض لمن قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما ما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم
انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان فموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب

وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المعتق فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى تدبر

القصاص وما لا يجب يجب بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل
في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وبعبد له
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او
المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ووارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من كان قتل كبير الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
ومن قتل بحديدة الرأس قتص منه ان جرحه وان بظهره او عصا فلا وعليه

وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق

والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة

ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه

واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم ظنه حربيا فعليه

الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية

واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا

شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا فايلا ليلا او نهارا في مصر او غيره

فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه اذا لم

يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا

نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او

صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال

عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن

فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان

كانت اكبر من المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن

وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه

وبقي طريق القصاص في العين بقوله فيجعل الى اخره

لامتناع المماثلة في القلع

المارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة كذا في مختار الصحاح

قطن

قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها ولا

في شجة الا في الموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن

فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد

او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة

برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم

والذمي سواء وخير المجني بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد

القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب

الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال

وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته

من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل

حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما

بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد وبالجمع اكتفاء ان حضر

اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان

بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل

ومن جرح انسانا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فلا شي على فلان ولا تقبل البينة عليه ولو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا

هذا عندنا لان الانتقاص والانتقاض ... فيهما فلا يرى المماثلة وعن ابي يوسف ان تحاذ القطع من الاصل يقتص

فيقتسمان بينهما وقال الشافعي يقطع يداهما اذا امرا سكينا قطعا معا اعتبارا بالنفس ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لان الازهاق لا يتجزى هدايه

هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا او خطاء و القتل كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان تخلل برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان برأ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يبرأ بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برأ بينهما اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ القطع دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطاء صدر الشريعة

يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **مسئلة** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء او لا ان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط ولو جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر

ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط غرم القاتل ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية

ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل يجب الجزاء وان رمى حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن وان رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما في معناه من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الانواع الثلثة

وبنت مخاض

وقالا

قوله في النفس الدية اي نفس الحر ويستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي لاستوائهما في الحرمة والعصمة وكمال الاحوال في الاحكام الدنياوية. اختيار

وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل

لا قود في الشجاج

وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الراس او جوف البطن وتفسير حكومة عدل على ما قاله الطحاوي ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبه الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه هداية

وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها ...

الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان وجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس ولجائفة بالجوف وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته يعني وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب

ثم طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصيرة فان قالوا اذهابه وجب الدية وان قالوا لا نرى اعتبر الدعوى والانكار بان تقول المجني عليه المجاني اذهبت بصري فاذا انكر يطلب المدعي بالبينة فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم اي يحلف بان هذه الجناية لم يصدر عنه فان نكل حكم ذكره في الصغرى ايضا

ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل عليه بعبارة وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص وتجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو كسرت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا واذا اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت قبل دية

وهي نصف عشر الدية من الذكر وعشر دية المرأة في الانثى واصله قوله عليه الصلوة والسلام في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهو حجة على مالك والشافعي حيث قدراها بستمائة وانما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشيء اوله كما سمي اول الشهر غرة وهي على العاقلة في سنة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قضى بالغرة على العاقلة في سنة وهو حجة على مالك في قوله انها في ماله وعلى الشافعي في ثلث سنين كشف

من المقتص منه وبتأني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحرك فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف تجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط و

اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما تقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية كثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى صدر

يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحررت سيدها حملها فالقته ميتا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلفت به بهيمة ضمنها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات

الواقع في الزجوعا او غي فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند
محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الطوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الناحي ولو اشرع جناحا في دار ثم
باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او
حصا الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء
هو لابسه ومن يجلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم او قراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره
واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجرت الدار عمله

لاحراج

لاحراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث ان يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل
شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء
حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له
في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها فلا ضمان في ما تلف بشيء فعل في الملك او في
فناء له حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير
وان قال هو فنائي وليس لي حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني فصل ان مال حائط الى طريق العامة

اي ضربت بجسدها وعنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير فيتقيد بشرط السلامة عنها درر

فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما تلف به من نفس او مال فضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن والمكاتب والعبد التاجر ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به ولا ما اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ

لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمل العاقلة ... وهذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان صدر

عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قائد فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسقهما وانفلتت بنفسها لا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها

قوله في فوره اي فور الارسال والفور في الارسال ان لا يميل يمينا وشمالا كذا في الاكملة ...

انفلات الدابة بالنزكي ...

لان سيرها فى تلك الحالة مضافة اليهما والاذن يتناول فعله السوق ولا يتناولهما من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه بل هو شرط او علة للسير والسير علة للوطء وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقع فى بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لا على الحافر شرطا وجود علة اخرى دون علة الجرح كذا هذا هداية

فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمت فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك بلا اذنه وان اوقفها لا فى ملكه فنخسها وال الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن اذا وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فدية عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبى سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفى عين الفرس والبغل والحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان مات بعدما اختار الفداء لا يبطل وان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وأقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولو جنت لا يدفع فى جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرره فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شئ له وان قال المعتق قتلت اخا زيد قبل عتقي

مولاه

لانه اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر الضمان لاسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية لانه يضمنها لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان لاستيفاء الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق صدرت

وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة

او اكثر

و قال الشافعي ضمنه القيمة وامسكه جثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احد عينيه وقال المالية معتبرة في حق الاطراف وان سقط اعتبارها في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش وقال ابو حنيفة المالية وان كانت معتبرة في الاطراف فالآدمية غير مهدرة في الذات وفي الاطراف ايضا فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا كشف

او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل واحد قيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه فلا شيء له ولا نقصانه وعندهما ان شاء امسكه واخذ النقصان وان جنى مدبر وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شاركت وليها ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع وليها الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما اتبع الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده

اى غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس
اى جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففى الصورتين يضمن المولى قيمته لاهل الجنايتين
ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولى الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم
يجب الا فى النصف والمزاحم ... فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففى الصورة الاولى يرجع وفى
صورة العكس لا يرجع وهذا عندهما وابو يوسف وقال محمد نصف القيمة التى رجع به على الغاصب
يسلم للمولى ولا يدفع الى ولى الجناية لانه عوض ما اخذ ولى الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع
البدل والمبدل فى ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول فى جميع القيمة لانه حين جنى فى حقه لا يزاحمه احد وانما
ينتقص باعتبار مزاحمة الثانى فاذا وجد شيئا من بدل العبد فى يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه
فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به فى صورة
العكس لان الجناية الاولى كانت فى يد المالك صدر

فصل: غصب فات من القطع فى يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا

فان قطع سيده يد عند الغاصب فمات بريء الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات فى يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولى الاولى فى الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما فى المدبر اختلافا واتفاقا ولو
غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته
لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع
به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا
حرا فمات فى يده فجاءة او بحمى فلا شىء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده
ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا
ضمان خلافا لابى يوسف ولو اودع عند عبد محجور فاستهلكه ضمنا

اى علامة قتل كالدم او ثبوت العداوة وقال الشافعى اذا كان هناك لوث يحلف الاولياء
خمسين يمينا ثم يقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطاء وفى قول يقضى
بالقود اذا كانت الدعوى بالعمد وان نكل المدعون اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا
برؤوا ولا شىء عليهم وان نكلوا فعليهم القصاص فى قول والدية فى قول واللوث
الذى ذكره قرينة حال توقع فى القلب صدق المدعى بان يكون هناك علامة القتل
على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة او شهادة عدل
او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة

بعد العتق لا فى الحال خلافا له والآ قرانى والاعوة كالايداع فيهما ولو
بالصبى العاقل وغير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن لو قتل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
فى محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولى
وان كان ثم لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى
ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
فى يمينه وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبى ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او
نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته

وكذا يعني قسيلتين لان قتيلاً وجد بين قريتين على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احدى القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة
والدية وروى عن عمر رضي الله عنه مثله وان استويا فعليهما ان كان موضع يسمع
منه الصوت لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة
وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرة فلا ينسبون الى
التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديراً درر

وكذا لو كان بعودها وراكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كان العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة ايضاً خلافاً لابي يوسف والاكثر عليه
والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي
على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضاً
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار فلم تقبض
فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على
اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر

وكذا

وكذا لو وقع وسط الفرات وان محتبساً بالشط فعلى اقرب القرى
منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على
القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدواً فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافاً لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمل فمات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في
بيت فوجد احدهما مذبوحاً ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو
وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضاً قال المتأخرون و
المرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

قوله وعاقلته قبيلته وهم عصبته من النسب لما روى انه عليه الصلوة و السلام اوجب الدية على عصبة القاتل ولان تناصرهم بالقرب اعتبار

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها

وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفت ملتهم ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم

وفي الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الائمة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام الظهير الدين المرغيناني

يكن

الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حيوته وبعد مماته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته و يستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله واطفاله بعد موته

يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنيا او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينه وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثنا ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته ويملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها ورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرما وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك لا يوجب

كقطع الثوب وخياطته

ای وهب المریض لامراة شيئا او اوصی لها شیئا ثم تزوجها ثم مات بطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها تتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها صح لانها عند الاقرار اجنبية

في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالبت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او وصيت بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعد هما وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في الثاني ويقسم اخماسا في الثالث ولا يضرب الموصى له بزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع

وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث فكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وكذا
ان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاقي
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فان خرج
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان
قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فا
كتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل بشاة من غنمه ولا غنم له

ع

اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة
صدر الشريعة

وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين في دار مشتركة فقسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصفه

الذرع معروف يؤنث في الاكثر وجمعها اذرع وذرعان حكاه في العباب وقال سيبويه لا جمع لها غير اذرع وذرعت الثوب ذرعا من باب نفع مصباح

اي وان لم يخرج البيت في نصيبه فللموصى له

ذرعه

يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه ويقضي ديونه دخل في الوصية كانه اوجب فيها الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته اولا ثم من الام ثم من الولد درر

ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فله الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما على السواء وعندهما منها اولا

باب العتق في المرض

المعتبر حال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والثانية وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي لا

لمزيتها عليها في القوة إذ قد جاء فيهما من الوعيد
ما لم يأت في الكفارات هداية

لأنه عرف وجوبها بالقرآن
دون صدقة الفطر

فلا ولو أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدًا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل الثلث عن قيمته
أو برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد إعتاقه في
الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع إلى الغريم وعندهما لا
يسعى وإن اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وإن
أخرها فإن تساوت في القوة أو غيرها قدم ما قدمه وقيل قدم
الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر ولو
صدقة الفطر على الأضحية وإن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا
من بلده راكبا إن وفت النفقة وإلا فمن حيث تفي وإن خرج
حاجا فمات في الطريق وأوصى بالحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره
في الطريق باب الوصية للأقارب وغيرهم جار الإنسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه
الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي وصهره

أي مسجد المحلة وهذا استحسان وقوله قياس لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تأيد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولأن المقصود بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره إلا أنه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي الجوار إلى أربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف هداية

قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم قوله وختنه للختن
نساء المحمة والبنات والعمات الفوقانية كل زوج
من أزواج ذات رحم محرم منه كأزواج البنات والعمات
والخالات وعموم هذا هو المشهور وفي نسبه
في الصحاح إلى العامة كذا في شرح

من هو ذو رحم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه فيستوي في ذلك الحر والعبد والأقرب والأبعد
وأقاربه وأقرباؤه وذو قرابته وأرحامه وذوو أرحامه و
أنسابه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد وابنان وإن لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام بأن أسلم أو
أدرك الإسلام وإن لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وإن كان له عم فقط نصفها
له وإن عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على
وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك وأهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله أهل بيته
وأبوه وجده من أهل بيته وأهل نسبه من ينسب إليه من جهة الأب
وجنسه أهل بيت أبيه والوصية لبني فلان أب صلب للذكور
وبنوه

اي تقسم الدار وتسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما يحصل فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يقع ـ صدر

ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول وهو الاعدل اولى وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر ويخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه ـ هداية

خاصة وعندهما رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامل فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالات ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة

والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يوما لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى

والفرق ان الثمر اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد لانه لا يتأبد الا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وان لم يكن شيئا اما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناولهما غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الانصراف الى دليل زائد ـ هداية

قوله الى ان كفر بهواه كطائفة منهم يقولون لعلي رضي الله عنه الاله الاكبر ـ در وكطائفة يسبون الشيخين ـ ملتقط

بالخدمة اولى بواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا لغير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر

وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب فيروى مرة مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف
وجه القياس ان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها ولان فيها اثبات الولاية للمملوك
على المالك وهذا قلب المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تتجزى وفي اعتبار
هذه تجزيها لانه لا يملك بيعه رقبته وهذا نقض الموضوع وله انه مخاطب مستبد
بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا
ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة وايصا المولى يؤذن بكونه ناظرا لهم وصار كالمكاتب و
الوصاية قد يتجزى على ما هو مذهبه فنقول يصار اليه كيلا يؤدي الى ابطال
اصله وتغيير الوصف لتصحيح الاصل اولى هداية رحمه الله

او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا
ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ
وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او شراء فاسدا
وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وينصرف وصي
وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه ذي الوصية يحج لو قاسم الوصي الورثة

في الحالين لان القسمة حق الموصي ولو افرز الموصي بنفسه مالا للحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت
الوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث
فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لفوات محلها ولابي حنيفة ان القسمة
لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل
القسمة فيحج بثلث ما بقي ولان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة اذ لا قابض لها فاذا
لم تصرف الى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها هداية

فضاع عنه يؤخذ الحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في
يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان
اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي و
لا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر خلافا لهما
وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على
الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي
الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في

في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان
لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف
لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخران له بوصية عبد
صحت وان شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات اللحية او قدرة على الجماع
او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامراة وان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل وقال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف
في صفهم يعيد مثل من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه

رجل

يعني لا يلزم الحد لقذف الاخرس غيره بالاشارة لان
قذفه ليس بصريح والحد لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا
وكذا اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة
صدر

رجل وامراة بل خنثى يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في
حمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل او امراة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يستبين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف و
لا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على
الجدار واوراق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
ولا عبرة به واذا اختلطت الاذكية بميتة اكل منها تحريا واكثر والا فلا

هذا الورق الزائد في بيان قول الشعبي من الصدر الشريعة
اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا او الى نصيبه ان كان انثى
فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة مراته على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك
زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة
اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان الثلث السبعة
اثنان وثلث واحد وثلثه اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له نصف النصيبين
اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع
ففسره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير
الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا و
للخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق
العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان
ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع
ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف للابن اذا كان ذكرا
والثلث اذا كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة
وقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي
وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا
ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فالاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر
فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين فصار خمسة
من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر
فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثني
عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فهذا
هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زائدا على هذا اعلى خمسة وثلاثين
بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب
اليه محمد صدر

وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى
الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى
صدر

اي بان يكون الميتة اقل من الذكية
اي وان لم تكن الميتة اقل من الذكية بان كان اكثر
منها او كانا نصفين

ثوكل جاز الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة
المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز ولو الحق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
في قول ابي يوسف وبه يفتى اذا
لقوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين من اي يوم
صح ولو من رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
بناء على ان الثاني غير الاول
عليه ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو
ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل يتحقق
لانه يتلذذ به عادة
الحاج عذر في ترك الحج ولو قال لامراة عند شاهدين تو زن من
لفوات امن الطريق
شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خو
اي صرت
يشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا
ينعقد ولو منعت المراة نفسها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت فلا ولو قالت لا اسكن
فتسقط نفقتها
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قال تو را طلاق ده فقال
لانه لا بد له من تحقيقه فلا
داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا

اي اولمش اولسون — اي ويلمش اولسون — اي اولمش طوت — اي ويلمش طوت

ولو

لانه ولاية له فيه في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر الاهل وقيل يعتبر المكان حتى لا ينفذ قضاؤه في ذلك المكان على من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر فقضى وان خرج وحده لم يجز فهذا ينبني على قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين وعن ابي يوسف ان المصر ليس بشرط فيه واليه اشار محمد ايضا في كتاب ادب القاضي فقال ان المصر ليس بشرط لنفوذ القضاء زيلعي

ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده او كرده
اي ويلمش در
انكار لا يقع وان نوى وان قال وي مرا نشايد تا قيامت اگر
عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
اي عورتلر حيله سي ايله
الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين الخدم
فلا يكون اقرارا بالطلاق لعدم
مرا بخش تا باز دادم فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا
لان هذا تعليق لسقوط المهر
مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن سوكند
لعدم العرف
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند
اي بنا يمين ليم بو ايشي اتمامكه
است بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق وان قال قلت ذلك
اي بنا يمين ليم بو ايشي ايشلميم
كذبا لا يصدق قضاء وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو
قال المشتري للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا ينفع
اي لا يخرج
قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
غيره — وفي بعض النسخ
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى
اي نافذ
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به

ذكر المدعي شيئا علم جنسه وقدره ثم اشار اليه في الدعوى والشهادة لو منقولا حاضرا وقيمته لو لم يكن حاضرا او حدوده لو عقارا وانه يطالبه به لو حقا في الذمة كشف

اي موافقة للدعوى لفظا ومعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن لما عرف فاذا ترتب القضاء على مثل هذه الدعوى والشهادة ينفذ بالاجماع وليس للقاضي ولاية ابطال مثله الا ترى انه ليس لقاض لم يصدر منه هذا القضاء ان يبطله فلان لا يكون لهذا اولى كشف

وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروا وجهه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول
له ولو اقر بشيء ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا في ما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان
له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن

قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يفعه بالمادة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ومن خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان
قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا
تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان
من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال الانسان فقال
له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش

من جميع ما بقي من ماله والمراد بالدين الذي هو مطالب من جهة العباد لا دين الله كالزكوة والكفارات ونحوها
ويقدم الدين على الوصية لانه واجب وهي تبرع ولان فراغ ذمته من اهم حوائجه قال عليه السلام الدين حائل بينه وبين الجنة
ثم يبدأ به في جميع المال او الباقي بعد فرض احد الزوجين والموالاة في اللغة المحابة والتناصر وفي
الشرع ان يقول المجهول الذي ليس لاحد عليه ولاء عتاقة ولا يكون له عقد موالاة مع شخص قد عقل عنه ولا يعقل عنه
بيت المال قد واليتك على انى اذا مت فمالي لك واذا جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه والاول هو
الاسفل والثاني هو الاعلى وهذا العقد يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب وحق
مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي ويعقل الاعلى عن جناية الاسفل وان لم يكن الاعلى عند معتق الاسفل
يقوم مقام عصبته على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى الا ان يشترطا الارث من الجانبين عند العقد
وعلى اشتراط جهالة النسب في المورث ام لا فيه اختلاف المشايخ والاكثر على الاشتراط ولكل منهما ان يرجع عن
هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده لكن يشترط حضور الاخر وكذا لو ولا الاسفل حق الفسخ قبل ان يعقل
الاعلى عنه او عن ولده والحجة في ذلك الباب قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني
يمين صاحبه اذا عاقده وانما اخر عن ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقدم على المقر له لما قال عمر رضي الله عنه هو اولى الناس بمحياه ومماته حين سئل رضي الله عنه عمن مات مواليا ولم يترك
وارثا كذا في شرح السراجية

ومشى عليه فجاز في العدو وحد الحاذ محدودا ميتا لا يحل اكله وكره
من الشاة الحيا والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل
البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا
الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان
يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته و
يستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث

على ذوي الفروض النسبية دون السببية على الاصح بقدر حقوقهم و سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى اما تأخيره عن العصبة النسبية لما روي ان بنت حمزة رضي الله عنهما اعتقت عبدا فمات العبد عن بنت فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصف ماله للبنت ونصفه للمعتقة واما تقديمه على ذوي الارحام فلما ثبت المروي عن ... وعلي رضي الله عنهما

شرح السراجية

كتاب الفرائض وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته و الفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويسمى هذا العلم فرائض لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوية والشرعية وانما خص بهذا الاسم لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدر تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى اختيار قال شيخ الاسلام الهروي احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني غفر الله له ولاسلافه في شرح السراجية علم الفرائض القضايا الشرعية الفرعية المتعلقة بتركة الاموات وموضوعه افعال المكلفين من الضرب والقسمة والتصحيح وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام وما قيل ان موضوعه تركة الميت فيرد عليه انه جزء من الفقه باتفاق الائمة وموضوع الفقه هذه الافعال من تلك الحيثية والتركة من هذا ليست في شيء ثم ما ذكر في كتب الفن من معرفة التماثل و التداخل بين الاعداد وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحساب فلتتميم العائدة وتكثير الفائدة واما غايته فالقدرة التامة على اجزاء الحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز واداء الدين وتنفيذ الوصية والقسمة بين الورثة والفوز بنعيم الثواب في دار الحساب والفرائض بمعنى السهام المقدرة ويجوز ان يراد بها ما اوجبها الله تعالى على على سبيل او يحمل على مطلق الانصباء انتهى اعلم ان القياس في النسبة الى الفرائض فرضي لكنه قد يقال فرائضي لما كان لفظ الفرائض من الاعلام الغالبة فالامر ظاهر والا فشاذ شيخ الاسلام الهروي وهذا العلم من اشرف العلوم قال عليه الصلوة و السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقد حث عليه السلام على تعليمه وتعلمه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي عيني

... من فقراء لانه لو تصدق به في صحته لكان جائز ...

عا

لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لان ذلك الاقرار يشتمل على شيئين النسب واستحقاق ماله بعده وهو بالنسب يقر على غيره وفي الاستحقاق انما يقر على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك لانه غير متهم فيه لكن الرجوع عنه صحيح كالرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى بكل ماله بعد الاقرار والرجوع فالكل للموصى له اذا لم يكن احد من المذكورين شيخ الاسلام

حل

اي اذا لم يكن احد من المذكورين سواء بمن اوصى له باكثر من الثلث فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة وقد انتفى وانما اخره عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له
شرح

الا ولا يجوز الاهداء باسم هذا النيروز فانه حرام بل كفر قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم
النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس
لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعله في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده
كيلا يكون تشبيها باولئك القوم وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
تشبه قوما فهو منهم وفي الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه
المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر وملتقى

ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين
واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب والجد والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو
الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد

فصل في العصبات العصبة قرابة الرجل وكانها جمع عاصب والا لم يسمع به
بني عصبوا به اذا احاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة كذا في المغرب
قال صاحب الصحاح هي بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف
والابن طرف والعم طرف والاخ طرف وذكر امام النسفي في طلبة الطلبة ان العصبة
عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور لكن ينبغي ان تعلم ان هذا تفسير
للعصبة بنفسها واما العصبة مطلقا فيقال في عرف الفقهاء المتشرعة لجنس
الجماعة المعدودة من الرجال والنساء شيخ الاسلام
والعصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره

الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا
او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدم الاب
وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه و
هم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات

لانه اقرب الملك ولو ترك مالا ينقسم كذلك فلان الابن مانع لمعصوبة
للاب لا للورثة مطلقا وقول ابي يوسف هو احدى الروايتين
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول شريح والنخعي رحمهما الله
وقولهما رواية عن علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رضي الله عنهم وهو اختيار سعيد بن المسيب
وبه اخذ الشافعي رحمه الله كذا في شرح السراجية

اي اعمام الاب لابوين او لاب ... على هذا الترتيب
فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح واذا اجتمعت العصبات فانه
يورث الاقرب فالاقرب لقوله عليه الصلوة والسلام فلاولى عصبة ذكر
ولان علة الاستحقاق القرب والغلبة في الاقرب اكثر فيتقدم كما في النكاح وقد
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه جعل
المال للاخ لاب وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وبساق ذلك
في العموم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب لانه اقوى قرابة حيث يدلي بجهتي
الاب والام لما تقدم من الحديث ولقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم
باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ اخر
او ابن عم وعشرة بني عم اخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم
اختيار

الاولى مولى امها للعطف بالواو واللهم الا ان يحمل بمعنى او وانما صارت العصبة مولى
امها لانه لا اب لها والنبي عليه الصلوة والسلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له
من جهة الاب فيرثه قرابة امه وورثتهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام
السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي
بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعنة فللام الثلث وللاخ لامه السدس
والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة
ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية
مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث
اخ لام وولد الملاعنة يرث التوام ميراث لاب وام اختيار

مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ
لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
وانما جعل آخر
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله للابن
فيما تقدم فيكون عصابته النسبية بنفسها
مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالكل
اولى عندهما سوية والعصبة انما تأخذ ما فضل عن ذوي
فيكون الولاء بينهما نصفين
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فللزوج النصف
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية فصل تحجب لحرمان النصف في موضعه
في الحجب وهو لغة المنع
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد

لكونهم اقرب وفي الجد خلاف اختيار

قال في مختار الصحاح بنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك
لان الذي تزوج اخرى على الاولى قد كانت
قبلها ناهل ثم عل من هذه والعلل الشرب
الثاني يقال علل بعد نهل وعلة اي سقاه السقية
الثانية انتهى

كما يحجب هؤلاء المذكورين لما عرفت ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث
الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم واناثهم كما انهم
يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب الاخوات
لاب بالاخ لاب وام

بل يقاسمونه وهو كأخ ان لم ينقصه المقاسمة عن الثلث عند

عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام

واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن من بحذائه ومن فوقه

ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات

لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ

لاب والجدات كلهن تسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا

وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى

من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع الاب

فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة

كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا

ام ام الام فثلثا السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد

ونصفه عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما

في الجد وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل واذا زادت سهام الفرائض على الفريضة فقد عالت

اصلا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان وقد روي عنه ايضا انه يحجب كلا الحجبين كذا في شرح السراجية

وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وعن عثمان رضي الله عنه انه يرد على
الزوجين قالوا وهذا وهم من الراوي فانه انما
صح عن عثمان رضي الله عنه انه رد على الزوج لا لغير
وتاويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة
اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال
وبه قال مالك والشافعي واعلم ان جميع من
يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخوات لابوين والاخوات لاب واولاد
الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين
وعلى ثلاثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام
المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة و
الاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان
كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن
فاما ان كان جنسا واحدا او اكثر اختيار

كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام
التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى يكون السهام الماخوذة من الستة
ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان بينهما وكذا الكلام مع
الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا
وكذا في الصورة الثانية فقد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة
خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة
عليهن اخماسا بقدر سهامهن فيجعل الخمسة اصل المسئلة ايضا واما في الصورة
الثالثة فللبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا ففي كل
ذلك يجعل القسمة قسمة واحدة لنقص المسألة سبع

وأربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة (وتلك اربعة)
تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا (اذا احتيج الى العول تعول)
لا شفعا والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في (اي تعول الى ثلثة عشر بزيادة نصف السدس فيها)
المنبرية وهي امرأة وبنتان وأبوان والرد ضد العول بأن لا (اذ بالعول)
تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسألة من عدد رؤسهم وإن كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم (لان جميع المال لهم بالفرض)
فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث (كجدة واخت لام)
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فإن كان معهم للأول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل (كالزوج او الزوجة)
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فإن استقام كزوج وثلث بنات
والا فإن وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج (على صفة المجهول)
وست بنات وإن باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
فإن كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فإن
استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع (اي وان لم يستقم)

يعطى للزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات والباقي وهو ثلاثة يصح عليهن

فللزوج الربع واحد من اربعة يبقى ثلثة وهي لا تستقيم على عدد رؤس البنات فيضرب عدد رؤس البنات في مخرج فرض الزوج اعني الاربعة فيحصل عشرين فللزوج خمسة والخمسة عشر مستقيمة على البنات

يعني اذا استووا في الدرجة وقوة القرابة واتحد الجهة فما يدلي بوارث اولى من كل صنف كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت بنت لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقدمه عليه في استحقاق الارث فكان من يدلي به اقوى وللقوة تاثير في التقديم الا يرى ان بني الاعيان يتقدمون على بني العلات لهذا المعنى فرايد

فصل في ذوي الارحام

وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم من الام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم كذا في القدوري قال عامة الصحابة رضي الله عنهم بتوريث ذوي الارحام وهو مذهبنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي

اصحابنا

مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه

فصل

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم اخذ جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة فللذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يوخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وهو قول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات

وان علوا كاب ام الميت

وهذا هو الصنف الاول الذي ينتمي الى الميت

الفاسد

معا

اي ان كانت القرابتان المجتمعتان فيه بحال لو تفرقتا في شخصين حجب احد
الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه
فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه
ابن الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن يرث الثلثين
النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين ويرث من ابنها على
انها بنت ولا يرث على انها اخت من ام لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته
فولدت بنتا يرث من امها النصف على انها بنت ويرث الباقي على انها عصبة لانها اخت لها من ابيها و
عصبة مع البنت وان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها
من ذوي الارحام ولا يرث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انه يرث
باثبت القرابتين واكدهما اي باقواها وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
والصحيح الاول عيني

الفاسد ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام
وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات
الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام
واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **مسائل**
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولاً يقسم مال كل على
ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم قسم الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما وان كانت
احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج
اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل المناسخة**
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته والا فاضرب وفق

فصل في المناسخة هو مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخة الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخة الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة التركة الى من يخلفهم فزال التصحيح الاول الى التصحيح الآخر

عا

كما لو مات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الابوين عن زوج واخت لام فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وعالت الى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللاخت من الابوين ستة وللاخت من الاب اثنان وللاخت من الام اثنان والمسئلة الثانية من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاث وللاخت لام واحد سهام الاخت من الاولى لا يستقيم على سبعة فنضرب السبعة فى الثلاثة عشر تبلغ احدى وتسعين منها تصح مسئلتان اصيار

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فالخارج نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم

جزا حساب الفرايض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او بعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر

اصل المسئلة من اربعة للمراة الربع يبقى ثلاثة وهو لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب عدد رؤسهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة يكن ثمانية منها تصح للمراة اثنان ولكل اخ واحد سهم

وتماثلت

الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت
الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فصير الميت
الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال صار تصحيح
اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد وصار الخامس
ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى وهذا
باب طويل الذيل لا يحتمل هذا
المقدار فانظر الى السراجية
وشروحها لينجيك من مفازة
الحيرة والاضطرار
منه على سرح الملتقى

اصل المسئلة ايضا اربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة لا يستقيم عليهما وللبنات ستة عشر لا يستقيم عليهن لكن بين اعداد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن اى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن اى ثلاثة وللاعمام سهم وهم سبعة لا يستقيم عليهم فاخذنا عدد رؤسهم فصار معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهى اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة صارت ستة ثم ضربناها فى الخمسة صارت ثلثين ثم ضربنا الثلاثين فى سبعة صارت مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل المسئلة وهى اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تصح المسئلة كما ذكرنا قبل

من هذا الذى ذكرنا اذا لم يكن المسئلة عائلة شرح

وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب

اصل المسئلة من ثلاثة اثنان للبنات

اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها

اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة ... اربع

فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين

حتى يحصل ما يصح منه

وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه من العول فى جميع ذلك

فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او نقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما ان لا ينقص الاقل من الاكثر

اى توافق العدد مع بعض

الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد فهما متباينان

من افراد ذلك الفريق اى يقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم يضرب الخارج من القسمة في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كذا في السراجية مثاله في المسئلة المذكورة لتداخل اعداد الرؤس كان للزوجات الاربع من اصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمت الثلثة عليهن كان لكل واحد ثلاثة ارباع فاذا ضربت هذه الثلثة الخارجة في المضروب الذى اثنى عشر حصل تسعة فهى نصيب كل واحدة من التصحيح اى مائة واربعة واربعين وكان للجدات الثلاث اثنان فاذا قسم اثنان عليها كان لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضرب هذا الخارج في هذا المضروب حصل ثمانية فهى نصيب كل واحدة من التصحيح وكان لاثنى عشر عما سبعة فاذا قسمت عليهم خرج لكل منهم نصف واحد ونصف سدس واحد فاذا ضرب هذا الخارج في المضروب حصل سبعة فهى نصيب كل من التصحيح تم الكلام

كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدهما احد عشر فقط

كالستة والثمانين وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين كالاربعة والستة فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فالخارج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة

او الغرماء

واعلم ان الطريق الاوضح لمعرفة الانصباء ان
ينسب حظ كل طائفة او فرد من العدد الذي عنه التصحيح
اليه فيعطيه بتلك النسبة من التركة على تقدير المباينة
والموافقة واذا زادت السهام على التركة فالطريق
الظاهر ان ينسب التركة الى التصحيح وتاخذ جزء
النسبة وتضربه في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيب
ذلك الوارث من التركة مثاله زوج وابوين وبنتان
اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة
عشرة دنانير ونسبتها الى خمسة عشر بالثلثين
فيضرب الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من
اصل المسئلة فاذا ضرب الثلثان فيها يكون الاثنين
فله ديناران ولكل بنت من اصل اربعة فاذا ضرب الثلثان
فيها كان اثنين وثلثي واحد فلها ديناران وثلثا
دينار ولكل واحد من الابوين اثنان فاذا ضربنا فيه
كان واحدا وثلثا فله دينار وثلث دينار
سبحان الله الملك العلام

كزوج وام واخت والتركة تسعة دنانير فالمسئلة
من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج
وهي ثلاثة في التركة وهي ثلثة ايضا يكون سبعة وعشرين
واقسمها على التصحيح وهي ثمانية يخرج ثلاثة وربع
وثمن وللاخت مثله وللام اثنان اضربها في التركة تبلغ
ثمانية عشر اقسمها على المسئلة يخرج اثنان وربع
باقي

صلا

فان وفا ما بقى من التكفين والتجهيز بالديون فالامر ظاهر لانه لا غريم ياخذ حقه تماما وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق فى قضائها ان يجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح فتسلك ما مضى فى معرفة الانصباء مثلا ان كانت لشخص عشرة دنانير ولاخر خمسة وكان التركة تسعة دنانير فبين التركة وبين الديون موافقة بالثلث فاذا ضرب دين الاول فى وفق التركة اى ثلثة حصل ثلثون فقسم الحاصل على وفق التصحيح اعنى خمسة خرج لكل واحد ستة فهو نصيب هذا الدائن واذا ضرب دين الاخر فى وفق التركة حصل خمسة عشر فقسم الحاصل على ثلث التصحيح خرج ثلثة لكل واحد فهو حصة الدائن الثانى فان فرض فى المسئلة المذكورة ان التركة ثلثة عشر دينارا فبينها وبين الديون مباينة فيضرب دين الاول فى كل التركة حصل مائة وثلثون نقسم على جميع التصحيح خرج ثمانية دنانير وثلثان لكل واحد فهو حصة الدائن الاول ويضرب دين الثانى فى جميع التركة حصل خمسة وستون فقسم الحاصل على التصحيح خرج اربعة وثلث فهو حصة الدائن الثانى فان كان فى المسئلة المذكورة التركة خمسة دنانير فبين التركة والتصحيح مداخلة ولهما حكم الموافقة بالخمس دين الاول فى خمس التركة وهو واحد فلم يزد على عشر فيقسم على خمس التصحيح وهو ثلثة فحصل ثلثة وثلث فهو نصيب الدائن الاول ويضرب دين الثانى فى خمس التركة فكان خمسة ايضا فيقسم على خمس التصحيح ايضا حصل واحد وثلثان فهو نصيب الدائن الثانى كذا فى شرح السراجية لشيخ الاسلام الهروى

اعلم انه اذا قيل لك خلف فلان جماعة من الوارثين واخذ واحد كذا كم كان اصل التركة فلك ان تقسم ما اخذ الآخذ على سهمه من اصل المسئلة التصحيح فما خرج يضرب فى التصحيح فما بلغ فهو التركة مثلا اذا قيل لك خلف فلان زوجا وابوين وبنتين واخذ الزوج اثنى عشر دينارا كم كانت التركة فالجواب انها ستون دينارا لانه اذا قسم اثنى عشر على سهام الزوج وهو ثلثة خرج اربعة واذا ضربت فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر بعد العول وان قيل لك مثلا خلف فلان زوجة واما واختا اعيانية واختين من الام والتركة ثلثون دينارا وثوب فاخذ الزوجة الثوب بحقها كم قيمة الثوب وكم جملة التركة فلك ان تسقط سهام الزوجة من المسئلة مع العول فبقى اثنى عشر ثم تقسم الدنانير على السهام الباقية فخرج دينارانِ ونصف فتضربه فى سهام الزوجة من اصل المسئلة حصل سبعة ونصف فذلك قيمة الثوب والمجموع سبعة وثلثون دينارا ونصف شيخ الاسلام

فنى مسئلة تباين الاعداد للرؤس اذا نسب حصص الزوجين وهى ثلثة اليهما فالخارج لكل واحدة مثل اى واحد ونصفه فلكل زوجة من المضروب اعنى مائتين وعشرة ثلاثمائة وخمسة عشر اذ هو مثل المضروب ونصفه فاذا نسب فرايض البنات اعنى ستة عشر الى عدد رؤسهن اى عشرة خرج لكل مثل وثلاثة اخماس مثل فلكل بنت مثل وثلاثة اخماس من المضروب اى ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسب سهام الجدات اى اربعة الى عدد رؤسهن اى ستة فالخارج لكل جدة ثلثا واحد فله ثلثا المضروب اى مائة واربعون واذا نسب سهام الاعمام اى واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة خرج لكل عم سبع واحد فله سبع المضروب اى ثلثون شيخ الاسلام

او الزوما على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او لذيوين
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير بهذا
آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها
ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ويكون ذلك بعد التأمل
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكر بعض المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما ليسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء من ما
ليس في الكتب الاربعة

والله حسبي
ونعم الوكيل

تم

[illegible]

اصحاب الفرایض نفر ١٢ اب جد صحیح اخ لام زوج زوجه بنت بنت ابن اخت لاب وام اخت لاب اخت لام جده صحیحه

عصبات نفر ١٦ نسبیه

ابن ابن الابن اب جد صحیح
١ ٢ ٣ ٤

اخ لاب وام وابنه اخ لاب وابنه
٥ ٦ ٧ ٨

عم لاب وام وابنه عم لاب وابنه
٩ ١٠ ١١ ١٢

بنت بنت الابن اخت لاب وام
١٣ ١٤ ١٥

اخت لاب
١٦

عصبات سببیه نفر ١٣

معتق ابن المعتق ابن ابن المعتق
١ ٢ ٣

اب المعتق جد المعتق اخ المعتق لاب وام
٤ ٥ ٦

وابنه اخ المعتق لاب وابنه عم المعتق لاب وام
٧ ٨ ٩ ١٠

وابنه عم المعتق لاب وابنه
١١ ١٢ ١٣

صنف الاول من ذوی الارحام نفر ٤
ابن البنت بنت البنت ابن بنت الابن
١ ٢ ٣

بنت بنت الابن
٤

صنف الثانی من ذوی الارحام نفر ٤
اب ام المیت اب ام اب المیت ام اب ام المیت
١ ٢ ٣

ام اب ام اب المیت
٤

صنف الثالث من ذوی الارحام نفر ١٠
ابن الاخت لاب وام وبنتها ابن الاخت لاب
١ ٢ ٣

وبنتها بنت الاخ لاب وام ابن الاخت لام وبنتها
٤ ٥ ٦ ٧

بنت الاخ لاب بنت الاخ لام وابنه
٨ ٩ ١٠

اولاد صنف رابع من ذوی الارحام نفر ٢٢

ابن العمة لاب وام	وبنتها
ابن العمة لاب	وبنتها
ابن العمة لام	وبنتها
ابن العم لام	وبنته
بنت العم لاب وام	بنت العم لاب
ابن الخال لاب وام	وبنته
ابن الخال لاب	وبنته
ابن الخال لام	وبنته
ابن الخالة لاب وام	وبنتها
ابن الخالة لاب	وبنتها
ابن الخالة لام	وبنتها

٢٢

جمله اصحاب فرایضک ذوی الارحامنک اقلی افرادی طقسان بر عدد سنتظر

صنف الرابع من ذوی الارحام [illegible] عم لام ١ عمة لاب وام ٢ عمة لاب ٣ عمة لام ٤ خال لاب وام ٥ خال لاب ٦ خال لام ٧ خالة لاب وام ٨ خالة لاب ٩ خالة لام ١٠ [illegible]

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü P.
Eski kayıt no 467 mük